

مِنْهُ مِنَ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ الثَّلَاثِ

مِنْ حَدِيثِ
أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ
الْمَعْرُوفِ بِ«الْحَامِصِ» عَدَسِيٍّ يُوحِيهِ
الْمُتَوَفَّى ٣٢٩ هـ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com



* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٣٣١٤

* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٣٣١٧٣٠٧

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٣١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: - مكتبة الرشيد - حولي - هاتف: ٣٦١٣٣٤٧

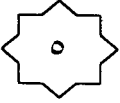
* القاهرة: - مكتبة الرشيد - مدينة نصر - هاتف: ٣٧٤٤٦٠٥

* بيروت: - الدار اللبنانية - شارع الجاموس - هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧

* عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

منقول من الجزء الأول والثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تَعْسِرْ وَأَنْعَمْتَ فَزِدْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ السَّرِيعِ حِسَابُهُ، الْمُنِيعِ حِجَابُهُ، الْوَبِيلِ عِقَابُهُ، الْجَزِيلِ ثَوَابُهُ.
أَحْمَدُهُ وَالْحَمْدُ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَسْتَزِيدُهُ مِنْ فَضْلِهِ وَمِنْ كَرَمِهِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَحَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً لَا لَعْوٌ فِي مَقَالِهَا، وَلَا انفِصَالٌ لِاتِّصَالِهَا.
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَعَثَهُ بِأَنْوَارِ مَنَارٍ، وَأَشْعَرَ شِعَارٍ، وَأَكْثَرَ فَخَارٍ، مِنْ أَطْهَرِ
بَيْتٍ فِي مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ ﷺ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وَعَلَى آلِهِ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ.

وبعد...

فَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْحَدِيثِ ﷺ يَفْرَحُونَ إِذَا مَتَعَ اللَّهُ أَعْيُنَهُمْ بِرُؤْيَا أثرٍ - أَوْ طَرِيقٍ لَهُ -
مَا كَانُوا وَقَفُوا عَلَيْهِ. يَعْرِفُ هَذَا وَيَشَاهِدُهُ مَنْ عَاشَرَهُمْ وَخَبَرَ أَمْرَهُمْ، وَعَجَمَ عُودَهُمْ.
وَتَالَلَّهِ إِنَّهُ لَيَزِدَادُ حُبُّهُمْ وَسُرُورُهُمْ إِذَا أَعْتَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جُزْءٍ حَدِيثِيٍّ
لِأَحَدِ الْخُفَافِ، ثُمَّ حَدَّثَ وَلَا حَرَجَ إِذَا كَانَ الْمُعْتَوِرُ عَلَيْهِ مُنْتَقَى مِنْ حَدِيثِ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ
الْأَعْلَامِ.

وَهَذَا الْمُنتَقَى الَّذِي شَرَّفَنِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْ أَكُونَ مُفْتَقٌ أَكْمَامِهِ، وَأَبَا عُذْرَتِهِ
هُوَ لِأَحَدِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ تَقَرُّ الْعَيْنُ بِرُؤْيَتِهِمْ وَسَمَاعِ أَخْبَارِهِمْ؛ فَاتْنِي أَنْ أَرَى

الدِّيارَ بَعِينِي، فَلَعَلِّي أَنْ أَرَى الدِّيارَ بِسَمْعِي؛ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَالْحَامِضُ، أَوْ ابْنُ الْحَامِضِ، أَوْ الْحَامِضِيُّ، لَيْسَ مَشْهُورًا عِنْدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ اشْتِهَارَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَصْرَابِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ دَوَاوِينَ السُّنَّةِ مِمَّنْ عَلَوُهُ أَوْ شَارَكُوهُ فِي الطَّبَقَةِ، بَلْ لَا أَبْعُدُ إِذَا قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدًا سَمِعَ عَنْهُ شَيْئًا.

عَلَى أَنَّ الرَّجَالَ لَا يُقَاسُونَ بِطُولٍ وَلَا بِعَرْضٍ، وَلَا بِلِبَاسٍ وَلَا بِهَيْئَةٍ، وَلَا بِنُحُومٍ وَلَا بِنُسُورٍ، وَلَا يُقَاسُونَ بِشُهْرَةٍ، إِي وَاللَّهِ.

وَمَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي اللَّيْثِ عِنَّا بَعِيدٌ، قَالَ: الْفَقْهُ لِلَّيْثِ، وَالْحَطُّوَةُ لِلْمَالِكِ.

وَقَوْلُ أَبِي الرَّزَّادِ عَنْهُ وَعَنْ رَبِيعَةَ: كَفٌّ مِنْ حَظٍّ، خَيْرٌ مِنْ جِرَابٍ مِنْ عِلْمٍ!!

وَلَسْتُ بِهَذَا أَتَنَقَّصُ مَشْهُورًا، حَاشَا وَكَلاَّ، وَلَكِنْ: كَمْ فِي الزَّوَايَا مِنْ خَبَايَا، وَكَمْ فِي الرَّجَالَ مِنْ بَقَايَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِنْصَافَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وَأَمَّا هَذَا الْمُتَنَقِّي فَيَكْفِي مِدْحَةً لَهُ أَنْ شَيْخَنَا أَبَا إِسْحَاقَ الْحَوِينِيَّ - حَفَظَهُ اللَّهُ وَأَمَتَعَ بَقَايَاهُ - مَعَ سَعَةِ إِطْلَاعِهِ عَلَى طُرُقِ الْآثَارِ، أَخْبَرَنِي قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ، أَنَّهُ وَقَفَ فِيهِ عَلَى طُرُقٍ لِبَعْضِ الْآثَارِ مَا كَانَ وَقَفَ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلُ، فَلَمَّا فَتَشْتَهُ وَأَفَقَ الْخُبْرُ الْخَبَرَ،

وَوَافَقَ شَنْ طَبَقَةً. وقد كان من دوافع سروري أن الشيخ العلامة الألباني اعتمده في تخريجه أحاديث منار السبيل، وذلك مما يزيد على نيف وثلاثين سنة. ... وَبَعْدُ، فَبِاللَّهِ أَعْتَصِدُ، فِيمَا أَعْتَمِدُ، وَأَعْتَصِمُ، مِمَّا يَصْمُ وَأُسْتَرْشِدُ، إِلَى مَا يُرْشِدُ؛ فَمَا الْمَفْزَعُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا الاسْتِعَانَةُ إِلَّا بِهِ، وَلَا التَّوْفِيقُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا الْمَوْئِلُ إِلَّا هُوَ؛ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَبِهِ أَسْتَعِينُ، وَهُوَ نِعَمُ الْمُعِينِ.

كَلَّمَهُ

أبو عبدالله الداري الأثري

حامداً، مصلياً

منشأة عباس في صيف عام ١٤١٩هـ

ترجمة رواة المنتقى

١/ عبد الرزاق بن نصر بن المسلم النجار:

ينظر ترجمته في "العبر" (٨٣/٣)، و"شذرات الذهب" (٢٧٢/٤).

٢/ محمد بن علي بن أبي العلاء:

(لم أقف على ترجمته !!).

٣/ محمد بن مكّي بن عثمان بن عبد الله:

(سير أعلام النبلاء ٢٥٣/١٨)

المحدث، المُسند، أبو الحسين الأزديّ المصري.

سمع القاضي عليّ بن محمد بن إسحاق الحلبي، ومحمد بن أحمد الإخميمي،
والمؤمل بن أحمد الشيباني، والميمون بن حمزة الحسيني، وعبد الكريم بن أبي جدار
الصواف، وأبا مسلم محمد بن أحمد الكاتب، وأبا علي أحمد بن خرّشيد قوله، وجدّه
لأمه أحمد بن عبد الله بن رزيق البغدادي وطائفة. حدّث بدمشق ومصر.

روى عنه: أبو بكر الخطيب، وابنُ مأكولا، والفقير نصر المقدسي، وعبد الله بن
أحمد بن السمرقندي، وعليّ بن إبراهيم النسيب، وهبة الله بن الأكفاني، وعبد الكريم
ابن حمزة، وطاهر بن سهل الإسفراييني، وأبو القاسم بن بطريق، وعدة.

وَتَقَّةُ الْكَتَانِي، وَقَالَ: تُوفِّي فِي نَصْفِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ

مِئَةً.

مَوْلَدُهُ كَانَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. سَمِعُوهُ فِي الصَّغَرِ.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَنَعَمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّ مِئَةٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزَيْقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رِشْدِينَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَذَا الطَّفِيتَيْنِ، وَالْأَبْتَرِ؛ فَإِنَّمَا يَلْتَمَسُنَ الْبَصَرَ، وَيَسْقُطَانِ الْحَبْلَ).

٤ / ابْنُ خُرَشِيدٍ قَوْلُهُ:

(سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٦/٥٦٢).

الشَّيْخُ الْمُسْنَدُ، أَبُو عَلِيٍّ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خُرَشِيدٍ قَوْلَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ التَّاجِرُ، أَحَدُ الْأَثْبَاتِ.

كَانَ كَثِيرَ التَّرَحُّالِ.

حَدَّثَ بِمِصْرَ وَمَكَّةَ وَبِغَدَادَ، وَاسْتَوَظَنَ مِصْرَ.

سَمِعَ أَبَا حَامِدَ الْحَضْرَمِيَّ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ زِيَادِ النِّسَابُورِيَّ.

وَعَنْهُ: الْعَتِيقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَرِشَاءُ بْنُ نَظِيفٍ، وَخَلَقَ.

وثَّقَه الخطيب.

وقال الخطيب: مات في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وثلاث مئة.

قلت: لعله نسيب أبي إسحاق بن خرشيد قوله.

^(١) /٥ الحامض : (صاحب الجزئين).

(سير أعلام النبلاء ٣٨٧/١٥)

"الشيخ الحليل الثقة، أبو القاسم، عبدالله بن محمد بن إسحاق بن يزيد المروزي الأصل، البغدادي، ويعرف بـ حامض رأسه." ^(٢)

سمع سعدان بن نصر، والحسن بن أبي الربيع، وأبا يحيى محمد بن سعيد العطار، وأبا أمية الطرسوسي وجماعة.

حدث عنه: أبو عمر بن حيويه، والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو الحسن الدارقطني، وعمر بن شاهين، والمعافى الجريري، وأبو الحسن بن جميع. ونقل الخطيب أنه ثقة.

توفي في شهر رمضان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة....".

(١) وينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٠/١٢٤، والأنساب ٢/١٦٠، والمنتظم ١٤/١٦، والعبر ٢/٣٤، وشذرات الذهب ٢/٣٢٣، وتاج العروس (ح م ض).
(٢) ويعرف أيضاً بـ "الحامضي"، "وابن الحامض".

قلت: ولم أجد قدر وسعي فيما بين يدي من مصادر سر تلقيه بهذا اللقب،
فاحتمل أحد أمرين:

الأول: لما علم أن الحموضة في اللغة الملوحة، والْحَمْضُ من النبات: كل نبت
مالح أو حامض، والْحَمَاض: نبت جبلي زهره أحمر، قال ابن وبرة -وهو لص
معروف- يصف قومًا:

عَلَى رُعُوسِهِمْ حَمَاضٌ مَخْنِيَةٌ وَفِي صُدُورِهِمْ جَمْرٌ الْقَضَا يَقْدُ

ومعنى ذلك: أن رُعُوسِهِمْ كالحماض في حمرة شعورهم، وأن لحاهم مخضوبة
كجمر الغضا.

فاحتمل ذلك كله أن يكون "حامض رأسه" يعني أحمر الشعر، والرجل كان
مروزيًا، ولست بعالم بالأجناس.

الثاني: أنه يقال فلان حامض الفؤاد في الغضب: إذا فسد وتغير عداوة. وتحمض
الرجل: تحول من شيء إلى شيء.

فاحتمل أن يكون من الصفة النفسية، وأنه كان به حدة.

وهذا الاحتمال وسابقه لم يذكره أحد ممن ترجم للرجل، وما شهدنا إلا بما

علمنا، وما كنا للغيب حافظين. والله تعالى أعلم!!

نعت المخطوطة

يقع أصل المخطوطة في (١٠) عشر ورقات، وهو محفوظ بدار الكتب الظاهرية بـ"دمشق"، وهي نسخة جيدة كتبت بخط جميل مقروء، وغالب الظن أنها كتبت سنة عشر وخمسمائة، وإلا فهي أقرب إلى مخطوطات القرن السابع الهجري؛ وبالتحديد مخطوطات يوسف بن خليل، وقد حاولت جهدي أن أصل إلى الجزم بذلك لولا ما حل بآخر المنتقى من عوادي الدهر والسنين.

ومسطرة هذا المخطوط تسعة عشر سطراً، إلا بعض صفحات، نزلت عن هذا التعداد، وعدد كلمات السطر الواحد خمس عشرة كلمة في الغالب. وأما واجهة المخطوطة، فقد كتب عليها ما أثبتته من عنوان لها، وكتب أسفل منه رواه المنتقى.

ثم كتب عليها ما يلي:

وقف الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي رحمه الله.

ويخط مخالف كتب ما يلي:

قرأه بأسره على أم عبد الله زينب بنت أحمد الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسية، عن يوسف بن خليل إجازة - محمد بن عبد الله بن أحمد المحب، وهذا خطه

يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة^(١) ثم كتب بعض السماعات بخط مطموس.

ويخط آخر كتب:

أخبرنا به جماعة من شيوخنا إجازة عن ابن المحب.

وكتب: يوسف بن عبد الهادي.

قلت: وهؤلاء المرقوم اسمهم على واجهة الكتاب فيهم أربعة كبار، يكفي اسم

أحدهم أن يوضع على واجهة مائة مجلد، وإليك تراجمهم:

١/ الضياء المقدسي:

(سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٦-١٣٠)

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، الشيخ الإمام الحافظ القدوة المحقق الجود الحجة بقية السلف ضياء الدين أبو عبد الله السعدي المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف والرحلة الواسعة.

ولد سنة تسع وستين وخمس مئة بالدير المبارك بقاسيون.

(١) وهذا يخالف ما ذكره الذهبي - كما سيأتي - من أن سنة وفاة المحب هي ٧٢٦هـ.

وأجاز له الحافظ السلفي، وشهده الكاتب، وعبد الحق اليوسفي، وخلق كثير.
وسمع في سنة ست وسبعين وبعدها من أبي المعالي بن صابر، والخضر بن
طاووس، والفضل ابن البانياسي، وعمر بن حمويه، ويحيى الثقفي، وأحمد بن علي بن
حمزة ابن الموازي، ومحمد بن حمزة بن أبي الصقر، وابن صدقة الحراني، وعبد الرحمن بن
علي الخرق، وإسماعيل الجنزوري، وبركات الخشوعي، وخلق كثير، بدمشق، وأبي
القاسم البوصيري، وإسماعيل الجنزوري، وبركات الخشوعي، وخلق كثير بدمشق،
وأبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، وعدة بمصر، وأبي جعفر الصيدلاني،
والقاسم بن أبي المطهر الصيدلاني، وعفيفة الفارفانية، وخلف بن أحمد الفراء، وأسعد
بن روح، وزاهر بن أحمد الثقفي، والمؤيد بن الإخوة، وخلق بأصبهان، والمؤيد
الطوسي، وزينب الشعرية، وعدة بنيسابور، وأبي روح عبد المعز بن محمد، وطائفة،
هراة، وأبي المظفر ابن السمعاني، وجماعة بمرو، والافتخار الهاشمي بحلب، وعبد القادر
الرهاوي وغيره بحران، وعلي بن هبل بالموصل، وبهمدان، وغير ذلك.
وبقي في الرحلة المشرقية مدة سنين.

نعم؛ وسمع ببغداد من المبارك بن المعطوش، وأبي الفرج ابن الجوزي، وابن أبي
المجد الحري، وأبي أحمد ابن سكيئة، والحسين بن أبي حنيفة، والحسن بن أشنانه
الفرغاني وخلق كثير ببغداد، وتخرج بالحافظ عبد الغني، وبرع في هذا الشأن، وكتب

عن أقرانه، ومن هو دونه، كخطيب مرّدا، والزين ابن عبد الدائم، وحصل الأصول
الكثيرة، وجرح وعدل، وصحح وغلل، وقيد وأهمل، مع الديانة والأمانة، والتقوى
والصيانة، والورع والتواضع والصدق والإخلاص وصحة النقل.

ومن تصانيفه المشهورة كتاب "فضائل الأعمال" مجلّد، كتاب "الأحكام" ولم
يتمّ في ثلاث مجلدات، "الأحاديث المختارة" وعمل نصفها في ست مجلدات،
"الموافقات" في نحو من ستين جزءاً، "مناقب المحدثين" ثلاثة أجزاء، "فضائل الشّام"
جزآن، "صفة الجنة" ثلاثة أجزاء، "صفة النار" جزآن، "سيرة المقدّسة" مجلّد كبير،
"فضائل القرآن" جزء، "ذكر الحوض" جزء، "النهى عن سبّ الأصحاب" جزء،
"سيرة شيخه الحافظ عبد الغني والشيخ موفق" أربعة أجزاء، "قتال الترك" جزء،
"فضل العلم" جزء.

ولم يزل ملازماً للعلم والرواية والتأليف إلى أن مات، وتصانيفه نافعة مهذبة.
أنشأ مدرسة إلى جانب الجامع المظفري، وكان يبني فيها بيده، ويتقنّع باليسير، ويجتهد
في فعل الخير، ونشر السنّة، وفيه تعبّد وانجماع عن الناس، وكان كثير البرّ والمواساة،
دائم التهجّد، أماراً بالمعروف، بهي المنظر، مليح الشّية، محبباً إلى الموفّق والمخالف،
مشتغلاً بنفسه رحمه الله.

قال عمرُ بنُ الحَاجِبِ فيما قرأتُ بخطّه: سألتُ زكيَّ الدينِ البرزاليَّ عن شيخنا الضياء، فقال: حافظ، ثقة، جَلْبٌ، دَيْنٌ، خَيْرٌ.

وقرأتُ بخطَّ إسماعيلِ المؤدّبِ أنه سمع الشيخَ عزَّ الدينَ عبدَ الرحمنِ ابنَ العزِّ يقولُ: ما جاءَ بعدَ الدَّارِقُطِيِّ مثلُ شيخنا الضياء، أو كما قال.

وقال الحافظُ شرفُ الدينِ يوسفُ بنُ بدرٍ: رحمَ الله شيخنا ابنَ عبدِ الواحد، كانَ عَظِيمَ الشَّانِ في الحفظِ ومعرفةِ الرجال، هو كانَ المَشارَ إليه في عِلْمٍ صَحِيحٍ الحديثِ وسَقِيمِهِ ما رَأَتْ عَيْنِي مثله.

وقال عمرُ بنُ الحَاجِبِ: شيخنا الضياء شيخٌ وقته ونسيحٌ وحده عِلْمًا وحِفْظًا وثَقَّةٌ ودِينًا من العلماءِ الرَّبَّانِيين، وهو أكبرُ من أن يدلَّ عليه مثلي.

قلتُ: روى عنه خلقٌ كثيرٌ، منهم: ابنُ نَقْطَةَ، وابنُ النجار، وسيفُ الدينِ ابنُ المجدِّ، وابنُ الأَزهَرِ الصَّرِيفِيُّ، وزكيُّ الدينِ البرزاليُّ، ومجدُّ الدينِ ابنُ الحلوانيَّة، وشرفُ الدينِ ابنُ النابلسيِّ، وابنا أخويه الشيخُ فخرُ الدينِ عليُّ ابنُ البخاريِّ والشيخُ شمسُ الدينِ محمدُ ابنُ الكمالِ عبدِ الرحيم، والحافظُ أبو العباسِ ابنُ الظاهريِّ، وأبو عبدِ الله محمدُ بنُ حازِمٍ، والعزُّ ابنُ الفراءِ، وأبو جعفرِ ابنِ المَوازيي، ونجمُ الدينِ موسى الشَّقْراويُّ والقَاضِي تقيُّ الدينِ سَليمانُ بنُ حمزة؛ وأخواه محمد وداود،

وإسماعيل بن إبراهيم بن الحَبَّاز، وعثمان بن إبراهيم الحِمَصِيّ، وسالم بن أبي الهيجاء
القاضي، ومحمد بن خطيب بيت الأَبَّار، وأبو علي بن الخَلَّال، وعلي بن بقاء المُلَقَّن،
وأبو حفص عمر بن جَعَوَانَ، وعيسى بن معالي السَّمْسَار، وعيسى بن أبي محمد
العطَّار، وعبد الله بن أبي الطاهر المقدسي، وزينب بنت عبد الله ابن الرضي، وعدة.

قال الحافظُ محبِّ الدين ابنُ النجارِ في تاريخه: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِخَطِّهِ، وَحَصَّلَ
الأصولَ، وَسَمِعْنَا مِنْهُ وَبِقِرَاعَتِهِ كَثِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ سَافَرَ إِلَى أَصْبَهَانَ فَسَمِعَ مِنْ أَبِي جَعْفَرِ
الصَّيْدَلَانِيِّ وَمِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ فَاطِمَةَ الْجُوزْدَانِيَّةِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَقَامَ بِهَرَاةَ وَمَرُودَةَ، وَكَتَبَ الْكُتُبَ الْكُبْرَى بِخَطِّهِ، وَحَصَّلَ التَّسْخِ
بِبَعْضِهَا بِهَمَّةٍ عَالِيَةٍ، وَجَدَّ وَاجْتِهَادٍ وَتَحْقِيقٍ وَإِتْقَانٍ، كَتَبْتُ عَنْهُ بِيغْدَادَ وَنِيسَابُورَ
وَدِمَشْقَ، وَهُوَ حَافِظٌ مُتَقِنٌ ثَبَتَ صَدُوقٌ نَبِيلٌ حُجَّةٌ عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ، لَهُ
مَجْمُوعَاتٌ وَتَخْرِيجَاتٌ، وَهُوَ وَرَعٌ تَقِيٌّ زَاهِدٌ عَابِدٌ مُحْتَاطٌ فِي أَكْلِ الْحَلَالِ، مُجَاهِدٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَعَمْرِي مَا رَأْتُ عَيْنَايَ مِثْلَهُ فِي نَزَاهَتِهِ وَعِفَّتِهِ وَحَسَنِ طَرِيقَتِهِ فِي طَلَبِ
الْعِلْمِ...".

قلت: توفي رحمه الله يوم الإثنين الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث
وأربعين وستمائة.

٢/ يوسف بن خليل؛

(سير أعلام النبلاء: ٢٣/١٥١-١٥٤)

ابن قراجا عبد الله الإمام المحدث الصادق، الرّحال الثّقال، شيخ المحدثين،
 راوية الإسلام، أبو الحجاج شمس الدين الدّمشقي الأدمي الإسكافي، نزيل حلب
 وشيخها.

ولد في سنة خمس وخمسين وخمس مئة.

وتشاغل بالسبب حتى كبر وقارب الثلاثين، ثم بعد ذلك حُبب إليه الحديث،
 وعُني بالرواية، وسمع الكثير، وارتحل إلى النواحي، وكتب بخطه المتقن الحلو شيئاً كثيراً،
 وجلب الأصول الكبار، وكان ذا علمٍ حسنٍ ومعرفةٍ جيّدةٍ ومُشاركةٍ قويّةٍ في الإسناد
 والمثني والعالي والنازل والانتخاب.

وسمع بدمشق بعد الثمانين من يحيى الثّقفي، ومحمد بن علي بن صدقة،
 وعبدالرحمن بن عليّ الحِرقي، وأحمد بن حمزة بن علي ابن الموازيني، وإسماعيل
 الجتروزي وأبي طاهر الخشوعي وأقرانهم.

وصحب الحافظ عبد الغني، وتخرّج به مُدّة، فنشّطه للارتحال فمضى إلى
 بغداد سنة ست وثمانين، وسمع من أبي منصور عبد الله بن عبد السلام، وذاكر بن
 كامل، ويحيى بن بوش، وعبد المنعم بن كليب، وأبي طاهر المبارك بن المعطّوش،

وَرَجَب بن مَذْكَور، وعددٌ كثيرٌ ببغدادَ. ومن هبة الله ابن علي البوصيري، وإسماعيل ابن ياسين، وجماعة بمصرَ. ومن خليل ابن بَذْر الرَّارِيّ، ومسعود بن أبي منصور الحَيَّاط، ومحمد بن إسماعيل الطَّرْسُوسِيّ، وأبي الفضائل عبد الرحيم الكاغدي، وأبي المكارم اللبان، ومحمد بن أبي زيد الكرَّاني، وناصر بن محمد الويرج، وعليّ بن سعيد بن فاذشاه، وغانم بن محمد الصفار، ومحمد بن أحمد بن محمد المَهَّاد المقرئ، وأبي المحاسن محمد بن الحسن الأصبهيد، ومسعود بن محمود العجلي، وأبي نُعيم أحمد بن أبي الفضل الكرَّاني بأصبهان، وطاهر بن مكارم المَوْصلي المؤدب، وأحمد بن عبد الله ابن الطوسي بالموصل. ومشيخته نحو الخمس مئة، سمعتها من أصحابه.

حدث عنه جماعة من القدماء، وكتب عنه الحافظ إسماعيل ابن الأتطاقي، وزكيّ الدين البرزاليّ، وشهاب الدين القُوصيّ، ومجد الدين ابن الحلوانية، وكمال الدين ابن العَديم وابنه مجد الدين.

وروى لنا عنه الحافظ أبو محمد الدِّمِياطِيّ، والحافظ أبو العباس ابن الظَّاهريّ، وشرف الدين محمود التادفيّ، ومحمد بن جوهر التَّلْعَفريّ، ومحمد بن سُلَيْمان ابن المغربي، وأبو الحسن علي بن أحمد العَرَّافِيّ، وطاهر بن عبد الله ابن العَجَميّ، وعبد الملك ابن العُنَيْقَة، وسُنُقَر بن عبد الله الأستاذيّ، والصاحب فتح الدين عبد الله بن محمد الخالديّ، وأمين الدين عبد الله بن شُقير، وتاج الدين صالح الفَرَضِيّ،

والقاضي عبد العزيز ابن أبي جرادة، وأخوه عبد المحسن، وإسحاق، وأيوب، ومحمد بنو ابن النحاس، وعبد الرحمن وإسماعيل، وإبراهيم أولاد ابن العجمي ونسيبهم أحمد بن محمد، ومحمد بن أحمد النصيبي وعمته نخوة، وأحمد بن محمد المعلّم، والعفيف إسحاق الآمدي، وأبو حامد المؤذن وغيرهم، وكان خاتمهم إبراهيم ابن العجمي بحلب، وإجازته موجودة لزينب بنت الكمال بدمشق.

وكان حسن الأخلاق، مرضي السيرة، وخرّج لنفسه "الثمانيات" وأجزاء عوالي "كعوالي هشام بن عروة"، و"عوالي الأعمش"، و"عوالي أبي حنيفة"، و"عوالي أبي عاصم النبيل" و"ما اجتمع فيه أربعة من الصحابة"، وغير ذلك.

سمعتُ من حديثه شيئاً كثيراً وما سمعت العُشْرَ منه، وهو يدخل في شرط الصحيح لفضيلته وجودة معرفته وقوة فهمه وإتقان كتبه وصدقه وخيره، أحبه الحلبيون وأكرموا، وأكثروا عنه، ووقف كتبه، ولكنها تفرقت ونُهبَت في كائنة حلب سنة ثمان وخمسين، وقُتِلَ فيها أخوه المُسنِدُ إبراهيم بن خليل، وكان قد سمعه من جماعة، وتفرد بأجزاء "كمعجم الطبراني" عن يحيى الثقفي وغير ذلك. وأخوهما الثالث يُؤنس بن خليل الأدمي مات مع أخيه الحافظ، وقد حدّث عن البوصيري وجماعة؛ حدثنا عنه ابن الخلال وغيره.

وكان أبو الحجاج - رحمه الله - ينطوي على سُنَّة وخير. بلغني أنّه أنكر على ابن رَوَاحَة أخذه على الرواية فاعتذر بالحاجة، وكذا بلغني أنّه كان يذم الحريري وطريقة أصحابه، ولم يزل يُسمع، ويطول روحه على الطلبة والرحالين ويكتب لهم الطَّبَّاق، وإلى أن مات.

روى كتباً كباراً كـ "الحِلْيَة"، و"المعجم الكبير"، و"الطبقات" لابن سعد، و"سنن الدَّارَقُطِي"، وكتاب "الآثار" للطحاوي، و"مُسند الطيالسي"، و"السنن" لأبي قُرَّة، و"الدعاء" للطبراني، وجملة من تصانيف ابن أبي عاصم، وكثيراً من تصانيف أبي الشَّيْخ والطَّبراني وأبي نُعَيْم، وانقطع بموته سَمَاعُ أشياء كثيرة لخراب أصبهان.

توفي إلى رحمة الله في عاشر جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وست مئة وله ثلاث وتسعون سنة. ومات أخوه يُؤُسُّ قبله في الحرم، وكان قد أخذه وسمَّعَهُ من البُوصيري وابن ياسين ولزم الصَّنْعَة، وروى عنه أبو الفضل الإربلي وابن الخلال، والعماد ابن البالسي وجماعة.

٢/ زينب بنت الكمال:

(معجم الشيوخ/الذهبي: ٢٤٨/١)

زَيْنَب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية.

شيخة صالحة متواضعة خيرة متوددة كثيرة المروءة لم تتزوج. سمعت من خطيب
مردا ومحمد بن عبد الهادي وإبراهيم ابن خليل وطائفة، وأجاز لها خلق من البعّادة
وغيرهم، وتفرّدت وطال عمرها واشتهر ذكرها.
توفيت في جمادى الأولى سنة أربعين وسبعمائة [٧٤٠هـ - ١٣٣٩م] عن أربع
وتسعين سنة ونزلوا بموتها درجة.

٤ / المحب المقدسي:

(معجم الشيوخ / الذهبي: ١٩٨/٢ - ١٩٩)

محمد ابن المحدث محب الدين عبد الله بن أحمد بن أبي بكر الزاهد المسند محب
الدين المقدسي الصالح الحنبلي.

ولد سنة خمسين وستمائة [٦٥٠هـ - ١٢٥٢م].

وحضر - في الرابعة - على العماد ابن النحاس وخطيب مردا ومحمد بن عبد
الهادي وخلق. وسمع من إبراهيم بن خليل والنجيب عبد اللطيف وأبي طالب السروري
وخلق. وروى الكثير وانفرد بأجزاء.

توفي في رمضان سنة ست وعشرين وسبعمائة [٧٢٦هـ - ١٢٣٦م] وسمع منه
أبني أبو هريرة عشرة أجزاء.

صَوْنُ مَرْكَبِ الْأَخْيَارِ

شهادة من المحدثين
في تاريخهم

٩١

عبد الله بن محمد

منتقى من كتابه في تاريخهم
المؤلف في التاريخ في تاريخهم

مراه محمد بن عبد الله

رواية في تاريخهم
رواية في تاريخهم
رواية في تاريخهم
رواية في تاريخهم

عبد الله بن محمد



قوله في تاريخهم
المؤلف في تاريخهم
يوم الثلاثاء
يوم الثلاثاء

أحمد بن محمد بن عبد الله
أحمد بن محمد بن عبد الله

اسم الله الرحمن الرحيم الإجلال والاقوة والآبانه العلي العظيم ٥ مرات
 أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرزاق بن نضر بن المثلثي عن يوم الجمعة ثامن عشر
 من شهر ربيع الثاني سنة تسع وسبعين وخمسة مائة قراءة عليه بدمشق أخبرنا كرام الله أبو عبد
 الله محمد بن علي بن أبي الجعلا يوم الخميس سابع شهر ربيع الثاني سنة تسع وسبعين وخمسة مائة بدمشق
 أنما أبو الحسين محمد بن مكي بن عثمان بن عبد الله الأزدي أصمري بدمشق أنما أبو علي أحمد
 ابن عمر بن محمد بن خنيسد قوله أنما أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد الأزدي
 المعروف بالخرقي جعفر بن عمرو الرباعي فبما عبد الوهاب النفوس الربوب
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صبغة جاضت بعد ما أفاضت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لما جاضت قالت عائشة أنها قد
 أفاضت قال فليست فإذا (٤) جلدنا جعفر بن عمرو الرباعي فبما خنيسد
 القطان فالحديث خنيسد بن عراك قال حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن المسلم في قرصة ولا ملوكة صدقة ٥
 حدثنا الحسن بن يحيى الجرجاني عن عبد الرزاق أنما محمد بن عبد الله بن يحيى بن ركان
 بن يحيى بن كثير وأيوب وجرار بن عثمان عن جرار عن جرار بن عبد الله
 بن كاهل عن كاهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس فيما دون خمسة أو ستم صدقة ولا فيما دون خمسة أو ستم صدقة
 وليس فيما دون خمسة أو ستم صدقة ٥ (٤) حدثنا محمد بن عمرو بن إبراهيم بن عمرو
 بن يحيى بن التوكلي عن جندب عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله

الوجه الثاني من الورقة الأولى

[١/٢]

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْمُسْلِمِ النَّجَّارُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ
ثَامِنَ عَشَرَ مُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِـ "دِمَشْقَ"، قِيلَ:
أَخْبَرَكُمُ الْأَمِينُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ يَوْمَ الْخَمِيسِ سَلَخَ صَفَرِ سَنَةِ
عَشْرِ وَخَمْسِمِائَةٍ بِـ "دِمَشْقَ": نَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَزْدِيُّ الْمِصْرِيُّ بِـ "دِمَشْقَ": نَا أَبُو عَلِيٍّ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خُرَّشِيدٍ
قَوْلُهُ: نَا أَبُو الْقَاسِمِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيَّ، الْمَعْرُوفُ بِـ "
الْحَامِضُ".

١- قَتْنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرِّبَالِيَّ، قَتْنَا عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ، قَتْنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا لَحَابِسُتُنَا؟" قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: "فَلْتَنْفِرْ إِذَا". (١)

(١) حديث صحيح:

وشيوخ المصنف هو: حفص بن عمرو الربالي، أبو عمرو الرقاشي البصري.

قال الدار قطني: ثقة مأمون.

وقال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وهو صدوق.

وكذا وثقه السمعاني، والذهبي، وابن حجر.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

أخرج له ابن ماجة.

والحديث أخرجه مسلم (١٢١١) (٣٨٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي بسنده سواء.

وله طرق أخرى عن القاسم بن محمد عن عائشة:

أخرجها: البخاري (١٧٥٧)، والترمذي (٩٤٩)، وأحمد (٣٩/٦)، (٩٩، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٧)،

ومالك (٤١٢/١)، والشافعي في الأم (١٥٤/٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٤)، وابن حبان (٢١٢/٩) -

(٣٩٠٢) - إحصان)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٣٤/٢)، والبيهقي (١٦٢/٥)، والبغوي في

"شرح السنة" (١٩٧٤)، والذهبي في السير (٦/٦).

ولفظه عندهم: فقال: "فلا إذا".

وللحديث طرق أخرى عن عائشة:

١ = ٢ - أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير عنها:

أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١) (٢٨٢)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢/١٧٢/٢٠)،
والنسائي في الكبرى (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، وابن حبان (٢١٣/٩) - (٣٩٠٥، ٣٩٠٣)
- إحصان والطحاوي (٢٣٤/٢)، والبيهقي (١٦٢/٥) من طرق عن الزهري.

ومن طريق أبي سلمة وحده:

أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٦)، وأبو نعيم (١/١٧٣/٢٠)، والنسائي في
الكبرى (٤١٨٨)، وأحمد (٨٥/٦-٨٦) من طريقين عن أبي سلمة.

ومن طريق عروة وحده:

أخرجه أبو داود (٢٠٠٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، وأحمد
(١٦٤/٦، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣١)، والشافعي في الأم (١٥٤/٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٤)، وابن
خزيمة (٣٠٠٢)، وابن الجارود (٩٠٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٣٤/٢)، والبيهقي
(١٦٢/٥)، والذهبي في السير (٦/٦) من طرق عن عروة.

٣ - الأسود عنها:

أخرجه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٧)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٩، ٤١٩٠)، وابن
ماجه (٣٠٧٣)، والدرامي (٦٨/٢)، وأحمد (١٢٢/٦، ١٧٥، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣)، وابن أبي شيبة
(٢٤٩/٤)، والطحاوي (٢٣٤/٢)، والبيهقي (١٦٢/٥).

٤ - عمرة بنت عبد الرحمن عنها:

أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٤)، وأحمد
(١٧٧/٦)، ومالك (٤١٢/١)، والطحاوي (٢٣٤/٢)، والبيهقي (١٦٣/٥).

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَّالِيُّ، قَتْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ". (١)

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي (٣٦/٥)، وأحمد (٤٣٢/٢)، وابن أبي شيبة (٤٢/٣)، والطيالسي (٢٥٢٨)، والطحاوي (٢٩/٢)، والبيهقي (١١٧/٤)، والذهبي في "معجم الشيوخ" (٢٥٣/٢-ترجمة ٨٠٨) من طرق عن خثيم بن عراك عن أبيه به.
ورواه عن عراك غير ابنه، ومنهم:

١- سليمان بن يسار:

أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٤)، والنسائي (٣٦/٣٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والدارمي (٣٨٤/٢)، وأحمد (٢٤٢/٢)، (٢٥٤، ٤٧٠، ٤٧٧)، ومالك (٣٧٧/١)، والشافعي (٢٢/٢)، وعبد الرزاق (٦٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٤٢/٣)، والطيالسي (٢٥٢٧)، والحميدي (١٠٧٣)، والطحاوي (٢٩/٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٦)، وابن حبان (٦٥/٨-٣٢٧١-إحسان)، والبيهقي (١١٧/٤)، من طريق عبد الله بن دينار عنه به.
ورواه عن سليمان: مكحول:

أخرجه مسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي (٣٥/٥)، والحميدي (١٠٧٤)، والشافعي (٢٢/٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي (١١٧/٤).
وأخرجه من طريق مكحول أيضاً:

= النسائي (٣٥/٥)، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٧٧)، وعبد الرزاق (٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة (٤٢/٣)، والدارقطني (٢٧/٢)، والطحاوي (٢٩/٦)، والبيهقي (١١٧/٤)، كلهم بإسقاط سليمان بن يسار. وهكذا أخرجه أبو داود (١٥٩٤)، وفي إسناده مجهول.

وقال البيهقي عقبه: "ومكحول لم يسمعه من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك". قلت: وأخرجه أحمد (٢٤٩/٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول عن سليمان، عن أبي هريرة به، بإسقاط عراك بن مالك، فلعل ابن عيينة كان يحدث به على الوجهين، لاسيما وقد رواه عنه بالوجه الأول جماعة، منهم: عمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن منصور.

٢- جعفر بن ربيعة عن عراك:

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨)، وابن حبان (٦٥/٨-٦٦/ ٣٢٧٢)- إحصان، والدارقطني (١٢٧/٢)، وابن حزم في "المحلى" (١٣٣/٦)، من طريق ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن جعفر به، وفيه زيادة "إلا صدقة الفطر".

وهي زيادة من ثقة، وليس فيها مخالفة، فتقبل، وقد توبع عليها، تابعه:

٣- بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج:

أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٩)، من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر".

وقد روى هذه الزيادة أبو داود (١٥٩٤) من طريق مكحول عن عراك بن مالك، إلا أن في إسناده مجهولاً؛ كما تقدم.

٤- يزيد بن يزيد بن جابر:

ولم يذكر الزيادة التي في حديث جعفر وبكير:

٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْجُرْجَانِيُّ، أُنْبَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ وَحَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ" (١).

= أخرجه الحميدي (١٠٧٥): حدثنا سفيان، ثنا يزيد بن يزيد بن جابر قال: سمعت عراك بن مالك يحدث عن أبي هريرة مثل ذلك، ولم يرفعه.

قلت: يعني يزيد بن جابر، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه؛ فقد أخرجه برقم (٢٢٨٧). وهذا إسناد صحيح:

سفيان هو ابن عيينة.

يزيد بن جابر، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس به، من صالحهم.

وقال الآجري عن أبي داود: يزيد بن جابر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر من ثقات الثقات.

قلت: وهذا من أرفع درجات التوثيق، ولا يضر وقفه هنا؛ فقد رفعه ثقات.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد صححه - كما تقدم - البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم.

(١) حديث صحيح:

وشيوخ المصنف هو الحسن بن يحيى بن الجعد، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق.

= وقال السهمي في تاريخ جرجان: "أشهر من أن يعرف من كثرة روايته وانتشار اسمه، وكثرة الرواية عنه في الدنيا لا يمكن ضبطها".

أخرج له ابن ماجه.

والحديث أخرجه: البيهقي (١٢٠/٤) من طريق نعيم بن حماد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عمن ذكرهم الحامض في إسناده غير حرام بن عثمان، بسنده سواء.

إلا أنه قال: عن أبي جابر عن جابر.

وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف نعيم بن حماد.

وله طريق آخر عن جابر؛ فقد رواه عنه أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس:

أخرجه مسلم (٩٨٠) (٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢/٣٧/١٦)، وابن خزيمة (٢٢٩٩)، والبيهقي (١٢٠/٤).

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣٥/٢) من طريقه مختصراً بلفظ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

وتابعه عمرو بن دينار عن جابر:

أخرجه عن الرزاق (٧٢٥١)، وابن ماجه (١٧٩٤)، وأحمد (٢٩٦/٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٤)، وعبد بن حميد في "المنتخب" - ١١٠٣، والطحاوي (٣٥/٢)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو به.

وعند ابن خزيمة والطحاوي زيادة؛ فإنه قال: "لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم".

قال البوصيري في "الزوائد" (٣١٦/١): هذا إسناده حسن.

٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، قَتْنَا يَحْيَى بْنَ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / " لَيْسَ خَاتَمًا نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ [٢/ب]

= قلت: وقد أخرجه الحاكم (٤٠٠/١) مختصراً بلفظ: " لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم "

وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

إلا أن محمد بن مسلم الطائفي فيه ضعف، وقد تابعه:

عيسى بن ميمون المكي:

أخرجه الطيالسي (١٧٠٢)، وإسناده صحيح، إلا أنه اختصره بلفظ: " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ".

وتابعهما ابن جريج، إلا أنه وقفه:

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٠)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٠٦)، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عن غير واحد عن جابر بن عبد الله أنه قال: " ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة ".

قال ابن خزيمة: يعني بالحلو التمر، وهذا هو الصحيح، لا رواية محمد بن مسلم الطائفي، وابن جريج أحفظ من عدد من مثل محمد بن مسلم.

قلت: يعني برواية الطائفي، ما أخرجه هو (٢٣٠٤)، ولفظها:

" ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق ".

والحديث له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود صدقة ".

أخرجه الستة وغيرهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ". قَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ: إِنَّمَا لَبِسَهُ يَوْمًا
(١)
وَاحِدًا.

(٤) ضعيف بهذا التمام:

وشيوخ المصنف ذكره الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" في الطبقة السادسة والعشرين، ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً.

إلا أن أبا الحجاج المزي - رحمه الله - ذكر أن الذي يروي عن يحيى بن المتوكل إنما هو محمد بن عمر
ابن أبي مذعور، ابن عم محمد بن عمرو هذا، فليحذر.

وهذا الحديث يرويه عن ابن جريح ثلاثة نفر؛ هم:

١- يحيى بن المتوكل:

أخرجه المصنف - كما هنا، والحاكم (١/١٨٧)، والبيهقي (١/٩٥)، والبغوي في "شرح السنة"
(١٨٩).

ويحيى بن المتوكل هو أبو بكر البصري، قال ابن معين: لا أعرفه.

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/٦١٢) وقال: كان يخطيء. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق
يخطيء.

قلت: وشيوخ المصنف هنا هو محمد بن عمرو بن أبي مذعور كما سبق، إلا أن المزي ذكر أن الذي
يروي عن يحيى بن المتوكل إنما هو محمد بن عمر بن أبي مذعور، ابن عم محمد بن عمرو هذا.

٢- يحيى بن الضُرَيْس البجلي:

أخرجه الدارقطني (قاله الحافظ).

وعزاه في "التلخيص" (١/١٠٨) إلى الحاكم، ولم أره عنده.

ويحيى بن الضُرَيْس، أبو زكريا الرازي، ثقة.

= وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال البرساني: صدوق مشهور.

وقال ابن معين: ثقة صاحب أدب ظريف.

ووثقة ابن سعد

وقال ابن حبان: ربما أخطأ.

٣- همام بن يحيى:

أخرج أبو داود (١٩)، والترمذي (١٨٠١- تحفة)، وفي "الشماثل" (٨٨)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٢٦٠/٤ - ١٤١٣) - إحصان، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٣/١)، والحاكم (١٨٧/١)، والبيهقي (٩٥/١) من طرق عن همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته. زاد ابن المنذر في أوله: "اصطنع خاتماً، فكان إذا ... " الحديث.

وهكذا رواه عن همام جماعة هم: "هدبة بن خالد، وأبو علي الحنفي، وحجاج بن المنهال، وسعيد بن عامر"، وخالفهم عمرو بن عاصم، فرواه عنه موقوفاً على أنس؛ قاله الحافظ في "التلخيص"، ولم أقف على طريقه.

والحديث بهذا اللفظ ضعيف، إلا أنه صح منه جزؤه الأول كما سيأتي، وأما قوله في آخره: "فكلن إذا دخل الخلاء وضعه" فقد اختلف في صحته، قال الحافظ في "التلخيص" (١٠٧/١ - ١٠٨): "قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه.

وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه. قاله في الخلاصة.

وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه؛ فإن رواه ثقات أثبات.

وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر "الاقتراح".

= وعلمته: أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر... " .

قلت: وهذا اللفظ الآخر ذكره أبو داود، وهو أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه.

قال أبو داود: والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

قلت: رضي الله عنك !! فقد رواه غيره كما تقدم، إلا أن تعني اللفظ بعينه من طريق ابن جريج عن الزهري.

وفض النزاع بين هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم بأن يقال: نعم رواية هذا الحديث ثقات أثبات، إلا أن مدار هذه الرواية على عبد الملك بن جريج، وهو مدلس، وقد عنعن في جميع رواياته عنه.

ثم إنه قد خولف، خالفه يونس بن يزيد -وهو وإن كان فيه كلام- إلا أنه من أوثق الناس في الزهري على وهم قليل فيه، وقد رواه عن الزهري عن أنس؛ أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق فصه حبشي، ونقش فيه محمد رسول الله.

فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج!.

أخرجه النسائي (١٧٢/٨ - ١٧٣)، وابن ماجة (٢٦٤١)، وابن سعد (٤٧٢/١) من طريق عثمان بن عمر عن يونس به.

وخالفه عبد الله بن وهب، والليث بن سعد، وطلحة بن يحيى الزرقى، وسليمان بن بلال، فرووه جميعاً عن يونس عن الزهري، فلم يذكروا نقش الخاتم:

- أما طريق ابن وهب، فقد أخرجه: مسلم (٢٠٩٤) (٦١)، حدثنا يحيى بن أيوب، وأبو داود (٤٢١٦)، حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح، وابن سعد (٤٧٢/١)، قالوا: حدثنا ابن وهب، وعند ابن سعد: أخبرنا، وقرنه مع عثمان بن عمر.

وأما طريق الليث، فقد أخرجه البخاري (٥٨٦٨).

= - وأما طريق طلحة بن يحيى، فقد أخرجها: مسلم (٢٠٩٤) (٦٢)، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعباد ابن موسى،، والنسائي (١٧٣/٨) أخبرنا أبو بكر بن علي، حدثنا عباد بن موسى، كلاهما عن طلحة ابن يحيى عن يونس به.

وعند مسلم والنسائي: "كان يجعل فسه مما يلي كفه".

- وأما طريق سليمان بن بلال، فقد أخرجها:

مسلم (٢٠٩٤) (٦٢)، وابن ماجه (٣٦٤٦)، وابن حبان (٣٠٤/٤) (٦٣٩٤) - إحصان، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (ص ١٢٥)، والبعوي (٣١٤٥)، من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس عنه به، إلا أنه زاد "في يمينه"، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث، وإنما قال: مثل حديث طلحة بن يحيى.

وروى هذا الحديث عن أنس غير الزهري؛ فقد رواه:

قتادة عنه؛ "أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم، فقليل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم. فاتخذ النبي خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكأن يويص - أو بيصيص - الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفه":

أخرجه البخاري (٥٨٧٢)، وأبو داود (٤٢١٤)، (٤٢١٥)، وابن سعد (٤٧١/١)، (٤٧٥)، وابن حبان (٣٠٣/٤) (٦٣٩٢) - إحصان، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وتابعه شعبة:

أخرجه البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢) (٦٥)، والنسائي (١٧٤/٨)، وابن سعد (٤٧١/١)، وأحمد (١٨٠/٣) - (١٨١، ٢٢٣، ٢٧٥) من طرق عن شعبة عن قتادة به.

وقد روى الحديث عن أنس جماعة سوى من تقدم، منهم: "ثابت البناني، وحيد الطويل، وأبان بن أبي عياش، وثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، وكثير بن عبد الله بن ناجية" بألفاظ مختلفة.

وفي الباب عن ابن عمر:

= أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥)، وأبو داود (٤٢١٨)، (٤٢١٩)، (٤٢٢٠)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن سعد (٤٧٢/١ - ٤٧٣).

• (فائدة): ذكر الخليلي في "الإرشاد" (ص ٦٢٦) أن محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري روى عن

عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: "كان نقش خاتم رسول الله ﷺ صدق الله".

قال الخليلي: وهذا منكراً، لم يتابعه أحد عن عمرو، ولا يعرف من حديث شعبة.

قلت: وأغرب منه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤٦٩) قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن محمد

ابن عقيل أنه أخرج خاتماً، فزعم أن النبي ﷺ كان يتختم به، فيه تمثال أسد (!). .

قلت: وهذا شاذ غير محفوظ، وابن عقيل هذا سيء الحفظ، وهذا أيسر ما قيل فيه، إلا أن هذا ليس مما

يروى فيقال فيه: ساء حفظه فيه، فبقي إذاً أن يحمل على الشذوذ والنكارة، والله تعالى أعلم.

وأما أثر طاوس الذي رواه المصنف، فالظاهر أن قوله: "وقال طاوس" أنه من قول ابن جريج

بالإسناد نفسه، إلا أنه مرسل، ولم أقف على من أخرجه.

إلا أنه يشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦٨) من حديث الزهري قال: حدثني أنس

بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم

من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمته، فطرح الناس خواتيمهم.

ورواية المصنف هنا ليس فيها ذكر لمعدن الخاتم، قال الحافظ في "الفتح" (٣٣٢/١٠):

"هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى

الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما

صرح به في حديث ابن عمر، قال النووي تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن

شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي.

قلت: وحاصل الأجوبة ثلاثة:

= أحدها: قاله الإسماعيلي؛ فإنه قال بعد أن ساقه: إن كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أن اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذوه ونقش عليه ما نقش ليختم به.

ثانيها: أشار إليه الإسماعيلي أيضاً أنه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتجاج إلى الختم اتخذ ليختم به، وبهذا جزم المحب الطبري بعد أن حكى قول المهلب، وذكر أنه متكلف، قال: والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا، ثم لبسه بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستمر ذلك، وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في "باب اتخاذ الخاتم".

ثالثها: قال ابن بطل: خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وإن وهم الزهري فيه، لكن قال المهلب: قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب.

قلت: ولا يخفى وهي هذا الجواب، والذي قاله الإسماعيلي أقرب مع أنه يחדش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين. وقد نقل عياض نحواً من قول ابن بطل قائلًا: قال بعضهم: يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا بإباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: "فطرح خاتمه وطرخوا خواتيمهم" أي التي من الذهب. وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله: "فطرح خاتمه فطرخوا خواتيمهم" خاتم الذهب وإن لم يجر له ذكر. قال عياض: وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة. ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل، فأما النووي فارتضى هذا التأويل =

= وقال: هذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه. قال: وأما قوله: "فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها" ثم قال: "فطرح خاتمهم فطرحوا خواتيمهم" فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمهم إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا. هـ. وأيده الكرمانى بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمهم، قال: ومهما أمكن الجمع يجوز توهيم الرواي.

قلت: ويحتمل وجهاً رابعاً ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريره فطرحه ولذلك قال: "لا ألبسه أبداً" وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذ من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لثلاث تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عذمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمهم الخاص به فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي قريباً في باب الخاتم في الخنصر: "إنا اتخذنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد"، فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوق ما وقع ويكون طرحه له غضباً ممن تشبه به في ذلك النقش، وقد أشار إلى ذلك الكرمانى مختصراً جداً، والله أعلم.

وقول الزهري في روايته إنه رآه في يده يوماً لا ينافي ذلك، ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد: "سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: آخر ليلة صلاة العشاء - إلى أن قال - فكلني أنظر إلى وبيص خاتمهم" فإنه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم، والله أعلم.

٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ الرَّبَّالِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَجَّلَ قَبْلَ رَمْضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ". (١)

= وأما ما أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر "اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فلبسه ثلاثة أيام" فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين: إن قلنا إن قول الزهري في حديث أنس: "خاتم من ورق سهو وإن الصواب خاتم من ذهب، فقوله: "يوماً واحداً" ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس، وقول ابن عمر: "ثلاثة أيام" ظرف لمدة اللبس. وإن قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوماً واحداً كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه، ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر إلى أن مات". أ. هـ كلام الحافظ.

(١) حديث صحيح:

بلفظ المصنف أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٧/٢)، إلا أنه عنده من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد منقطع؛ فإن أبا قلابة لم يسمع من أبي هريرة.

قال الذهبي في "الكاشف": حديثه عن عمر وأبي هريرة وعائشة ومعاوية وسمرة- في سنن النسائي، وتلك مراسيل.

وسبقه شيخه أبو الحجاج المزي فقال: وعن أبي هريرة، وقيل: لم يسمعه.

والحديث أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والنسائي

(١٤٩/٤، ١٥٤)، والترمذي (٦٨٠ - تحفة)، وابن ماجه (١٦٥٠) والدارمي (٤/٢)، وأحمد

(٢/٢٣٤، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٧٧، ٥١٣، ٥٢١)، وعبد الرزاق (٧٣١٥)، والشافعي في "السنن المأثورة" =

= (٣٤٣)، والطيالسي (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٥٢/٨) - إحصان، وابن الجارود (٣٧٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٨٤/٢)، والبيهقي (٢٠٧/٤)، والبغوي في "شرح السنة" (١٧١٨)؛ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم".

ورواه عن يحيى هكذا جماعة، منهم: "هشام الدستوائي، وأيوب السختياني، ومعاوية بن سلام، والأوزاعي، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وسعيد بن أبي عروبة، وعلي بن المبارك".

وقد توبع يحيى بن أبي كثير، تابعه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي:

أخرجه الترمذي (٦٧٩ - تحفة)، وأحمد (٤٣٨/٢، ٤٩٧)، والشافعي في "المأثورة" (٣٤٦ - رواية الطحاوي عن المزني عنه)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٨٤/٢)، والبيهقي (٢٠٧/٤)، من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به، إلا أنه زاد فيه:

"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا".

ولم يذكر الطحاوي هذه الزيادة.

هكذا قال عن محمد بن عمرو جماعة، هم: "يحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وعبد بن سليمان، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن عبد الله الأنصاري".

وخالفهم أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيَّان الأزدي، فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس، فجعله من مسند ابن عباس:

هكذا أخرجه النسائي (١٤٩/٤)؛ فإنه قال: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه...

٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ
بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ". (١)

= أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس قلل:
قال رسول الله ﷺ: " لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين، إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه
أحدكم".

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ.

قلت: فكأنه يشير إلى مخالفة أبي خالد جميع من رواه عن محمد بن عمرو.
وخلاصة القول في أبي خالد ما قاله ابن عدي -رحمه الله- (٢٨٣/٣): " له أحاديث صالحة، ما أعلم
له غير ما ذكرت مما فيه كلام، ويحتاج إلى بيان، وإنما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطيء، وهو
في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة".

قلت: وكان رواية الجماعة هي المحفوظة.

وقد صحح الحديث - كما تقدم - البخاري ومسلم وابن حبان.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(١) حديث صحيح:

أخرجه النسائي (٤٣/١-٤٤) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، وأحمد (٢٩٥/٥)، قالوا:
حدثنا عبد الوهاب، بسند المصنف سواء.

وابن أبي قتادة اسمه عبد الله.

والحديث أخرجه: البخاري (١٥٣)، (١٥٤)، (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) (٢١)، وأبو داود (٣١)،
وأبو عوانة (٢٢٠/١)، والترمذي (١٥)، (١٩٥١)، والنسائي (٢٤- بذل الإحسان)، =

٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ جُوَانٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، ثنا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ، قَالَ: "لَا حَرَجَ"، وَكَانَ يَقُولُ: "لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ؟ قَالَ: "خُلُقٌ حَسَنٌ". قَالُوا: تَتَدَاوَى؟! قَالَ: "نَعَمْ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا السَّامَ". (١)

= وابن ماجه (٣١٠)، والدرامي (١٧٢/١)، وأحمد (٣٨٣/٤)، ٢٩٥/٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، وابن أبي شيبة (٥٢١/٥)، والحميدي (٤٢٨)، وابن خزيمة (٧٩، ٧٨)، وابن حبان (٢٨٢/٤)، (١٤٣٤) - إحصان، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٤، ٢٨٩)، والبيهقي في السنن (١١٢/١)، (٢٨٤/٧)، وفي الشعب (٦٠٠٣)، والبعوي في "شرح السنة" (١٨١)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير به، تأملاً عند بعضهم، ومختصراً على إحدى عباراته عند آخرين.

وقد رواه عن يحيى جماعة من أصحابه، منهم:

"شيبان، وأيوب السخيتاني، وهشام الدستوائي، ومعمّر بن راشد، والأوزاعي، وأبان بن يزيد العطلو، وأبو إسماعيل القناد".

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) حديث صحيح:

وشيوخ المصنف يقال فيه: محمد بن جويان بن شعبة، وثقه الخطيب.

وقد توبع، تابعه أحد الحفاظ الأثبات: أبو حفص عمرو بن علي الصوفي الفلاس:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨٢/١ - ٤٧٦)، حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، والحسين ابن إسحاق التستري قالا: ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا محمد بن بشر الأسلمي، =

= عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: شهدت رسول الله ﷺ والناس يسألونه وهذا يقول: حلقت قبل أن أنحر، وهذا يقول: فعل كذا وكذا قبل، فجعل رسول الله ﷺ يقول: " لا حرج، لا حرج".

وتابعه: أبو يعلى البصري:

أخرجه الحاكم (٤٠٠/٤) من طريقه، ثنا أبو عاصم، عن محمد بن بشر به.

وقال الحاكم عن ابن بشر: وهو من أعز الثقات.

وقد روى الحديث عن زياد عن أسامة بن شريك جماعة، يزيد بعضهم على بعض في اللفظ،

منهم:

١- سفيان بن عيينة عنه:

أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٤٢٦/١٣) (٦٠٦١-إحسان)، والحميدى (٤٢٨)، والطبراني (١٨٠/١ - ١٨١) (٤٦٨)، (٤٦٩)، (٤٧٠)، من طرق عنه به.

٢- شعبة عنه:

أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، وأحمد (٢٧٨/٤)، والطيالسي (١٢٣٢)، والطبراني (١٧٩/١) (٤٦٣)، والحاكم (٤٠٠/٤)، والبيهقي في السنن (٣٤٣/٩)، وفي "الشعب" (١٥٢٨، ١٥٢٩) من طرق عنه به.

٣- أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عنه:

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٩١)، والترمذي (٢١٠٩)، والطبراني (١٧٩/١) (٤٦٤)، والحاكم (٤٠٠/٤) من طرق عنه به.

٤- المطلب بن زياد عنه:

أخرجه أحمد (٢٧٨/٤).

= ٥ - الأجلح بن عبد الله الكندي عنه:

أخرجه أحمد (٢٧٨/٤) عن مصعب بن سلام، والطبراني (١٨٣/١) (٤٧٨) عن محمد بن فضيل، كلاهما عنه.

٦ - مسعر بن كدام عنه:

أخرجه ابن حبان (٤٢٨/١٣) (٢٠٦٤) - إحصان، والطبراني (١٨٢/١) (٤٧٥) من طريق عبد الله بن إدريس، والحاكم (٣٩٩/٤) من طريقين عنه.

٧ - مالك بن مَعُول عنه:

أخرجه الطبراني (١٨٤/١) (٤٨٢)، وفي "الصغير" (٢٠٢/١ - ٢٠٣)، من طريق النعمان بن عبد السلام عنه، وقال: لم يروه عن مالك إلا النعمان بن عبد السلام.

قلت: رضي الله عنك!!

قد رواه عنه غيره، وهو محمد بن مصعب القُرْقُسَانِيُّ:

أخرجه الحاكم (٣٩٩/٤) بإسناد صحيح إليه.

٨ - أبو حمزة السكري عنه:

أخرجه الحاكم (٤٠٠/٤).

٩ - عثمان بن حكيم عنه:

أخرجه الطبراني (١٨١/١) (٤٧١) من طريق عيسى بن يونس، والحاكم (٤٠٠/٤) من طريق أبي زرعة الإمام، كليهما عنه.

١٠ - زهير بن معاوية الجعفي عنه:

أخرجه الحاكم (٤٠٠/٤).

١١ - إسرائيل بن يونس عنه:

= أخرجه الطبراني (١٨٠/١) (٤٦٦).

١٢- أبو اسحاق الشيباني عنه:

أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، والطبراني (١٨١/١) (٤٧٢، ٤٧٣).

١٣- المسعودي عنه:

أخرجه الطيالسي (١٢٣٢)، وأحمد (٢٧٨/٤).

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد؛ فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاهم عن زياد بن علاقة " ثم ساق طرقه إليهم. وقد ذكرت بعض من ذكره هو وزدت عليه. وقد رواه جماعة عن زياد بن علاقة سوى من تقدم:

"سفيان الثوري، والأعمش، وزائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمن، وعلقمة بن مرثد، ويحيى بن أيوب البجلي، ومحمد بن جحادة الإيادي، ومحمد بن قيس الأسدي، وأشعث بن سوار، وسماك بن حرب، وهو من أقرانه. "

وبهذا تعلم صدق قول الحاكم رحمه الله!

" قد ذكرت من طرق هذا الحديث أقل من النصف؛ فإني تتبعته من اتفاق الشيخان عليه السلام ما على الحجة به في الصحيحين، وبقي في كتابي أكثر من النصف؛ ليتأمل طالب هذا العلم ويترك مثل هذا الحديث على إشهاده وكثرة رواه بأن لا يوجد له عن الصحابي إلا تابعي واحد مقبول ثقة.

قال لي أبو الحسن علي بن عمر الحافظ رحمه الله! : لم أسقط حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟.

قلت: لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راويا غير زياد بن علاقة. (فحدثني) أبو الحسن عليه السلام وكتبه لي بخطه قال: قد أخرج البخاري رحمه الله عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " يذهب الصالحون أسلافاً " الحديث، وليس لمرداس راو غير قيس.

٨- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ". (١)

= وقد أخرج البخاري حديثين عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبي ﷺ وليس لعبد الله راو غير زهرة.

وقد اتفقا جميعاً على إخراج حديث قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من استعملناه على عمل" وليس لعدي بن عميرة راو غير قيس.

وقد اتفقا جميعاً على حديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ في النهي عن لحوم الحمير الأهلية، وليس لزاهر راو غير مجزأة.

وأخرج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وليس لعمرو راو غير الحسن.

وأخرج أيضاً حديث الزهري وأخرجاً جميعاً حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وليس له راو غير الحسن.

وحديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أصح وأشهر وأكثر رواية من هذه الأحاديث. قال أبو الحسن وقد روى عمرو بن الأرقم ومجاهد عن أسامة بن شريك "أ.هـ.

قلت: وقد صحح الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد صححه ابن حبان كما تقدم.

وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

(١) حديث صحيح:

أخرجه ابن خزيمة (٣٣١) بإسناد المصنف سواء، إلا أنه قال: "أبردوا الظهر في الحر".

وشيوخ المصنف هو: القاسم بن محمد بن عباد المهلي، أبو محمد البصري، نزيل بغداد.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه الخطيب البغدادي.

= وقال ابن حجر في "التقريب": ثقة.

وعبد الله بن داود هو الخريبي.

والحديث أخرجه البزار (١٨٩/١ - كشف) بإسناد المصنف، وأبو يعلى (٤٦٣٧، ٤٩٢٨)، من

طريقين عن عبد الله بن داود به.

قال البراز: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وهو غريب.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣٠٧/١): رجاله موثقون.

قلت: وله شواهد من حديث: أبي هريرة، وأبي ذر، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى، وأبي سعيد

الخدري، وعمر بن عتبة، وابن عباس، وعبد الرحمن بن جارية، رضي الله عنهم أجمعين.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وله عنه طرق:

١- سعيد بن المسيب عنه:

أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠)، وعبد الرزاق (٢٠٤٩)، وأحمد (٢٦٦/٢)،

والحميدي (٩٤٢)، وابن الجارود (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩)، وابن حبان (٣٧٣/٤) (١٥٠٦)-

إحسان)، والبيهقي (٤٣٧/١)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١) من طرق عن

الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن

شدة الحر من فيح جهنم".

زاد البخاري والحميدي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري: "اشتكت النار إلى ربها فقالت:

رب!! أكل بعضي بعضا. فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف. فأشد ما تجدون من

الحر من حرها، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها."

٢- همام بن منبه عنه:

= أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥١)، ومن طريقه مسلم (٦١٥) (١٨٣)، وأحمد (٣١٨/٢) عن معمر عن همام به.

٣- عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه:

أخرجه مسلم (٦١٥) (١٨٢)، وابن حبان (٣٧١/٤ - ٣٧٢ - ١٥٠٤) - إحصان، من طريق الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.

٤- عطاء بن يسار عنه:

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٨) عن ابن جريج، وابن أبي شيبه (٣٥٨/١) عن ابن أبي ليلى، كليهما عن أبي هريرة به.

وأخرجه مالك (١٥/١) (٢٧) عن زيد بن أسلم عنه مرسلًا. وعنده الزيادة السابقة.

٥- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو سلمة عنه:

أخرجه مالك (١٦/١) (٢٨)، ومن طريقه مسلم (٦١٥) (١٨٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (١٨٧/١) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وفيه الزيادة دون قوله: "فأشد ما تجدون...".

٦- الأعرج عنه:

أخرجه مالك (١٦/١) (٢٩)، ومن طريقه ابن ماجة (٦٧٧)، والطحاوي (١٨٧/١).

٧- أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه مسلم (٦١٥) (١٨٥، ١٨٧) من طريقين عنه به، إلا أنه اختصره فذكره بلفظ: "اشتكت النار إلى ربها... الحديث، ولم يذكر الإبراد بالصلاة. وقد أخرجه الطحاوي من إحدى الطريقين، فقال: مثله.



= وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة غير ما ذكرت، فقد رواه عنه سوى من تقدم: "ابن المسيب وأبو سلمة مقرونين، ويسر بن سعيد وسلمان الأغر مقرونين، وابن سيرين".

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (٥٣٥)، (٥٣٩)، (٦٢٩)، (٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)، والطيالسي (٤٤٥)، ومن طريقه أبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨/١)، وأحمد (١٥٥/٥)، ١٦٢، ١٧٦، وابن خزيمة (٣٢٨)، وابن حبان (٣٧٦/٤) (١٥٠٩) - إحصان، والطحاوي (١٨٦/١)، والبيهقي (٤٣٨/١)، والبعوي في "شرح السنة" (٣٦٣) من طرق عن شعبة، عن المهاجر أبي الحسن مولى لبني تيم الله، سمعت أبا ذر يقول:

كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: "أبرد" ثم أراد أن يؤذن، فقال له: "أبرد". حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: "إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة".

٣- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :

أخرجه ابن ماجه (٦٨٠)، وأحمد (٢٥٠/٤)، والطحاوي (١٨٧/١)، والطبراني (٤٠٠/٢٠) (٩٤٩)، وابن حبان (٣٧٢/٤ - ٣٧٣) (١٥٠٥)، (١٥٠٨) - إحصان، والبيهقي (٤٣٩/١) من طرق عن إسحاق الأزرق، عن شريك النخعي، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة قال: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: "أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم".

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك؛ فإنه سيء الحفظ، ولكن الحديث صحيح كما ترى!.

٤- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

= أخرجه النسائي (٢٤٩/١)، والطحاوي في " شرح المعاني " (١٨٧/١) من طريق يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: " أبردوا بالظهر ؛ فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم ".

وزيد بن أوس عده ابن المديني في المجاهيل.

وقال الحافظ في " التقريب " : " مقبول "، يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين، وقد توبع، تابعه: أبو زرعة ابن عمرو بن جرير، وهو ثقة:

أخرجه الطحاوي (١٨٧/١)، إلا أنه يبقى فيه أن ثابت بن قيس قال فيه الحافظ: مقبول. ولم أر من وثقه، سوى ذكر ابن حبان له في ثقافته.

وقد رواه ابن أبي شيبة (٣٥٩/١) موقوفاً، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أنه كان يقول: أبردوا.

٥- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

أخرجه البخاري (٥٣٨)، (٣٢٥٩)، وابن ماجه (٦٨٠)، والطحاوي (١٨٦/١)، والبيهقي (٤٣٧/١)، من طرق عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: " أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ".

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨/١): نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سعيد الخدري يرفعه، فذكره. فأسقط ذكر أبي صالح، ولا أدري العهدة فيه على من، وقد رواه جماعة عن الأعمش موصولاً بذكر أبي صالح، منهم:

" حفص بن غياث، والثوري، وأبو عوانة ".

ورواه أبو كريب محمد بن العلاء عن أبي معاوية، عن الأعمش، كرواية الجماعة عن الأعمش.

٦- حديث عمرو بن عبسة ﷺ:

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ جَبَلَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ، ثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ ". (١)

= أخرجه الطبراني في " الكبير " قاله الحافظ في " التلخيص " (١٨١/١)، ولم أقف عليه، إلا أن الهيثمي قال (٣٠٧/١):

" فيه سليمان بن سلمة الخبائزي، وهو مجمع على ضعفه " .

٧- حديث ابن عباس ؓ ما:

أخرجه البزار.

قال: " كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد، ثم يصلي الظهر والعصر " .

قال الحافظ في " التلخيص " (١٨٢/١): وفيه عمر بن صُهَيْب، وهو ضعيف.

٨- حديث عبد الرحمن بن جارية ؓ :

أخرجه الطبراني، قاله الحافظ في " التلخيص " (١٨٢/١)، ولم أقف عليه في المطبوع منه، إلا أن الهيثمي

قال (٣٠٧/١):

" رواه الطبراني في " الكبير " من رواية ابن سليط عنه، ولم أجد من ذكر ابن سليط، ورجاله رجال الصحيح " .

(١) حديث صحيح:

وشيخ المصنف ذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه الخطيب.

وعزرة بن ثابت قد توبع، تابعه:

١- أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي:

= أخرجه مسلم (١٩٩٨) (٥٩)، (٦٢)، والبيهقي (٣٠٩/٨)، من طريق أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، والطحاوي (٢٢٥/٤) من طريق يحيى وحده، عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهي عن النكير والمزفت والدباء.

وعن جابر قال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة. فقال بعض القوم - وأنا أسمع - لأبي الزبير: من برام؟ قال: من برام. وأخرج أبو داود (٣٧٠٢)، والنسائي (٣٠٢/٨) منه الانتباز في تور الحجارة فقط. وقد صرح أبو الزبير بالتحديث، وهو الطريق:

٢- ابن جريج عنه:

أخرجه مسلم (١٩٩٨) (٦٠)، من طريق عن الرزاق، وهو في مصنفه (١٦٩٣٥، ١٦٩٣٤)، وأخرجه النسائي (٣٠٩/٨)، والطحاوي (٢٢٥/٤)، وابن حبان (٢٣٠/١٢) (٥٤١٠) - إحصان) من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن الجر والدباء والمزفت.

زاد الثلاثة مسلم والنسائي وابن حبان:

قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: نهي رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والنكير.

وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينتبذ له فيه، نبذ له في تور من حجارة.

فجعله ابن جريج من مسند جابر وحده.

وتابعه:

٣- عبد الملك بن أبي سليمان:

أخرجه النسائي (٣١٠/٨)، عن إسحاق الأزرق، وابن أبي شيبه (٤٧٦/٥) عن عبدة بن سليمان، كليهما عنه به، إلا أن عبدة اختصره بلفظ المصنف.

= وتابعه على اختصاره: خالد بن الحارث، فرواه عن عبد الملك كروايته هو عنه:

= أخرجه النسائي -أيضاً- (٣١٠/٨) أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار، قال: حدثنا خالد بن الحارث... به.

فلعل عبد الملك كان يحدث به على الوجهين، والله تعالى أعلم.

٤- حماد بن سلمة عنه:

أخرجه الطحاوي (٢٢٥/٤)، ثنا ابن مرزوق، ثنا روح، عن حماد، عن أبي الزبير عن جابر قال: نكس رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والنكير. وفي الباب عن علي، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين:

١- حديث علي ﷺ:

أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤)، والنسائي (٣٠٥/٨)، والبيهقي (٣٠٨/٨)، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي قال: "نكس رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت".

وأخرجه أبو داود (٣٦٩٧) حدثنا مسدد، والنسائي (٣٠٢/٨) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الواحد، حدثنا إسماعيل بن سميع، قال: حدثني مالك بن عمير، قال: قال صعصعة (يعني ابن صوحان) لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: انما يا أمير المؤمنين عما نكس عنه رسول الله ﷺ قال: نكسني رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم.

زاد مسدد: "والجعة"، ولم يذكر صعصعة.

وهذا إسناد ضعيف؛ مالك بن عمير مجهول الحال. كذا قال ابن القطان، وروايته عن علي مرسلة. كذا قال أبو زرعة.

= إلا أنه في رواية قتيبة عند النسائي ذكره عن صعصعة بن صوحان، عن علي، فبقي الضعف لجهالة حاله.

وقد تويع مسدد علي ذكر الجمعة، تابعه:

١- قتيبة نفسه في رواية أخرى عند النسائي (١٦٦/٨ - ١٦٧)، وفيها: "هنا رسول الله ﷺ عن الدباء والختم والجمعة، وعن جلق الذهب، ولبس الحرير، وعن الميثرة الحمراء".

٢- عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن إسماعيل به، بلفظ سدد.

هكذا أخرجه النسائي (١٦٦/٨).

٣- ابن أبي شعبة (٤٧٥/٥)، عن عباد بن العوام، عن إسماعيل به.

ورواه النسائي من طريق آخر، فقال (١٦٦/٨، ٣٠٢):

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن صعصعة بن صوحان، عن علي قال: هاني النبي ﷺ عن حلقة الذهب والقسي والمثيرة والجمعة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن أبا إسحاق هو السبيعي قد دلّسه.

وقد رواه عن علي غير من تقدم: هبيرة بن يريم:

أخرجه النسائي - أيضاً - (١٦٥/٨ - ١٦٦) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، عن هبيرة، عن علي به.

وهبيرة بن يريم فيه مقال، إن لم يكن في عداد المجهولين.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه البخاري (٥٣)، وفي مواضع، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والنسائي (٣٠٨/٨)، والدارمي (١١٧/٢)، وعبد الرزاق (١٦٩٢٧)، وابن أبي شعبة (٤٧٥/٥، ٤٧٧)، والطيالسي (٢٧٤٣، ٢٧١٣)، وأحمد (٢٢٨/١، ٢٧٦)، والطبراني (١٢٤٤٧/١٢، ١٢٦٣٢، ١٢٧٣٨) =

= ١٢٩٤٩، ١٢٩٥٠، ١٢٩٥١)، من طرق عن ابن عباس من حديث وفد عبد القيس، يرويه بعضهم مطولاً، وآخرون مختصراً بلفظ:

"هى رسول الله ﷺ عن الدباء والنكير والمزفت".

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أخرجه مسلم (١٩٩٦)، والنسائي (٣٠٦/٨)، وابن ماجه (٣٤٠٣)، وأحمد (٩٠٢/٣)، وعبد الرزاق (١٦٩٢٩، ١٦٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، والطيالسي (٢٢٢٩)، والطحاوى في "شرح المعاني" (٢٢٦-٢٢٥/٤)، من طرق عنه، أن رسول الله ﷺ هى عن الدباء والحنتم والنكير والمزفت. ويرويه بعضهم بقصة فيه.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

وهو حديث وفد عبد القيس، وفيه أنه ﷺ قال لهم: "أهاكم عن الدباء والحنتم والنكير، والمزادة المحبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه". وله عنه طرق:

أ- ابن سيرين عنه:

أخرجه مسلم (١٩٩٣) (٣٣)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٣٠٩/٨)، والطحاوي (٢٢٦/٤)، وابن حبان (٢٢٢/١٢) (٥٤٠١)، (٥٤٠٥) - إحصان، والبيهقي (٣٠٩/٨) من طريقين عن ابن سيرين به.

ب- أبو سلمة عنه:

أخرجه مسلم (١٩٩٣)، والنسائي (٢٩٧/٨)، وابن ماجه (٣٤٠١)، وأحمد (٢٤١/٢)، (٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٤٧٥/٥)، وابن الجارود (٨٥٨)، وابن حبان (٢٢٥/١٢) (٥٤٠٤)، =

١٠- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

شَرِيكِ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَدَّى. (١)

= (٥٤٠٨) - إحصان، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢١٥/٤، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٧)، والبيهقي (٣٠٩/٨) من طرق عن أبي سلمة، وبعضهم يزيد "وكل مسكر حرام"، وآخرون يقتصرون عليه.

ج- محمد بن زياد الجمحي عنه:

أخرجه النسائي (٣٠٦/٨) من طريق الحسين بن واقد المروزي، عنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ نهي عن الدباء والخنتم والنقير والمزفت. ورواه عن أبي هريرة ﷺ سوى من تقدم: "عبد الرحمن بن يعقوب، ومجاهد".

٥- حديث عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله ﷺ نهي عن نبيذ النقير والمقير والدباء والخنتم. أخرجه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥)، والنسائي (٣٠٦/٨، ٣٠٧) وابن أبي شيبة (٤٧٦/٥) من طرق عن عائشة به.

(١) إسناده ضعيف:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٥/٤)، حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد،.. فذكره سواء.

= وسقط منه "عن أبي بردة"، وما أراه إلا من سوء النسخة المطبوعة.

١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ جُوَانٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ/ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا عَمَّارُ بْنُ [١/٣]

رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا تَفَقَّةً. فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ حَصَى فَحَصَبَهُ ثُمَّ قَالَ: تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عَمْرُ: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ حَفَظَتْ أُمَّ نَسِيتُ. لَهَا السَّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ " (١).

= وأخرجه هو أيضاً (١٥/٤-١٦)، من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: قال لنا محمد بن عباد، ثنا إبراهيم بن سعد، ... فذكره بسنده سواء إلا أنه تصحيف فيه اسم أبي بردة بريد بن عبد الله ابن أبي بردة إلى يزيد بن عبد الله.

ومدار الحديث عن شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ.

ولم أظفر بمعنى كلمة " يتبدى " هذه في شيء من كتب الغريب التي بين يدي، والظاهر - والله أعلم - أنها بمعنى: يذهب في البادية؛ إما لتفتاء حاجة من غائط ونحوه، وإما لتفكر وخروج من هم.

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦)، والطحاوي (٦٧/٣)، والبيهقي (٤٧٥/٧)، وقد توبع الزبيري، تابعه سليمان بن معاذ عند مسلم، ولم يذكر لفظه.

وللحديث طرق عن فاطمة سوى طريق الشعبي هذه، فرووه عنها مختصراً ومطولاً: =

= ١- أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٠، ٣٨، ٣٧، ٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤ - ٢٢٨٧)، والنسائي (٢٠٨/٦)،
وأحمد (٤١٢/٦، ٤١٤)، ومالك (٥٨٠/٢) (٦٧)، والطحاوي في "المعاني" (٦٥/٣)، وعبد
الرزاق (١٢٠٢٢)، والطبراني (٣٦٦/٢٤ - ٣٧٢)، والبيهقي (٤٧١/٧ - ٤٧٢)، من طرق عنه عن
فاطمة به.

٢- أبو بكر بن أبي الجهم:

أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٥٠، ٤٨، ٤٧)، وابن ماجه (٢٠٣٥)، وأحمد (٤١١/٦، ٤١٣)، والطحاوي
(٢٢٨)، وابن أبي شيبه (١٠٩/٤)، والطحاوي (٦٦/٣)، والطبراني (٣٧٦/٢٤ - ٣٧٧)، والبيهقي
(٤٧٣/٧).

٣- عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت:

أخرجه النسائي (٢٠٧/٦)، وأحمد (٤١٤/٦)، وعبد الرزاق (١٢٠٢١)، والطبراني (٣٧٥/٢٤)
والطحاوي (٦٦/٣)، ووقع عنده: عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، وهو خطأ.

٤- تميم مولى فاطمة:

أخرجه أحمد (٤١١/٦).

٥- عبد الله البهي:

أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٥١)، وأحمد (٤١٢/٦)، والطبراني (٣٧٧/٢٤)، والبيهقي (٤٧٤/٧).

٦- ابن عباس:

أخرجه أحمد (٤١٢/٦)، والطبراني (٣٦٥/٢٤).

٧- قبيصة بن ذؤيب:

أخرجه أحمد (٤١٥/٦)، والطبراني (٣٧٤/٢٤).

= ٨- عبید الله بن عبد الله بن عتبة:

أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١)، وعبد الرزاق (١٢٠٢٤)، والطحاوي (٦٧/٣)، والطبراني (٣٧٢/٢٤)، والبيهقي (٤٧٢/٧).

٩- الأسود بن يزيد:

أخرجه الطبراني (٣٧٨/٢٤).

١٠- عروة بن الزبير:

أخرجه مسلم (١٤٨٢) (٥٣)، والطبراني (٣٦٦/٢٤).

وليس في هذه الطرق جميعها ما قاله الزبيري في طريق الشعبي عن الأسود في كلام عمر: "وسنة نبينا".

وقد ادعى شذوذ هذه اللفظة كل من الدراقطني في "العلل" (١٤٠/٢)، والبيهقي (٤٧٦/٧).

وتحقيق الكلام في هذه الرواية أن ننظر فيمن رواها عن عمر رضي الله عنه، ثم نرجع على ما تقتضيه أصول هذا الفن، فوجدناها رويت عنه من رواية:

١- الأسود عنه:

كما تقدم في صدر هذا التحريج من رواية الزبيري، ومتابعة سليمان بن معاذ، كليهما عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود به.

وخالفهما يحيى بن آدم وقبيصة بن عقبة، الأول عند الدراقطني (٢٦/٤) ولم يقل: "وسنة نبينا". قال الدراقطني في "العلل" "وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه".

والثاني -قبيصة- أشار إليه البيهقي (٤٧٦/٧)، وذكر أنه رواه عن عمار مثل قول يحيى بن آدم سواء.

قال ابن التركماني:

= " ولا تعارض بين رواية الزبيري ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه، لأن الزبيري ما خالفه، بل وافقه وزاد عليه قوله: "سنة نبينا"، وهو إمام حافظ، قال محمد بن بشار (بندار): ما رأيت رجلاً أحفظ من الزبيري. فهذه زيادة من ثقة، فوجب أن تقبل.

وقال مسلم عقيب حديث الزبيري... وذكر متابعة سليمان بن معاذ، ثم قال: فهذا شاهد (!!)

لحديث (!! الزبيري... "

وتابع أبا إسحاق: إبراهيم النخعي - ابن أخت الأسود -: أخرجه الدرامي (١٦٥/٢)، وسيأتي.

٣- إبراهيم النخعي عنه:

أخرجه الترمذي (١١٩١)، وابن أبي شبة (١٠٨/٤) عن مغيرة، والطحاوي (٦٧/٣)، والدرامي (١٦٥/٢)، وعبد الرزاق (١٢٠٢٧)، وابن أبي شبة (١٠٨/٤)، وابن حبان (٦٣/١٠) - ٤٢٥٠ - إحصان)، والبيهقي (٤٧٥/٧) عن سلمة بن كهيل، كليهما عنه به.

قال البيهقي: " وحديث إبراهيم عن عمر منقطع، وقد روي موصولاً وموقوفاً. وسبقه إلى هذا، أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، ومال إليه الحافظ في الفتح (٣٩١/٩).

وقد رويت موصولة - كما قال البيهقي -:

عند الدرامي (١٦٥/٢)، أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأشعث بن سوار، عن الحكم وحماد، عن النخعي، عن الأسود به.

وتابعهما الأعمش من رواية طلق بن غنام عن حفص عنه عن النخعي:

أخرجه الدرامي (١٦٥/٢)، والبخاري (عبد الرحمن بن محمد)، ذكره الدارقطني في "العلل" (١٤٠/٢). ورواه أبو بكر بن أبي شبة (١٠٧/٤)، ومن طريقه الدرامي (١٦٥/٢)، ومحمد عبد الله بن عمر (ذكره الدارقطني في العلل)، ومحمد بن فضيل، عند البيهقي (٤٧٥/٧)، ثلاثتهم عنه عن الأعمش به، وليس فيه هذه اللفظة.

= ومحمد بن فضيل وإن كان من رجال الجماعة، إلا أن حفصاً أوثق أصحاب الأعمش؛ كذا قال يحيى القطان وابن مهدي. وطلق بن غنام الراوي عن حفص هو ابن عمه، وقد وثقه ابن نمير والعجلي والدراقطي، وقال الحافظ: ثقة.

وأما ما رمى به البيهقي رواية الأشعث، وأنه ضعيف، فهذا لا يسلم له؛ لأن الأشعث ممن يكتب حديثه، ومثله يصلح للمتابعات والشواهد، وظني أن هذه اللفظة من حفص، وأنه سمعها من الأشعث تارة، ومن الأعمش أخرى، وهو أوثق الناس فيه.

وأما من ذهب إلى انقطاع الرواية بين النخعي وعمر، فقد خالفهم آخرون، قال ابن التركماني: "والنخعي وإن لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيحة إلا حديثين. كذا قال ابن معين، وليس هذا الحديث منهما".

وقال صاحب "التمهيد" في أوائله (٣٠/١): مراسيل النخعي صحيحة. ثم ذكر بسنده عن الأعمش قلت للنخعي: إذا حدثني حديثاً فأسنده، فقال: إذا قلت: عن عبد الله، فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت. قال أبو عمر (٣٨/١): في هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من أسانيده. وقال في موضع آخر: مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند. حكاها يحيى القطان وغيره "أ.هـ ابن التركماني.

قلت: وحكى ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٢٩٥/١) عن ابن معين: "إبراهيم أعجب إليّ مراسلات من سالم والقاسم وسعيد بن المسيب". قلت: ويشهد لما تقدم طريق:

٣- الشعي عن عمر:

عند أحمد (٤١٥/٦).

ويشهد له أيضاً مرسل ميمون بن مهران عن عمر، عند ابن أبي شيبة (١٠٨/٤)، وإسناده صحيح.

١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَّالِيُّ، ثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادِ الطَّائِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَدَلَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ بِمُدَّتَيْنِ مِنْ قَمَحٍ. (١)

(١) حديث صحيح:

ولم أعتز على أحد رواه عن عمرو بن دينار غير المنذر بن زياد، إلا أن الحديث يرويه عن ابن عمر: نافع موله، وعنه:

١- الليث بن سعد:

أخرجه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) (١٥)، والنسائي في "الكبرى" كما في التحفة (١٩٦/٦)، ولم أجد فيها، وابن ماجه (١٨٢٥)، وابن حبان (٩٤/٨) (٢٣٠٠) -إحسان)، من طرق عنه به.

٢- المعلى بن إسماعيل المدني:

أخرجه الدارقطني (١٤٠/٢)، وابن حبان (٩٦/٨) (٣٣٠٤) -إحسان)، من طريق أرطاة بن المنذر عنه به.

والمعلى قال فيه أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، صالح الحديث، لم يرو عنه غير أرطاة. وذكره ابن حبان في "الثقات".

٣- مالك بن أنس:

أخرجه في "الموطأ" (٢٨٤/١)، ومن طريقه الشافعي في "المسند" (٢٥٠/١)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧١)، والنسائي (٤٨/٥)، وفي "الكبرى" (٢٢٨٢، ٢٢٨١)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والدارمي (٣٩٢/٢)، والطحاوي (٤٤/٢) =

= وابن خزيمة (٢٣٩٩)، (٢٤٠٠)، وابن حبان (٩٤/٨) (٣٣٠١) - إحصان، والبيهقي (١٦١/٤)،
والبغوي (١٥٩٣)، من طرق عن مالك به، إلا أنه لم يذكر قول ابن عمر، وزاد مكانه في الحديث:
"على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين".

وقد أنكر على مالك زيادة "من المسلمين"، قال الحافظ في "التلخيص" (١٨٤/٢): "واشتهرت
هذه الزيادة عن مالك؛ قال أبو قلابة: ليس أحد يقوها غير مالك. وكذا قال أحمد بن خالد، عن محمد
بن وضاح.

وقال الترمذي: لا نعلم كبير أحد قالها غير مالك".

وقد رد الحافظ في "الفتح" (٤٣٣/٣) هذه الدعوى، ومن قبله ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي
(تنقيح التحقيق ص ١٤٤٥)، قال ابن دقيق العيد: "ليس كما قالوا؛ فقد تابعه عمر بن نافع،
والضحاك بن عثمان، والمعلّى بن إسماعيل، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، والعمرى، ويونس بن
يزيد". وذكر الحافظ زيادة على هؤلاء في "النكت على ابن الصلاح".

قلت: وهذه بعض المتابعات لمالك رحمه الله:

٤- الضحاك بن عثمان:

أخرجه مسلم (٩٨٤) (١٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٨)، وفيه الزيادة، وأخرجه مسلم (٩٨٦) (٢٣)،
وأحمد (١٥٧/٢)، وابن خزيمة (٢٤٢١)، وابن حبان (٩٣/٨) (٣٢٩٩) - إحصان، والدراقطي
(١٥٢/٢)، من طرق عن ابن أبي فديك، عن الضحاك به.

٥- يونس بن يزيد:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٤٤/٢).

٦- عبيد الله بن عمر العمري:

أخرجه أحمد (١٣٧، ٦٦/٢)، والحاكم (٤١٠/١ - ٤١١)، وصححه، ووافقه الذهبي. إلا أن أبا
داود - رحمه الله! قال:

= " رواه عبد الله العمري عن نافع بإسناده، قال: ^عني كل مسلم. ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع، قال فيه: من المسلمين. والمشهور عن عبيد الله ليس فيه "من المسلمين" .

قلت: وهكذا أخرجه مسلم (٩٨٤) (١٣) من طريق عبد الله بن نعيم وأبي أسامة، عن عبيد الله به. لم يقولوا ما قاله سعيد الجمحي.

٧- عمر بن نافع:

أخرجه البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، والنسائي (٤٨/٥)، وابن حبان (٩٦/٨) (٣٣٠٣) - إحصان)، والدارقطني (١٣٩/٢ - ١٤٠)، والبيهقي (١٦٢/٤)، والبخاري في " شرح السنة" (١٥٩٤)، من طريق يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا محمد بن جهم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر به.

قال الحافظ في " الفتح " (٤٣٢/٣): قوله: " من المسلمين " فيه رد على من زعم أن مالكاً تفرد بها. أ. هـ.

وقد روى هذا الحديث عن نافع سوى من تقدم:

" أيوب السخيتاني، وموسى بن عقبة، وكثير بن فرقد، وعبد الله بن عمر العمري، وابن أبي ليلى، وأيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد الأنصاري " .

ولحديث ابن عمر شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ^{رضي} الله عنه:

أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، (١٦١٨)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي (٥٣، ٥٢، ٥١/٥)، وابن ماجه (١٨٢٩)، ومالك (٢٨٤/١)، والدارمي (٣٩٢/١)، وأحمد (٧٣، ٢٣/٣)، وابن أبي شيبة (٦٣/٣)، والشافعي (٢٥١/١، ٢٥٢)، والطحاوي (٤٢، ٤١/٢)، والدارقطني (١٤٦/٢)، وابن خزيمة (١٤١٤، ١٤١٣)، وابن حبان (٩٧/٨) (٣٣٠٥ - ٣٣٠٧)، =

١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ، قَتْنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَتْنَا الْمَسْعُودِيَّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ: " لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ". (١)

= والبيهقي (١٦٤/٤)، والبخاري (١٥٩٥)، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب.

فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة، فكان فيما كلم به الناس: إني لأرى مدين من سمراء الشام إلا يعدل صاعاً من هذا. قال: فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: لا أزال أخرجهم كما كنت أخرجهم على عهد رسول الله ﷺ ما عشت. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف؛ خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به.

زاد أبو حاتم: كان يحيى بن معين يثني عليه خيراً.

وقال العقيلي: في حفظه شيء.

وقال الذهبي في "المعني": ضَعْفٌ، وثقة جماعة.

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

والمسعودي كان قد اختلط.

وشيخ المصنف ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الجورقاني في "الأباطيل" (رقم ٢٩٧): كان غالياً

في التشيع.

= وقد توبع المسعودي عن الحكم بن عتيبة، تابعه:

١- أبان بن تغلب:

أخرجه ابن حبان (٩٣/٤) (١٢٧٧) - إحصان، أخرنا عبد الكبير بن عمر الخطابي بالبصرة بخبر غريب، قال: حدثنا بشر بن علي الكرماني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ... فذكره.

٢- خالد الحذاء:

أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، ومن طريقه البيهقي (١٥/١)، عن محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عبد الحكم بن عتيبة؛ أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

٣- الأعمش والشيباني ومنصور:

أخرجه الترمذي (١٧٨٣ - تحفة)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤٦٨/١)، والبيهقي (١٨/١).

قلت: وقد أعلت هذه الطرق عن عبد الله بن عكيم، بأنه وإن أسلم في حياة النبي ﷺ، ولكنه لم يسمع منه شيئاً. قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، وابن حبان.

ويؤيد ما سبق أن غير من تقدم ذكرهم رواه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ ... فذكره.

هكذا قال شعبة والقاسم بن مخيمرة في روايتهما عن الحكم:

- أما طريق شعبة، فقد أخرجهما:

= أبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطيالسي (١٢٩٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢)، وأحمد (٣١١، ٣١٠/٤)، وابن سعد (١١٣٠/٦)، وابن حبان (٩٤/٤) (١٢٧٨) - إحصان، والطحاوي (٤٦٨/١)، والبيهقي (١٤/١)، من طرق عن شعبة به، وفيه قال: "قريء علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهنمة ... فذكره.

- وأما طريق القاسم بن مخيمرة، فأخرجها:

ابن حبان (٩٥/٤) (١٢٧٩) - إحصان، والطحاوي (٤٦٨/١)، والبيهقي (٢٥/١)، من طرق عن صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم به، وفيه قال عبد الله بن عكيم: حدثنا مشيخة لنا من جهنمة؛ أن النبي ﷺ كتب إليهم ... الحديث.

وقد ترك أحمد رحمه الله هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال: عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهنمة. كذا قال الترمذي.

قال ابن حبان: هذه اللفظة "حدثنا مشيخة لنا من جهنمة" أو همت عالماً من الناس أن الخير ليس بمنصل، وهذا مما نقول في كتبنا: إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئاً، ثم يسمع ذلك الشيء عمن هو أعظم خطراً منه، عن النبي ﷺ، فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروي عمن سمع؛ ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان، وسمعه عن عمر بن الخطاب؟ فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ما سمع!! فكذلك عبد الله بن عكيم، شهد كتاب المصطفى ﷺ، حيث قريء عليهم في جهنمة، وسمع مشايخ جهنمة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع.

ومعنى خبر عبد الله بن عكيم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، يريد قبل الدبائح، والدليل على صحته قوله ﷺ: "أما إهاب دبغ فقد طهر". أ.هـ.

١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَتْنَا مُؤَمَّلٌ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا". (١)

= وقد حاول بعضهم الجمع بين حديث ابن عكيم والأحاديث المبيحة؛ بما قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شتًا وقرية. قلت: وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم غير ابن أبي ليلى، فرواه عنه هلال الوزان: أخرجه النسائي (١٧٥/٧)، عن علي بن حجر، وأحمد (٣١١/٤) عن إبراهيم بن أبي العباس، كلاهما عن شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(١) حديث حسن:

وإسناد المصنف ضعيف؛ مؤمل بن إسماعيل فيه كلام من قبل حفظه. وعثمان هو ابن عمير، أبو اليقظان الكوفي، ضعيف الحديث. قاله أحمد. وقال عمرو بن علي الفلاس: لم يرض يحيى بن سعيد أبا اليقظان، ولا حدث عنه ولا عبد الرحمن بن مهدي.

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء.

وضعه أبو حاتم، وقال: منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦٣٨٥)، ومن طريقه البيهقي (٤٠٨/٣)، ووقع في "المصنف": سالم عن عبد الرحمن. وفي "البيهقي": مسلم بن عبد الرحمن، وكلاهما تصحيف سلم ابن عبد الرحمن (!!).

= وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٥)، والطبراني (٢٣٢٤)، وابن عدي في "الكامل" (١١/٤)، والبيهقي،
من طرق عن شريك، عن أبي اليقظان، به سواء.

وهذا إسناد ضعيف لما تقدم، ويزاد عليه أن شريكاً النخعي سيء الحفظ.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٩) عن شريك وقيس عن أبي اليقظان به، وزاد في أوله: "ألدوا ولا تشقوا".

وقد توبع أبو اليقظان، تابعه:

عمرو بن مرة، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي؛ أن رجلاً جاء فدخل في الإسلام، فكان
رسول الله ﷺ يعلمه الإسلام وهو في مسيره، فدخل خف بعيره في حجر يربوع فوقه، فمات، فأتى
عليه رسول الله ﷺ فقال: "عمل قليل وأجر كثير" قالها حماد (يعني ابن سلمة) ثلاثاً: "اللحد لنا والشق
لغيرنا".

أخرجه أحمد (٣٥٧/٤)، والطبراني (٢٣٣٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة،
عن عمرو به.

وهذا إسناد صحيح لولا تدليس الحجاج بن أرطاة.

وقد رواه عن الحجاج: "أبو معاوية الضرير، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الرحيم بن سليمان".

ورواه عن حجاج أيضاً: أبو كدينة البجلي، عند المصنف برقم (٥٨).

ورواه عن أبي اليقظان جماعة، منهم: "عمرو بن قيس، وأبو حمزة الثمالي".

وقد رمز السيوطي في "الجامع الكبير" له بالصحة، فتعقبه المناوي ببعض ما ذكرت قبلاً. وكذا ضعفه

البوصيري في "الزوائد" (٢٧٥/١)، وابن حجر في التلخيص" (١٢٧/٢).

وأشار البيهقي إلى إعلاله فقال (٤٠٨/٣): "كذا رواه عبد الرزاق عن الثوري، ورواه وكيع

والفريابي وجماعة عن سفیان، عن عثمان بن عمر لم يذكروا فيه سلم بن عبد الرحمن".

هكذا قال مؤمِّل: قتنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

١٥- حَدَّثَنَا الرَّبَّالِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَرْضٍ بِهِمْ فَقَالَ: "لِمَنْ هَذِهِ؟" فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا". (١)

= قلت: لعله سمعه منهما، فكان يحدث به على الوجهين، وعلى كل فهذا الطريق ضعيف؛ لأن مداره على أبي اليقظان، وقد علمت ما فيه.

إلا أن للحديث شاهداً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٥٠- تحفة)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والبيهقي (٤٠٨/٣)، من طرق عن حكام بن سلم الرازي، عن علي بن عبد الأعلى بن عامر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: "للحد لنا والشق لغيرنا".
وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف الحديث.

وصحيح الحديث ابن السكن.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه.

وفي بعض النسخ: حسن. وفي الباب عن جرير بن عبد الله (يعني حديثنا)، وعائشة، وابن عمر، وجابر.

(١) حديث صحيح:

أخرجه البخاري (٢٦٣٤) حدثنا محمد بن بشار، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، حدثنا ابن أبي عمر، قالوا جميعاً: حدثنا عبد الوهاب، بسنده سواء، عن طائوس قال: حدثني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خرج إلى أرض هتزر زرعاً، فقال: "لمن هذه؟"، فقالوا: اكتراها فلان. فقال: "أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً". =

= وقد رواه عن عمرو بن دينار جماعة سوى أيوب، منهم:

"سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وروح بن القاسم، وابن جريح، وحماد بن شعيب، وشعبة بن الحجاج، وابن عيينة".

١- سفيان الثوري:

أخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٦٤)، وأحمد (٢٣٤/١)، (٣٤٩)، والطبراني، (١٠٨٨٠)، والطحاوي (١١٠/٤)، والبيهقي (١٣٤/٦)، من طرق عن سفيان به، وزاد بعضهم قصة في أوله.

٢- حماد بن سلمة:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١١٠/٤)، والطبراني (١٠٨٨١).

٣- حماد بن زيد:

أخرجه النسائي (٣٦/٧)، والطحاوي (١١٠/٤)، والطبراني (١٠٨٨٢)، وأحمد (٢٨١/١)، والبيهقي (١٣٣/٦)، من طرق عنه به.

٤- روح بن القاسم:

أخرجه الطبراني (١٠٨٨٣).

٥- ابن جريح:

أخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وابن ماجه (٢٤٥٦)، والطبراني (١٠٨٨٤)، والبيهقي (١٣٤/٦)، من طرق عن الليث بن سعد عنه به.

٦- حماد بن شعيب:

أخرجه الطبراني (١٠٨٨٥).

٧- شعبة من الحجاج:

= أخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١)، والبيهقي (١٣٤/٦).

[٣/ب] ١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَتْنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَخَاكُمْ التَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ."، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ الْجَنَازَةَ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. (١)

= ٨- سفيان بن عيينة:

أخرجه الحميدي (٥٠٩)، وعبد الرزاق (١٤٤٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٢).

وقد روى هذا الحديث عن طاوسٍ سوى عمرو بن دينار: "ابنه عبد الله بن طاوس، وعبد الملك بن ميسرة، وعبد الملك بن زيد".

- أما طريق ابن طاوس، فقد أخرجه:

عبد الرزاق (١٤٤٦٧)، ومن طريقه مسلم (١٥٥٠) (١٢٢)، وابن ماجه (٢٤٥٧)، وأحمد (٣١٣/١) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به.

- وأما طريق عبد الملك بن ميسرة، فقد أخرجه:

أحمد (٢٨٦/١)، والطبراني (١١٠٠٨)، والطحاوي (١١٠/٤)، وفيه قصة زادها شعبة عن عبد الملك -عند أحمد والطحاوي- ولم يذكرها مسعر عند الطبراني.

- وأما طريق عبد الملك بن زيد، فقد أخرجه:

مسلم (١٥٥٠) (١٢٣)، من طريق الدارمي، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن زيد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خير له".

(١) حديث صحيح:

= أخرجه الطيالسي (٧٤٩)، ومن طريقه البيهقي (٥٠/٤) كما أخرجه المصنف هنا من طريقه—إلا أنه قال فيه: "فصفنا خلفه كما يصف على الميت، وصلينا عليه كما يصلي على الميت".
وأخرجه أحمد (٤٤٦/٤)، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حرب بسنده سواء، بلفظ المصنف.
وأبو المهلب الجرمي، هو عم أبي قلابة. قال النسائي: أبو المهلب عمرو بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية.

وقال غيره: معاوية بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو.
ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن، والبخاري في الأدب.
وقد توبع حرب بن شداد عن يحيى، تابعه:

الأوزاعي:

أخرجه ابن حبان (٣٦٩/٧) (٣١٠٢) - إحصان) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، والطبراني (٤٨٢/١٨)) من طريق إبراهيم بن دحيم، عن أبيه، كلاهما عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين...، فذكره.
ورواه عن أبي قلابة:

١- أيوب السخيتاني:

أخرجه مسلم (٩٥٣) (٦٧)، وابن أبي شبة (٢٤١/٣)، وأحمد (٤٣٣/٤)، والطبراني (٤٦٠/١٨)، (٤٦١)، والبيهقي (٥٠/٤)، من طرق عن أيوب به.
ورواه الطبراني (٤٦٢/١٨)) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن أبي المهلب، هكذا بإسقاط الواسطة، أعني أبا قلابة.

٢- خالد الحذاء:

= أخرجه أحمد (٤٣٣/٤)، ثنا محبوب بن الحسن، ثنا خالد، به.

١٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَّالِيُّ، ثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".^(١)

= ٣- يونس بن عبيد:

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٥) من طريقين عن هشيم، عن يونس، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران به، وزاد: "وإني لفي الصف الثاني، فصلى عليه صفين".
ويبدو -والله أعلم- أن يونس بن عبيد سمعه مرة من أبي قلابه، وأخرى من ابن سيرين عن عمران، كما سيأتي.

وقد توبع أبو قلابه، تابعه ابن سيرين:

أخرجه الترمذي (١٠٣٩- شاكراً)، والنسائي (٧٠/٤)، والطبراني (١٨/٤٤٨)، وأحمد (٤٣٩/٤)، من طريق يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أبي المهلب، عن عمران به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١/٣) من طريق عفان، ثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن عمران، بمثل حديث يونس.

وأخرجه أحمد (٤٣٩/٤، ٤٤١)، وابن أبي شيبة (٤٢١/٣)، والطبراني (١٨/٤٤٣)، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، ومجمع بن جارية، وحذيفة بن أسيد، وأبي هريرة، رضي الله عنهم أجمعين.

(١) ضعيف:

وقد صح من حديث عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي.

والحديث يرويه محمد بن الزبير الحنظلي البصري، وقد قال فيه يحيى بن معين: ضعيف، لا شيء. =

= وقال البخاري: منكر الحديث، وفيه نظر.

وهذا جرح شديد من البخاري.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه إنكار.

وضعه النسائي.

وقال الحافظ في "التقريب": متروك.

قال النسائي في "الاجتبي" (٢٨/٧): "محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في الحديث".

وقال البيهقي (٧٠/١٠): "وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي، واختلف عليه في إسناده ومثله".

وقال الحافظ في "التلخيص" (١٧٥/٤): "وقد اختلف عليه فيه".

قلت: ويظهر الاختلاف عليه مما يلي:

أنه قد رواه عنه:

١- يحيى بن أبي كثير - كما هنا - فقال: عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين،

قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وأخرجه أيضاً - النسائي (٢٨/٧)، والطبراني (٤٨٨، ٤٨٧/١٨)، من طريق علي بن المبارك

والأوزاعي عن يحيى به.

وأخرجه النسائي (٢٨/٧) من طريق عبد الله بن بشر وشيبان، كليهما عن يحيى به.

٢- جرير بن حازم:

أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٤٢/٣)، وابن عدي في "الكامل" (٣٠٣/٦).

٣- حماد بن زيد:

= أخرجه الطبراني (١٨/٤٨٥)، والخطيب في "تاريخه" (١٣/٥٦)، والبيهقي (١٠/٧٠)، وقال:
"وهذا منقطع؛ الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران".

ثم ساق بسنده إلى يحيى بن معين، قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك من عمران بن حصين؟ قلل:
لا.

٤- سعيد بن أبي عروبة:

أخرجه البيهقي (١٠/٧٠) من طريق روح، ثنا ابن أبي عروبة، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن
عمران به.

٥- عبد الوهاب بن عطاء:

وقد اختلف عليه، فرواه عنه يحيى بن أبي طالب، عند الحاكم (٤/٣٠٥)، وأحمد (٤/٤٣٣)، قال: أنبأ
محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه عن رجل، عن عمران، فذكره.

ورواه عنه أبو عبيدة، عند الطبراني (١٨/٤٨٦)، فقال: عن أبيه عن عمران، مثل الطرق السابقة.

ثم رواه عنه غير هؤلاء الخمسة، فقالوا: عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن
حصين به، وهم:

١- عبد الوارث بن سعيد:

أخرجه النسائي (٧/٢٩)، وأحمد (٤/٤٤٠)، والطبراني (١٨/٤٨٩)، والبيهقي (١٠/٧٠)، من طرق
عن عبد الوارث به.

ورواه الطيالسي (٨٣٩)، حدثنا عبد الوارث، به إلا أنه قال: عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه عن
عمران.

٢- محمد بن إسحاق:

=

= أخرجه النسائي (٢٨/٧) عن محمد بن وهب، ثنا محمد بن سلمة، والطبراني (٤٩٠/١٨)، عن عبد الرحيم بن سليمان، قالاً: عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: سمعت عمران بن حصين...

ورواه محمد بن الحارث، عن محمد بن سلمة عنه، فقال فيه: عن محمد بن الزبير، عن رجل صحبه، عن عمران...

أخرجه البيهقي (٧٠/١٠)، وابن عدي (٣٠٣/٦).

ثم رواه سفيان الثوري، فخالف الجميع، فقال: عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران به: أخرجه النسائي (٢٩/٧)، وأحمد (٤٤٣/٤)، والحاكم (٣٠٥/٤)، والبيهقي (٧٠/١٠)، وأبو نعيم في "الحلية" (٩٧/٧).

وقد توبع الثوري عن ابن الزبير به، تابعه:

١- شبيب بن شيبة:

أخرجه الطبراني (١٨/٣٩٧)، والخطيب (٢٩٢/٦-٢٩٣)، عن جبارة بن المغلس عنه، عن الحسن، عن عمران بن حصين به.

٢- أبو بكر النهشلي:

أخرجه النسائي (٢٩/٧)، وأحمد (٤٣٩/٤)، وابن عدي (٣٠٣/٦).

إلا أن هذا لا يفرح به:

قال البيهقي: "ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله".

ثم ساق بسنده إلى محمد بن أحمد بن البراء قال: سمعت علي بن المديني يقول: "لم يصح عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت".

= وقال الحاكم: "ومدار الحديث على محمد بن الزبير الحنظلي، وليس بصحيح".

١٨- حَدَّثَنَا الرَّبَّالِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بَنَيْسِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ خَامِسَةً كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ " (١).

= وقال العلامة الألباني -حفظه الله تعالى- في "الإرواء" (٢١٣/٨): " وهذا اضطراب شديد يسقط الحديث بمثله لو كان من رواية ثقة، لأن الاضطراب في روايته يدل على أنه لم يحفظه، فكيف إذا كلن الراوي واهياً وهو محمد بن الزبير هذا كما تقدم !؟
وتمه اضطراب آخر في متن الحديث، فمرة قال: " في غضب "، ومرة قال: " في معصية "، وأخرى قال: " في معصية الله عز وجل أو في غضب " أ. هـ.
قلت: وقد صح الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها:
أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥ - تحفة)، والنسائي (٢٦/٦-٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والطحاوي في "المشکل" (٤٢/٣)، وأحمد (٢٤٧/٦)، والطيالسي (١٤٨٤)، والبيهقي (٦٩/١٠)، وغيرهم من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به مرفوعاً.
وقد صححه الألباني في "الإرواء" (٢٥٩٠)، فانظره هناك.

(١) حديث صحيح:

ويحيى بن محمد بن قيس المحاربي، ضعفه ابن معين.
وقال أبو زرعة: أحاديثه متقاربة إلا حديثين حدث بهما.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.
وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد، لا يحتاج به.

= وقال ابن عدي: ويحيى بن محمد له أحاديث غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث التي بينها.

قال الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً.

قلت: ويحيى لم ينفرد بهذا الحديث؛ فقد تابعه:

١- مالك بن أنس:

أخرجه في "الموطأ" (٩٥/١)، وأبو داود (١٠٢٦)، والطحاوي (٤٣٣/١)، والبيهقي (٣٣١/٢)، والبخاري (٧٥٤) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به مرسلًا. وقد روي عن مالك به موصولاً، رواه عنه:

الوليد بن مسلم:

أخرجه ابن حبان (٣٨٦/٦) (٢٦٦٣-) -إحسان)، من طريق صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً به. قلت: والوليد بن مسلم ثقة جليل، إلا أنه يدلّس، وهذا من كيسه، والسلام.

وقد توبع على مثل روايته هذه عن مالك، تابعه يحيى بن راشد المازني:

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/٥)، من طريق عمر بن شبة عنه، حدثنا مالك بن أنس، به سواء.

قلت: وهذه المتابعة كلا شيء؛ فإن يحيى بن راشد هذا هو أبو سعيد البصري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال أبو زرعة: شيخ لين الحديث.

وضعه أبو حاتم، وقال: في حديثه إنكار، وأرجو ألا يكون ممن يكذب.

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطيء ويخالف.

= إلا أن ابن عبد البر رحمه الله قال: "هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته" ثم أخرجها بسنده.

وقد توبع مالك على إرساله، تابعه:

٢- يعقوب بن عبد الرحمن القاري:

أخرجه أبو داود (١٠٢٧)، حدثنا قتيبة به، قال أبو داود: "وكذلك رواه ابن وهب عن مالك (يعني بالإرسال، وتابعه عليها عن مالك: عثمان بن عمر، عند الطحاوي (١/٤٣٣))، وحفص بن مسيرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري" أ. هـ

قلت: وهو الصواب؛ فإن بحر بن نصر الخولاني وغيره يروونه عن ابن وهب، وكذلك رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب، فجعل الوصل لداود بن قيس، وهكذا رواه مسلم في الصحيح، وهي الطريق:

٣- داود بن قيس:

أخرجه مسلم (٥٧١)، والبيهقي (٣٣١/٢).

٤- سليمان بن بلال:

أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو عوانة (١٩٣/٢)، والدارقطني (٣٧١/١)، والبيهقي (٣٣١/٢)، عنه عن زيد بن أسلم به موصولاً.

٥- عبد العزيز بن أبي سلمة (الماجشون):

أخرجه أبو عوانة (١٩٣/٢)، والنسائي (٢٧/٣)، والدارمي (٣٥١/١)، وأحمد (٨٤/٣)، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٤)، والدارقطني (٣٧١/١)، والبيهقي (٣٣١/٢)، من طرق عنه عن زيد بن أسلم به موصولاً.

٦- محمد بن عجلان:

١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ، ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ أَخُو بَهْزٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ خَلِّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُفَيْذٍ أَنَّهُ "سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُسَوِّدُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ".^(١)

= أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢١٠)، وابن أبي شيبة (٤٧٧/١)، وابن خزيمة (١٠٢٣)، (١٠٢٤)، وابن حبان (٣٨٧/٦) (٢٦٦٤)-إحسان، والدارقطني (٣٧٢/١)، والطحاوي (٤٣٣/١)، من طرق عنه عن زيد به موصولاً.

٧- فليح بن سليمان:

أخرجه أحمد (٧٢/٣)، من طريق يونس بن محمد عنه به موصولاً.
أخرجه الدارقطني (٣٧٥/١) من طريق محمد بن أبان عنه به.

٨- محمد بن مطرف:

أخرجه أبو عوانة (١٩٣/٢).

قال البيهقي بعد أن ذكر أن الصواب من رواية ابن وهب عن مالك الوصل: "وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن أسلم مع سليمان بن بلال وهشام بن سعد".

قلت: وقد صحح الحديث مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان كما تقدم.

وقال ابن عبد البر "التمهيد ٢٥/٥": هذا حديث متصل صحيح... وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه. قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسند عدة، منهم ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة".

(١) حديث صحيح:

= وإسناد المصنف معلول؛ فإن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من المهاجرين قنفذ، وإنما سمعه من حنين بن المنذر أبي ساسان، وهكذا رواه قتادة عن الحسن:

أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨- بذي الإحسان)، وابن ماجه (٣٥٠)، والدارمي (١٩٠/٢)، وأحمد (٣٥٤/٤)، (٨٠/٥)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٢/٣) (٨٠٣)- إحصان)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٨٥/١)، والطبراني (٧٨٠/٢٠)، (٧٨١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩/١)، (٢٩٣)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" (٧٤)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٩٠/١)، والمزي في "التهذيب" (٥٧٨/٢٨)، من طرق عن قتادة عن الحسن، عن حنين أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ؛ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضأ، فلما توضأ رد عليه.

وزاد بعضهم: "وقال: لم يعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء".

وفي رواية أخرى: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر".

وأما رواية يونس عن الحسن عن المهاجر -هنا- بإسقاط ذكر حنين، فقد أخرجه الدارقطني في "حديث أبي الطاهر الذهلي" (٦٩) -كما قال شيخنا- وقد تابعه عليها.

حميد الطويل:

أخرجه أحمد (٨٠/٥-٨١)، والطبراني (٧٧٩/٢٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٨٥/١)، من طريق حماد بن سلمة، ثنا حميد به.

قال شيخنا أبو إسحاق -حفظه الله-: "ورواية قتادة أرجح عندي؛ لاتصالها، ولعل الحسن كان يسقط حنيناً تدليساً منه لأجل العلو، والله أعلم".

وقد طعن بعض أهل العلم في هذا الحديث، فزعم أنه معلول، منهم الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (٥/١)، فرد عليه بحق شيخنا الحويني، في بذي إحصانه، وقد بذي -حفظه الله ومتعنا به- =

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَتْنَا حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ بِ: "تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَ"هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ" (١).

= جهده أيضاً في الذب عن ابن أبي عروبة راويه عن قتادة، فأجاد، وإني محيلك أخي الكريم على هذا السفر الماتع، وليس بعد تحقيقه تحقيق.

قلت: وفي الباب ما يعضد حديثنا هذا؛ فقد رواه ابن عمر رضي الله عنهما؛ "أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم فلم يرد عليه".

هكذا أخرجه: مسلم (٣٧٠)، وأبو عوانة (٢١٦/١)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والشافعي في "الأم" (٥١/١)، وابن خزيمة (٤٠)، والطحاوي (٨٥/١)، والبيهقي، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر به.

وله طرق أخرى عن ابن عمر، في بعضها مقال.

وفي الباب أيضاً عن "جابر، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن حنظلة، وعلقمة بن الفغواء، وابن عباس".

وانظر "بذل الإحسان" (٣٢٤/١-٣٣٤).

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف، بكر بن بكار، هو القيسي أبو عمرو البصري:

قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

= وقال النسائي: ليس بثقة. وفي موضع آخر: ليس بالقوي.

ووثقه أبو عاصم النبيل.

وقال ابن حبان في "الثقات": ربما أخطأ.

وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بالمنكرة جداً.

وشيخ المصنف هو محمد بن الحسن بن سعيد، أبو جعفر الأصبهاني، وثقة الخطيب.

وقد أخرج الحديث: الطبراني (١٢٣٣٣) من طريق إسرائيل، و(١٢٣٣٤)، من طريق سفيان، كليهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن مسلم البطين به.

وقد توبع أبو إسحاق، تابعه مَحْوَلُ بْنُ رَاشِدٍ:

أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، (١٠٧٥)، والترمذي (٥١٩-تحفة)، والنسائي (١٥٩/٢)، (١١١/٣)، وابن ماجه (٨٢١)، وابن خزيمة (٥٣٣)، وابن حبان (١٢٩/٥) (١٨٢١)- إحصان)، والطبراني (١٢٣٧٥-١٢٣٧٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤١٤/١)، والبيهقي (٢٠١/٣)، من طرق عنه به.

وقد توبع مسلم البطين عليه عن سعيد بن جبير، تابعه:

١- عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي:

أخرجه ابن حبان (١٢٧/٥) (١٨٢٠)- إحصان)، والطبراني (١٢٤١٧)، والطحاوي (٤١٤/١)، عن قتادة عنه عن سعيد، عن ابن عباس به.

٢- أيوب السخيتاني:

أخرجه ابن خزيمة (٥٣٣)، من طريق أسد بن موسى، ناحما بن سلمة، عن أيوب، فذكره.

٣- أبو فروة:

= أخرجه الطبراني (١٢٤٢٢)، من طريق حماد بن شعيب، عنه، عن سعيد به.

= قلت: وحماد بن شعيب إن كان هو الحماني، فقد قال ابن أبي حاتم: سئل أحمد عنه، فقال: لا أدري كيف هو؟

وقال الدوري عن يحيى بن معين: حماد بن شعيب، أبو شعيب الحماني ضعيف.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، هو بابة محمد بن أبان.

وقال أبو زرعة: كوفي ضعيف الحديث.

٤- أبو إسحاق السبيعي:

أخرجه الطيالسي (٢٦٣٤)، والطحاوي (٤١٤/١)، عن شريك النخعي، والطبراني (١٢٤٣٣)، عن موسى بن عقبة، كلاهما عن أبي إسحاق به.

وهذا منقطع؛ فإن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من سعيد بن جبير:

قال الترمذي في "العلل الكبير": "قال البخاري: لا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من سعيد بن جبير".

وإنما رواه أبو إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد، كما تقدم من رواية إسرائيل بن يونس (ابن ابنه)، وسفيان الثوري -وهو من أثبت الناس عنه.

ثم إن شريكاً سيء الحفظ، وموسى بن عقبة - وإن كان ثقة جليلاً - إلا أنه قد خالفه ثقتان كما تقدم، فالرواية لهما.

وقد توبع سعيد بن جبير عليه، تابعه طاوس بن كيسان:

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٠)، ومن طريقه الطبراني (١٠٩٠٠)، وابن عدي (٢٨١/٦)، عن معمر عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة... فذكره.

إلا أنه عند ابن عدي لم يذكر سورة السجدة، وآفته عنده محمد بن إسحاق السجزي، فإنه كان يسرق الحديث.

٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا حَمَزَةُ الرَّيَّاتُ، ثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. (١)

٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا بَكَّارُ أَبُو يُوسُفَ، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ يَوْمَ الْفَتْحِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: "صَلِّ هَهُنَا" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: [١/٤] "شَأْنُكَ إِذَا؟" / (٢)

= والحديث صحيحه مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، كما تقدم.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(١) إسناده صحيح:

وأبو فروة هو: مسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الجهني.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٨٢٤) من طريق عمرو بن أبي قيس الرازي، عن أبي فروة، عن أبي

الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

قال البوصيري (١٧٢/١): "إسناده صحيح، ورجاله ثقات".

(٢) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف جداً، شيخه محمد بن سنان، هو ابن يزيد بن الذيال، أبو بكر البصري، نزيل

بغداد:

قال الآجري: سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان يطلق فيه الكذب.

=

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا بَكَّارُ أَبُو يُوسُفَ، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

= وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة، وكان مستوراً في ذلك الوقت، فأتيته أنا ببغداد، سألت عنه عبد الرحمن بن خراش فقال: هو كذاب.

وقال ابن عقدة: في أمره نظر، سمعت عبد الرحمن بن يوسف يذكره فقال: ليس عندي بثقة.

وقال الدارقطني: لا بأس به.

وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف.

والحديث أخرجه: أبو داود (٣٣٠٥)، والدارمي (١٨٤/٢-١٨٥)، وأحمد (٣/٣٦٢)،

والطحاوي (٧٢/٢)، وابن الجارود (٩٤٥)، والحاكم (٣٠٤/٤-٣٠٥)، والبيهقي (٨٢/١٠)، من

طريق حبيب بن الشهيد المعلم، عن عطاء، عن جابر، أن رجلاً، به.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي.

وصححه ابن دقيق العيد في "الاقتراح"، كما في "التلخيص" (١٧٨/٤).

وقد جاء اسم هذا الرجل في طريق آخر، إلا أنه مرسل:

أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٩١)، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح، قال: جاء الشريد إلى

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ... فذكر الحديث، وفيه زيادة: "اذهب؛ فوالذي نفسي بيده لو

صليت ههنا لأجزأ عنك، صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة".

وللحديث شاهد من حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه أبو داود (٣٣٠٦)، وعبد

الرزاق (١٥٨٩٠)، إلا أن في إسناده عمر بن عبد الرحمن بن عوف، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال

الحافظ: "مقبول".

إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِمَّ صَوْمُكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ". (١)

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف؛ لضعف شيخه كما تقدم. والمصنف يروي الحديث هنا عن حبيب المعلم، من طريق بكار بن الخصيب عنه، وبكار:

قد تابعه:

١- قريش بن أنس:

أخرجه البيهقي في "السنن" (٢٢٩/٤)، طريق أبي الأزهر عنه، عن حبيب به.

٢- حماد بن سلمة:

أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، من طريق موسى بن إسماعيل، عنه، عن أيوب وحبيب وهشام، عن ابن سيرين به.

ورواه عبد الواحد بن غياث، عن حماد، فلم يذكر حبيباً وذكر مكانه قتادة. وسياق ابن حبان يشعر بأن عبد الواحد كان يحدث به مرة عن أيوب وهشام مقرونين، وأخرى عن قتادة وحده، كلهم عن ابن سيرين به:

هكذا أخرجه ابن حبان (٢٨٨/٨) - (٣٥٢٢) - إحصان.

وقد توبع حبيب، تابعه قتادة وهشام بن حسان وأيوب، مقرونين كما تقدم، وهذه طرقهم مفردة:

٣- قتادة عن ابن سيرين:

أخرجه الترمذي (٧١٧)، وأبو يعلى (٦٠٣٨)، عن حجاج بن أرطاة، والدارقطني (١٨٠/٢)، عن سعيد بن بشير، كليهما عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر؛ فإنما هو رزق رزقه الله".

= قلت: هكذا يروية عن قتادة عن ابن سيرين: " سعيد بن بشير، وحجاج بن أرطاة - كما تقدم -
وحامد بن سلمة".

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة، ونصر بن طريف، فروياه عنه أبي رافع، عن أبي هريرة:
أخرجه أحمد (٤٨٩/٢)، وابن الجارود (٣٩٠)، والدارقطني (١٧٩/٣).
قلت: ولعل الآفة من سعيد بن بشير؛ فإنه كان يروي عن قتادة مالا يتابع عليه، وقد اضطرب فيه،
فتارة عن قتادة عن ابن سيرين، وأخرى عنه عن أبي رافع. هذا وقد قال أحمد بن حنبل (العلل
١/١٨٨): قال شعبه: " لم يسمع فتارة من أبي رافع شيئاً".
وأما حجاج بن أرطاة، فمدلس، وقد عنعنه.

وأما حماد بن سلمة، فقد اختلف عليه، فرواه عنه موسى بن إسماعيل، كما تقدم، فلم يذكر قتادة،
ورواه عبد الواحد بن غياث عنه، فتارة يجعله عن أيوب وهشام عن ابن سيرين، وأخرى عن قتادة.
وعبد الواحد بن غياث، لم يوثقه غير ابن حبان والخطيب، وقال أبو زرعة: صدوق.
ففي القلب من طريق قتادة عن ابن سيرين شيء، والله أعلم بالصواب.

ولا يعترض أحد بما قاله عبد الرزاق في " المصنف " بعد طريق أيوب عن ابن سيرين -وسياًتي-:
" وكان قتادة يقوله"، فليس هذا صريحاً في أن قتادة يرويه عن ابن سيرين، فلعله رأى ارتأه، أو فُتياً لا
يسدها.

٢- هشام بن حسان عن ابن سيرين:

أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، والدارمي (١٣/٢)، وأحمد (٤٩١، ٤٢٥/٢)، وابن
خزيمة (١٩٨٩)، وابن حبان (٢٨٦-٢٨٧/٨) (٣٥١٩) (٣٥٢٠) -إحسان)، والبيهقي (٢٢٩/٤)،
والبغوي في " شرح السنة " (١٧٥٤)، من طرق عن هشام به.

٣- أيوب عن ابن سيرين:

٢٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرِّبَالِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ النَّبُوَّةِ".^(١)

= أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢)، أخبرنا معمر، عن أيوب، به.

٤- عوف الأعرابي عن ابن سيرين:

أخرجه أحمد (٥١٣/٢ - ٥١٤)، حدثنا روح، ثنا عوف، وهشام، عن محمد، فذكره.

وقد توبع ابن سيرين، تابعه:

٥- خلاص بن عمرو:

أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، والترمذي (٧١٨- تحفة)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والدارقطني (١٨٠/٢)، والبيهقي (٢٢٩/٤)، من طريقين عن عوف الأعرابي، عن خلاص بن عمرو وابن سيرين، عن أبي هريرة به.

ورواه عيسى بن يونس عن عوف، عن خلاص وحده، عن أبي هريرة به: أخرجه ابن الجارود (٣٨٩).

٢- أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٢٨٧/٨ - ٢٨٨ (٣٥٢١) - إحصان)، والطبراني في "الأوسط" (٢٩٢/٥ برقم ٥٣٥٢)، والدارقطني (١٧٨/٢)، والحاكم (٤٣٠/١)، وعنه البيهقي (٢٢٩/٤)، من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة".

ومحمد بن عمرو، فيه مقال، ولا يتزل حديثه عن الحسن إن شاء الله تعالى.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث صحيح.

(١) حديث صحيح:

= ويحيى بن سعيد، هو القطان، ومن طريقه أخرجه : مسلم (٢٢٦٥)، وأحمد (١٨/٢) بسنده سواء.

وقد توبع يحيى، تابعه:

١- أبو أسامة:

أخرجه مسلم (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٣٨٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٣١/٧)، والطحاوي في "المشكل" (٤١٣/٥) برقم (٢١٧٠)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٢/١)، عنه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة".

٢- عبد الله بن نمير:

أخرجه مسلم (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٣٨٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٣١/٧)، عنه عن نافع به.

٣- سعيد بن عبد الرحمن:

أخرجه أحمد (١٣٧/٢)، وزاد: "فمن رأى خيراً فليحمد الله عليه وليذكره، ومن رأى غير ذلك فليستعذ بالله من شر رؤياه ولا يذكرها؛ فإنها لا تضره".

وقد توبع عبيد الله بن عمر العمري، تابعه.

١- الضحاك بن عثمان:

أخرجه مسلم (٢٢٦٥) من طريق ابن أبي فديك عنه، عن نافع به.

٢- الليث بن سعد:

أخرجه مسلم (٢٢٦٥)، من طريق قتيبة وابن رمح، وأحمد (١١٩/٢)، من طريق هاشم بن القاسم، ثلاثتهم عنه، عن نافع به.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨١/١): "رواه عبيد الله بن عمر، وابن جريج، وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع".

قلت: أما طريق عبد العزيز، فقد أخرجه أحمد (٤٩/٢-٥٠) بإسناد صحيح.

= قال ابن عبد البر : " هذا حديث صحيح الإسناد، لا يختلف في صحته، وقد روي عن ابن عباس ".
 ثم ساقه بسنده من طريق ابن أبي شيبه، عن أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب، عن
 عكرمة، عن ابن عباس قال: " رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءاً من النبوة ".
 ومن طريق سماك أخرجه أحمد (٣١٥/١)، والطحاوي في " المشكل " (٤١٣/٥) (٢١٦٩)، والبخاري.
 قلت: وسماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب.

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري رضي
 الله عنهم أجمعين:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في " الكبير "، و " الصغير " (٥٦/٢)، والبخاري، من طريق الفضل بن موسى السنياني، عن
 مسعر بن كدام، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "
 الرؤيا الصالحة الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة ".
 قال الهيثمي (١٧٣/٧): ورجال الصغير رجال الصحيح.
 ثم قال الطبراني: لم يروه عن مسعر إلا الفضل بن موسى، تفرد به ابن أبي رزمة.
 قلت: رضي الله عنك!!

فقد رواه عنه غيره إلا أنه وقفه، وجعله من طريق مسعر عن أبي الحصين:
 أخرجه ابن أبي شيبه (٢٣١/٧) من طريق محمد بن بشار، عن مسعر، عن أبي الحصين عن زاهر
 الأسلمي، عن أبيه، عن عبد الله كان يقول : " الرؤيا الصالحة الصالحة جزء من سبعين جزءاً من
 النبوة ".

قلت: وهذا إسناد غريب؛ فإن أبا حصين - وهو عثمان بن عاصم - الأسدي لم أجد له رواية عن
 زاهر الأسلمي، ثم إن زاهراً صحابي، وهو زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمي، والمصنف يقول هنا =

= : عن أبيه، وكأن الإسناد سقط منه رجل، وهو بجزأة بن زاهر عن أبيه، وهذا أيضاً لم أجد لأبي حصين رواية عنه، والعلم عند الله تعالى.

ثم إنني وقفت على طريق آخر بالوقف:

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٧): أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عاصم، عن ابن مسعود قال: "رؤيا المؤمن جزء من سبعين جزءاً من النبوة، وإن ناركم هذه لجزء من سبعين جزءاً من حر جهنم".

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن أبا إسحاق هو السبيعي، مدلس، وعمرو بن عاصم هذا لم أقف على ترجمته.

قال الهيثمي في "المجمع" (١٧٣/٧): رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٢٤٢، ٢٣٢/٢)، وابن أبي شيبة (٢٣١/٧)، وابن حبان (٤٠٩/١٣) (٦٠٤٤)- (إحسان)، من طرق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "رؤيا الرجل المسلم جزء من سبعين جزءاً من النبوة".

وفي بعض الحديث زيادات.

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في "الوسط" (٩١/٦) (٥٨٩١)، من طريق عباد بن أحمد العرزمي، نا عمي عن أبيه، عن عروة بن عبد الله بن قشير عن ابن سيرين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "رؤيا المؤمن جزء واحد من سبعين جزءاً من النبوة".

ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك.

٤- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

٢٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتْبَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا نَخْلٍ يَبِيعُ أَصُولُهَا، فَتَمَرُّهَا لِلذِّي أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".^(١)

= أخرجه ابن ماجة (٣٨٩٥)، وابن أبي شيبه (٢٣٢/٧)، والطحاوي في "المشكّل" (٤١٥/٥) برقم (٢١٧٢)، وأبو يعلى (١٣٣٠).

وهنا نكتة ينبغي ذكرها، تتعلق باختلاف الأحاديث في عدد أجزاء الرؤيا، ففي بعضها جزء من ستة وأربعين جزءاً، وفي أخرى خمسة وأربعين... قال ابن عبد البر في تمهيده (٢٨٣/١):

"اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة، ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع والله أعلم؛ لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءاً، أو خمسة وأربعين جزءاً، أو أربعة وأربعين جزءاً، أو خمسين جزءاً، أو سبعين جزءاً، على حسب ما يكون الذي يراها، من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف النلس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم. فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب؛ كما أن الأنبياء يتفاضلون والنبوة كذلك، والله أعلم، قال الله عز وجل: "ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض".^{أ.هـ.}

(١) حديث صحيح :

وهذا الحديث يرويه عن ابن عمر: نافع، وسالم.

ورواه عن نافع: "مالك، والليث، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي مليكة، وعبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد"، وهذه طرقهم عنه:

١- مالك عنه:

= أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، (٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠)، وأحمد (٦٣/٢)، والبيهقي في "السنن" (٣٢٤/٥)، من طرق عنه، وهو في "الموطأ" (٦١٧/٢) (٩) عن نافع، عن ابن عمر به.

٢- الليث بن سعيد عنه:

أخرجه البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩)، وابن ماجه (٢٢١٠).

٣- أيوب السخيتاني عنه:

أخرجه مسلم (١٥٤٣) (٧٩)، وأحمد (٧٨، ٦/٢).

٤- عبيد الله بن عمر العمري عنه:

أخرجه المصنف - كما هنا، ومسلم (١٥٤٣) (٧٨)، وأحمد (١٠٢، ٥٤/٢)، من طرق عنه.

٥- ابن أبي مليكة عنه:

أخرجه البخاري (٢٢٠٣)، من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، عن هشام بن يوسف الصنعاني، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مكيعة يخبر عن نافع مولى ابن عمر: "أما نخل بيعت قد أبرت لم يُذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها، وكذلك العبد والحرث" سمى له نافع هذه الثلاث. قلت: ووافقه على ذكر العبد - ثُمَّ رَفَعَهُ -:

٦- عبد ربه بن سعيد:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٨٢)، وأحمد (٧٨/٢)، عن محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أما رجل باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للأول. وأما رجل باع مملوكاً وله مال، فماله لربه الأول، إلا أن يشترط المبتاع". قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر، قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ. ثم قال مرة أخرى، فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك. =

= قلت: وقد حكم الحافظ - رحمه الله - في "الفتح" (٤٧٠/٤) على هذه الرواية بأنها وهم.

وأما ما أشار إليه شعبة من حديث أيوب عن نافع، عن عمر فقد أخرجه عبد السزاق (١٤٦٢٢)،
أخبرنا معمر، عن أيوب قال: قال نافع: ما هو إلا عن عمر شأن العبد.

٧- يحيى بن سعيد الأنصاري عنه:

أخرجه البيهقي (٣٢٥/٥)، من طريق أبي شهاب، عنه، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: "أبما رجل باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع".

قال الحافظ (٤٦٩/٤): "واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً. هكذا أخرجه الحافظ عن الزهري، وخالفهم سفيان ابن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث، أخرجه النسائي.

وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود بالإسنادين معاً" أ. هـ.

قلت: ورواية مالك الموقوفة على عمر، أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، وأبو داود (٣٤٣٤)، ومالك في "الموطأ" - كما في "الفتح" (٦٢/٥) - ويبدو أنها في غير رواية يحيى - والبيهقي في "السنن" (٣٢٤/٥).

وأما رواية سالم عن أبيه، فقد رواها عنه: الزهري، ورواها عن الزهري جماعة، منهم:

١- الليث بن سعد:

أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، والترمذي (١٢٦٢ - تحفة)، والنسائي

(٢٩٦/٧)، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن حبان (٢٨٩/١١) (٤٩٢٢) - إحصان، والطحاوي

(٢٦/٤)، والبيهقي (٣٢٤/٥)، من طرق عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع،

ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع". =

= ٢ - سفيان بن عيينة:

أخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي (٢٩٧/٧)، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن حبان (٢٩٠/١١) (٤٩٢٣-) إحصان)، وابن الجارود (٦٢٩، ٦٢٨)، والبيهقي (٣٢٤/٥)، والبخاري (٢٠٨٥)، (٢٠٨٦)، من طرق عن سفيان به.

٣ - ابن أبي ذئب:

أخرجه الدارمي (٢٥٣/٢)، والطيالسي (١٨٠٥)، وابن حبان (٢٨٨/١١) (٤٩٢١-) إحصان)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٦/٤).

٤ - معمر:

أخرجه أحمد (٨٢/٢) عن محمد بن جعفر، وعبد الرزاق (١٤٦٢٠) كلاهما عن معمر، عن الزهري به.

٥ - يونس بن يزيد الأيلي:

أخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠)، من طريق ابن وهب عنه به.

٦ - سليمان بن أبي داود:

أخرجه الطبراني (١٣١٣٠).

قلت: وقد توبع سالم على روايته هذه عن ابن عمر، تابعه:

عكرمة بن خالد:

أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢١)، عن مطر الوراق، وابن عدي (٢١٣/٢)، والبيهقي (٣٢٥/٥) من طريقين عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عمر، به.

قال ابن أبي حاتم (العلل ٣٧٧/١): سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحماد بن سلمة عن

عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشترك

المبتاع؟"

- قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري (!!) عن ابن عمر عن النبي ﷺ . قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

قلت: وقد أشار البيهقي (٣٢٥/٥) إلى إعلاله بأنه منقطع، وكأن الثقة الذي عناه أبو حاتم هنا هو هشام الدستوائي؛ فإن البيهقي قال: "وقد روي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه".

قلت: وهذه علة غير قادحة؛ وقد تعقبه ابن الترمذاني في "الجوهر النقي"، بأن البخاري وغيره نص على أن عكرمة هذا سمع من ابن عمر، فيحمل على أنه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة، وبواسطة أخرى، وهذا أولى من تخطئة إحدى الروايتين ورميها بالانقطاع.

وبعضه أن الذين رووه عنه عن ابن عمر بلا واسطة، فيهم ثقات كسعيد بن أبي عروبة، وقد رواه عن سعيد عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو من أوثق الناس فيه، وأصحهم له.

قال الحافظ في الفتح (٦٣/٥):

"وأما الاختلاف بين سالم ونافع فإنما هو في رفعها ووقفها لا في إثباتها ونفيها، فسالم رفع الحديثين جميعاً، ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ووقف العبد على ابن عمر عن عمر.

وقد رجح مسلم (البيهقي ٣٢٤/٥) ما رجحه النسائي، وقال أبو داود (٣٤٣٤)، وتبعه ابن عبد البر (٢١٢/٩): وهذا أحد الأحاديث التي اختلف فيها سالم ونافع... ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين، ونقل ابن التين عن الداودي: هو وهم من نافع، والصحيح ما رواه سالم مرفوعاً في العبد والثمره.

قال ابن التين: لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك -يعني على جهة الفتوى- مستنداً إلى ما قاله النبي ﷺ، فتصح الروايتان.

٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ جُوَانٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي مَذْعُورٍ: أَتَى أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ. (الْلَفْظُ لِابْنِ أَبِي مَذْعُورٍ) ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: أَسْرَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثُمَّ عَرَّسْنَا، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ. فَاسْتَيْقِظَ مَنَاسِيَتُهُ، فَأُنْسِيَتْ أَسْمَاءُهُمْ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَوْقِظُوهُ؛ يَقُولُ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ احْتَبَسَهُ لِحَاجَتِهِ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ، حَتَّى اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَتْ صَلَاتُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ

= : قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروائين، ونقل عنه في "العلل" ترجيح قول سالم، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحاً في كتاب البيوع" أ. هـ.

قلت: ومما قاله هناك (٤/٤٧٠): "وحزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفضلة على رواية سالم، ومال علي بن المديني (البيهقي ٥/٣٢٤)، والبخاري (الترمذي ٤/٤٤٧-تحفة)، وابن عبد البر (٩/٢١٢) إلى ترجيح رواية سالم.

وروي عن نافع رفع القصتين، أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه، وهو وهم. وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد.

وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين، وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين... "أ. هـ كلامه.

وفي الباب عن جابر، وعلي، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم أجمعين.

تَذْهَبُ صَلَاتُكُمْ. ارْتَجِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ، ارْتَجِلُوا. " فَسَارَ قَرِيبًا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ﷺ ثُمَّ قَالَ لَنَا: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَكُمْ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فُلَانًا لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. قَالَ: فَقَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. قَالَ: "فَتَيْمِّمِ الصَّعِيدَ فَصَلِّهِ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلِ". قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَّا إِدَاوَةٌ مِثْلُ أُذُنِ الْأَرْتَبِ بَيْنَ جِلْدِهِ وَثَوْبِهِ؛ إِذَا عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْنَاهُ بِالْمَاءِ.

[٤/ب]

قَالَ: فَأَنْطَلَقَ عَلَيَّ حَتَّى ارْتَفَعَ عَلَيْنَا النَّهَارُ وَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَإِذَا شَخْصٌ، فَقَالَ عَلَيَّ: مَكَانَكُمْ حَتَّى نَنْظُرَ مَا هَذَا. قَالَ: فَإِذَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ مَاءً، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ! أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: لَا مَاءَ وَاللَّهِ لَكُمْ؛ اسْتَقَيْتُ أَمْسَ فَسِرْتُ نَهَارِي أَجْمَعَ وَلَيْلَتِي جَمْعَاءَ وَقَدْ أَصْبَحْتُ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ. قَالُوا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَتْ: أَمَجْنُونُ قَرِيشٍ؟ قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، وَلَكِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا هَؤُلَاءِ! دَعُونِي؛ فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ صَبِيَّةً لِي صِغَارًا فِي غَنِيمَةٍ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا أُدْرِكَهُمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ. فَلَمْ يُمْلِكُوهَا مِنْ نَفْسِهَا شَيْئًا حَتَّى أَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِالْبَعِيرِ فَأَنِيخَ، وَحَلَّ الْمَزَادَةَ مِنْ أَعْلَاهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ عَظِيمٍ فَمَلَأَ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْجُنُبِ، فَقَالَ: "اذْهَبْ فَاغْتَسِلِ"، فَقَالَ: "وَأَيْمُ اللَّهِ مَا تَرَكْنَا مِنْ مَزَادَةٍ وَلَا قَرِيبَةٍ وَلَا إِدَاوَةٍ وَلَا إِنَاءٍ إِلَّا مَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ وَهِيَ تَنْظُرُ. ثُمَّ قَالَ: "شُدُّوا الْمَزَادَةَ مِنْ أَعْلَاهَا"، ثُمَّ بَعَثَ الْبَعِيرَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا هَذِهِ دُونُكَ". قَالَ:

"وَاللّٰهُ لَئِنْ لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ زَادَ فِيهِ، مَا نَقَصَ مِنْ مَائِكَ قَطْرَةً". ثُمَّ دَعَا لَهَا بِكِسَاءٍ فَبَسَطَهَا ثُمَّ قَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِ بِهِ"، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِحُلُقِ التَّغْلِ وَحُلُقِ الثُّوبِ، وَالْقَبْضَةَ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالْقَبْضَةَ مِنَ التَّمْرِ، وَالْفَلَقَةَ مِنَ الْخُبْزِ. حَتَّى جَمَعَ لَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ أَوْكَأَهُ لَهَا، وَسَأَلَهَا عَنْ قَوْمِهَا فَأَخْبَرَتْهُ.

قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ قَوْمَهَا، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَتْ: أَخَذَنِي مَحْجُونٌ قُرَيْشٍ، وَاللّٰهُ إِنَّهُ لَأَحَدُ رَجُلَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْحَى مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ -تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ-، أَوْ أَنَّهُ لِرَسُولِ اللّٰهِ حَقًّا.

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُغَيِّرُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ وَهُمْ آمِنُونَ، / فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ [١/٥] لِقَوْمِهَا: أَيُّ قَوْمٍ! وَاللّٰهِ مَا أَرَى هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا قَدْ شَكَرَ لَكُمْ مَا أَخَذَ مِنْ مَائِكُمْ؛ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يُغَارُ عَلَى مَا حَوْلَكُمْ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ لَا يُغَارُ عَلَيْكُمْ؟ هَلْ لَكُمْ فِي خَيْرٍ؟ قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: نَأْتِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ.

قَالَ: فَجَاءَتْ تَسُوقُ ثَلَاثِينَ أَهْلَ بَيْتٍ حَتَّى بَايَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا. (١)

(١) حديث صحيح:

وإسناده المصنف ضعيف؛ فإن عباد بن ميسرة ضعفه أحمد، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وفي رواية: ضعيف.

وقال أبو داود: ليس بالقوي.

= وقال الحافظ في "التقريب": لين الحديث، عابد.

ومن طريق عباد أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٤٠٠/١)، حدثنا أبو بكرة، ثنا أبو داود، به. وقد توبع عباد، عن أبي رجاء، تابعه.

١- عوف الأعرابي:

أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة (٣٠٧/١)، (٢٥٦/٢)، والنسائي (١٧١/١)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة (١٨٢/١)، وأحمد (٤٣٤/٤)، وابن خزيمة (٢٧١)، (٩٨٧)، (٩٩٧)، وابن حبان (١١٩/٤) (١٣٠١)، (١٣٠٢) - إحصان، والدارقطني (٢٠٢/١)، والطحاوي (٤٠١/١)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (ص ٣٥٠)، والبيهقي في "السنن" (٢١٨/١)، (٤٠٤)، وفي "دلائل النبوة" (٢٧٦/٤)، والطبراني (١٨) (٢٧٦)، (٢٧٧)، من طرق عنه به مختصراً ومطولاً.

٢- سلم بن زريق:

أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢)، وأبو عوانة (٣٠٨/١)، (٢٥٤/٢)، والدارقطني (٢٠٠/١)، والبيهقي في "السنن" (٢١٩/١)، من طرق عنه به.

٣- الحسن البصري:

أخرجه أبو داود (٤٤٣)، وأحمد (٤٤١/٤)، وعبد الرزاق (٢٢٤١)، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (٣١٩/٤) (١٤٦١) - إحصان، والطحاوي (٤٠٠/١)، والدارقطني (٣٨٣/١)، (٣٨٥)، (٣٨٧)، والبيهقي (٢١٧/٢)، من طرق عن الحسن به.

٤- عباد بن منصور الناجي:

أخرجه البيهقي في "السنن" (٢٢٠-٢١٩/١)، وفي "الدلائل" (٢٧٩/٤)، من طريق يونس بن بكير عنه به.

= وعباد بن منصور ممن يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقد جمع بين التدليس والتغير.

٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ الرَّبَّالِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ. (١)

= ورواه الطيالسي (٨٥٧)، فقال: حدثنا عقبة بن خالد أو خالد بن عقبة -الشك من أبي داود- قال: ثنا أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ كان في سفر،... فذكره مختصراً.

(١) حديث صحيح:

والحديث يرويه عن ابن عباس جماعة، هم: عكرمة، وابن سيرين، وطاوس، والشعبي.

١- عكرمة عنه:

أخرجه البخاري (٢١٠٣)، (٢٢٧٩)، وأبو داود (٣٤٢٣)، وأحمد (٣٥١/١)، والطبراني (١١٩٥٤)، والبيهقي (٣٣٨/٩) من طريق خالد الحذاء -كما عند المصنف- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجَّام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه. وعند البخاري في إحدى الروايتين: "ولو كان حراماً لم يعطه". وعند أبي داود: "ولو علمه خبيثاً لم يعطه".

وأخرجه الطبراني (١١٨٦٩، ١١٨٩٦، ١١٩٣٤، ١٢٠٠٢)، والخطيب في "موضح الأوهام" (٢٠٧/١) من طرق عن عكرمة به.

٢- ابن سيرين عنه:

أخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٨)، والطبراني (١٢٨٤٦ - ١٢٨٥٤)، والخطيب البغدادي في "موضح الأوهام" (٥٢٦/١)، والبيهقي (٣٣٨/٩)، من طرق عنه عن ابن عباس به.

إلا أن هذا مرسل، قال أحمد بن حنبل: ابن سيرين لم يبيح عنه سماع عن ابن عباس. =

= وقال عباس الدوري عن ابن معين: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس، إنما سمع من عكرمة عن ابن عباس.

وشرح البيهقي في "السنن" (٣٣٨/٩) بأن رواية محمد سيرين عن ابن عباس مرسلة. ثم أخرج بسنده إلى يزيد بن إبراهيم التستري قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: أنبت أن ابن عباس رضي الله عنهما قال...، فذكره.

قلت: ويعضد كلام ابن معين رحمه الله، أن هذا الحديث روي عن عكرمة وابن سيرين مقرونين، فكأنه الصواب، فعادت الرواية إلى عكرمة، وهكذا:

أخرجه المصنف - كما هنا -، والبيهقي (٣٣٨/٩) من طريقين، والشافعي في "المأثور" (٢٧٥) عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة ومحمد عن ابن عباس، به.

٣- طاوس بن كيسان عنه:

أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢) (٦٥)، وابن ماجه (٢١٦٢)، وأحمد (٢٥٠/١)، ٥٨: ٢٩٢، ٢٩٣)، والطبراني (١٠٩٠٨)، والبيهقي (٣٣٧-٣٣٨/٩)، من طرق عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

زاد عند مسلم والطبراني وأحمد: "واستعظ".

ووهم الحاكم أبو عبد الله - رحمه الله تعالى - فأخرجه في "المستدرک" (٤٠٥/٤)، وقال: "لم يخرجاه بهذه الزيادة"، وقد رأيت أنها عند مسلم (!!).

٤- عامر الشعبي عنه:

أخرجه مسلم (١٢٠٢) (٦٥)، وأحمد (٣١٦/١، ٣٢٤، ٣٦٥)، والطبراني (١٢٥٨٦-١٢٥٨٩)، (١٢٥٨٩)، والبيهقي (٣٣٨/٩)، من طرق عنه به.

٥- عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عنه:

٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ عَيْنُ الْمُشْرِكِينَ، فَجَلَسَ يَتَعَدَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُهُ حَتَّى عَرَفَ عَدَدَ الْقَوْمِ وَحَالَهُمْ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْطَلَقَ هَارِبًا. فَقَالَ: "مَنْ أَدْرَكَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ". قَالَ سَلَمَةُ: وَكُنْتُ رَجُلًا حَسَنَ الْعَدُوِّ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ النَّاقَةِ فَقُلْتُ: إِيْحْ إِيْحْ. فَبَرَكْتَ بِهِ، وَقَدْ كَرِهْتُ أَنْ أَعْقِرَهَا، فَضَرَبْتُهُ ثُمَّ احْتَرَزْتُ رَأْسَهُ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَلَّنِي سَلْبُهُ. (١)

= أخرجه أحمد (٣٣٣/١)، من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: "احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين، حجه عبد لبني بياضة، وكان أجره مذكاً ونصفاً، فكلّم أهله حتى وضعوا عنه نصف مد. قال ابن عباس: وأعطاه أجره، ولو كان حراماً ما أعطاه".

وفي الباب عن علي وأنس رضي الله عنهما.

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف؛ شيخه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابنه: كتب عنه، وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه.

وقال الحاكم أبو عبد الله: ليس بالقوي عندهم، تركه ابن عقدة.

وقال أبو أحمد بن عدي: ولا يعرف له حديث منكر، وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنه. =

= قلت: وأي شيء يُقال في رجل يقول حَدَّثَنَا فلانٌ، وهو لم يلقه؟! غَيْرُ الكَذِبِ، نسأل الله السلامة!.

وقد نافع عنه الخطيب البغدادي في تاريخه، ونقل عن شيخه الدارقطني أنه قال فيه: لا بأس به، وأنه قد أثنى عليه أبو كريب، وأبو عبيدة السري بن يحيى. وأما يونس بن بكير، وشيخه، وشيخ شيخه فَحَسِّنُوا الْحَدِيثَ، وقد توبعوا. والحديث أخرجه:

مسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤)، وأحمد (٤٦/٤، ٤٩-٥٠، ٥١)، والطبراني (٧/٦٢٤١)، وابن حبان (١١/١٧٧) (٤٨٤٣) —إحسان)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٢٢٧)، والبيهقي (٦/٣٠٧)، من طرق عن عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، قال: حدثني أبي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوزان، فبينما نحن قعود نتضحى (نتغدى)، إذا رجل على جمل أحمر، فانترع طلقا (عقلا من جلد) من حقو البعير، فقيد به بعيه، ثم جاء حتى قعد معنا يتغدى، فنظر في وجوه القوم، فإذا ظهرهم فيه رقة، وأكثرهم مشاة، فلما نظر في وجوه القوم، خرج يعدو حتى أتى بعيه، فقعد عليه يركضه، وهو طليعة للكفار، فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء. قال إياس: قال أبي: فاتبعته أعدو، واخترطت سيفي، فضربت رأسه، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس، فقال: "من قتل الرجل؟" قال ابن الأكوع: قلت: أنا. قال: "لك سلبه أجمع".

قلت: هكذا قال "عمر بن يونس، وهاشم بن القاسم، وهشام بن سعيد الطالقاني، وأبو الوليد الطيالسي، وعاصم بن علي" عن عكرمة بن عمار؛ أن الرجل "خرج يعد وحتى أتى بعيه، فقعد عليه يركضه...".

وخالفهم عبسة بن الأزهر، فقال —كما عند المصنف—: "ثم جلس على ناقة رسول الله ﷺ وانطلق هاربا".

٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ الرَّبَّالِيِّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ "بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". (١)

= قلت: وهو منكراً؛ فإن عنبسة هذا وإن كان صدوقاً إلا أنه كان يخطيء.

وقد تابع هؤلاء على روايتهم عن عكرمة بن عمار: أبو عميس عن إياس بن سلمة، وهي الطريق الثانية عن إياس:

أخرجها النسائي في "الكبرى" (٨٨٤٤) وأحمد (٥٠/٤-٥١)، من طريق جعفر بن عون، عن أبي عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: جاء عيينة للمشركين إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما طعم أنسل، قال: فقال رسول الله ﷺ: "علي الرجل اقتلوا". قال: فابتدر القوم، قال: وكان أبي يسبق الفرس شتداً، قال: فسبقهم إليه، قال: فأخذ بزمام ناقته أو بخطامها، قال: ثم قتله... الحديث. وتابع جعفر جماعة، إلا أنهم لم يذكروا الناقة أصلاً:

أخرجه البخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، وابن ماجه (٢٨٣٦)، وأحمد (٤٥/٤)، والطبراني (٦٢٧٢/٧)، (٦٢٧٣)، وابن حبان (١٧٠/١١-٤٨٣٩)، وإحسان، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٢٧/٣)، والبيهقي في "السنن" (٣٠٧/٦)، (١٤٧/٩)، من طرق عن أبي عميس عتبة بن عبد الله المسعودي، عن إياس به.

(١) حديث صحيح:

وطريق الحسن البصري هذه لم أعتز عليها عند غير المصنف، وقد توبع الحسن، تابعه جماعة عن أنس، وهم: "قتادة، وثابت البناني، وحيد، وأبو نعام الحنفى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، منصور بن زاذان"، وزادوا فيه: أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين:

١- طريق قتادة عن أنس:

= أخرجه أبو عوانة (١٢١/٢، ١٢٢)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والدارمي (٢٨٣/١)، وأحمد (١٠١/٣، ١١٤)، وعبد الرزاق (٢٥٩٨)، وابن أبي شيبة (٤٤٧/١)، والشافعي في "المسند" (٧٥/١)، والحميدي (١١٩٩)، وابن الجارود (١٨١)، (١٨٢)، وابن خزيمة (٤٩١)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٠٢/١)، والبيهقي (٥٠/٢)، والبغوي (٥٨١)، من طرق عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان -رضوان الله عليهم- كانوا يفتتحون القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين".

هكذا رواه عن قتادة: "هشام الدستوائي، وأيوب السختياني، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وسعيد بن أبي عروبة، ومعر".

ورواه ابن أبي عدي قال: حدثنا حميد وسعيد عن قتادة، به:

أخرجه ابن حبان (١٠١/٥) (١٧٩٨) -إحسان).

ورواه داود بن شبيب عن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس:

أخرجه ابن حبان (١٠٤/٥) (١٨٠٠) -إحسان).

٢- حميد عنه:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٠٢/١)، والبيهقي (٥١/٢-٥٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٥٨٣)، عن مالك، وهو في "الموطأ" (٨١/١)، عنه، عن أنس به، إلا أنه قال: "فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة".

وتابعه:

أ- معمر بن راشد:

أخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨)، عنه عن حميد بلفظ الجماعة عن قتادة.

ب- زهير بن معاوية:

أخرجه الطحاوي (٢٠٢/١)، ثنا أبو غسان، عنه، عن حميد، بلفظ مالك.

ج- شعبة عن قتادة:

=

- = واختلف على شعبة، فرواه عنه: "حجاج، ومحمد بن جعفر (رواية محمد بن المثني عنه)، وأبو داود الطيالسي (رواية محمد بن المثني عنه)، وعقبة بن خالد، وعبد الرحمن بن زياد، وعلي بن الجعد، ومحمد بن بشار (رواية ابن خزيمة عنه)، وأبو المنير الربوعي، وغيرهم" بلفظ مالك:
- عند: مسلم (٣٩٩) (٥٠)، (٥١)، وأبي عوانة (١٢٢/٢)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن خزيمة (٤٩٤)، وابن حبان (١٠٣/٥) (١٧٩٩) - إحصان، والطحاوي (٢٠٢/١)، والبيهقي (٥١/٢).
- وهو عند ابن حبان من رواية علي بن الجعد عن شعبة، وشيبان عن قتادة.
- ورواه عن شعبة: "حفص بن عمر، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وأبو عمر الحوضي، وجماعة" بلفظ الجماعة عن قتادة:
- عند: البخاري (٧٤٣)، والطيالسي (١٩٧٥)، وابن خزيمة (٤٩٢)، والبيهقي (٥١/٢).
- ورواه عنه: "وكيع بن الجراح، وأسود بن عامر" فقالا فيه: "فلم يجهروا بـ"بسم الله الرحمن الرحيم":
- عند: ابن خزيمة (٤٩٥)، والبيهقي (٥١/٢).
- د- الأوزاعي عن قتادة:
- أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢)، وأبو عوانة (١٢٢/٢)، والبيهقي (٥٠/٢)، من طريقين عنه، قال: كتب إلي قتادة بن دعامة، حدثني أنس بن مالك أنه صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون بـ"الحمد لله رب العالمين" لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.
- هـ- ابن أبي عروبة عن قتادة:
- أخرجه ابن خزيمة (٤٩٦)، من طريق أبي سعيد الأشج، عن ابن إدريس، عنه، عن قتادة به، بلفظ "أن رسول الله ﷺ لم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان".
- و- شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة:

= أخرجه ابن حبان كما تقدم في طريق شعبة، وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٠٢/١): حدثنا أحمد بن أبي عمران، وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قالوا: حدثنا ابن جعد، عن شيبان، ... به، وفيه: "فلم أسمع أحداً منهم يجر بـ" بسم الله الرحمن الرحيم".

قال البيهقي في "السنن" (٥١/٢) بعد أن حكى الاختلاف على شعبة، ثم تخريجه طريق أبي عمر الحوضي عنه: "وهذا اللفظ أولى أن يكون محفوظاً؛ فقد رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ، منهم حميد الطويل، وأيوب السختياني، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان ابن يزيد العطار، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال أبو الحسن الدراقطي: وهو المفوظ عن قتادة وغيره عن أنس".

وقال البيهقي رحمه الله: "وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني عن أنس بن مالك، وكذلك رواه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ"الحمد لله رب العالمين" أ.هـ.

قلت: ويقي ما رواه مالك، وتابعه عليه معمر وزهير بن معاوية، من موافقة رواية من روى عن شعبة اللفظ المرجوح، وقد نقل البيهقي عن حرمة، قال الشافعي رحمه الله: "وفي رواية مالك عن حميد: خالفه سفيان بن عيينة، والفزاري، والثقفى، وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، والعديد الكثير أولى بالحفظ من واحد. ثم رجح روايتهم برواية أيوب عن قتادة عن أنس".

وهي لفظ الجماعة عن قتادة.

وأما طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فهي الطريق:

٣- إسحاق بن عبد الله عن أنس:

أخرجها الدارقطني (٣١٦/١)، من طريق الأوزاعي عنه به.

٤- ثابت البناني عن أنس:

= أخرجها ابن خزيمة (٤٩٧)، والطحاوي (٢٠٣/١)، والبغوي (٥٨٢)، من طريق شعبة عنه، به، إلا أن لفظها ليس على ما رجح البيهقي؛ فقد قال هنا: "صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر، فلم يجهروا بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

غير أن معناها ومعنى ما رواه الجماعة عن قتادة واحد، والله تعالى أعلم.

٥- أبونعامة الحنفي عن أنس:

أخرجه البيهقي (٥٢/٢) من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي نعامة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرءون -يعني لا يجهرون- بسم الله الرحمن الرحيم.

قال البيهقي: كذا في الحديث، ورواه الحسين بن حفص عن سفيان، وقال: لا يجهرون، ولم يقل: لا يقرءون. وأبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان.

٦- منصور بن زاذان عن أنس:

أخرجه النسائي (١٣٤/٢-١٣٥)، من طريق أبي حمزة، عنه، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر، فلم نسمعها منهما.

قلت: وقد يقول قائل كابن عبد البر: هذا اضطراب في الحديث، لا سيما من شعبة عن قتادة؛ فإن ثقات أصحابه اختلفوا عليه، وهنا يجيء جواب الحافظ -رحمه الله- (الفتح ٢٦٦/٢-٢٦٧ بتصرف): "ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة؛ لأننا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة باللفظين... ثم ذكرهم.

قال: "ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة، لأننا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك... ثم ذكر طرقهم، وقال: "فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر.

= ويؤيده أن لفظ وراية منصور بن زاذان " فلم يسمعا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم"، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ " كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ". فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه.

وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنساً عن هذه المسألة فقال: " إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألتني عنه أحد قبلك" ودعوى أبي شامة أن أنساً سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة " هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمد لة" وسؤال قتادة " هل كان يبدأ بالفتحة أو غيرها؟ قال : ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم: " نحن سألناه" انتهى. فليس بجيد، لأن أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، ولم يبين مسلم صورة المسألة، وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر عن طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: " سألت أنساً: أيقراً الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم". فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وفتادة وغايته أن أنساً أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة. " ما سألتني عنه أحد قبلك" أو قاله لهما معاً فحفظه قتادة دون أبي سلمة فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع".

وأما شاهد الحديث الذي أشار إليه البيهقي من حديث عائشة رضی الله عنها، فقد أخرجه:

أبو داود (٣٧٣)، وابن ماجه (٨١٢)، والدرامي (٢٨١/١)، وأحمد (٣١/٦، ١٩٤، ٢٨١)، وعبد الرزاق (٢٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٧/١)، والطحاوي (٢٠٣/١)، والبيهقي (١٧٢، ٨٥، ١٥٠/٢)، من طرق عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة به.

قلت: وإسناده صحيح.

٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ فِي سَبِي أَوْطَاسٍ، قَالَ: نِسَاءٌ أَصْبَنَاهُنَّ لَهْنٌ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ" إِلَّا [٥/ب] مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" إِلَّا مَا سَمِعْتُمْ، فَاسْتَحَالِهْنَ. (١)

= وفي الباب عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وقد اختلف أهل العلم في الجهر بالبسملة والإسرار بها في الصلاة الجهرية للإمام، فذهب فريق إلى القول بالجهر، وآخرون إلى الإسرار، وتوسط قوم فقالوا بالإسرار في غالب الأحيان، والجهر على قلقة، "وهذا موضوع يستدعي مجلداً ضخماً" على حد تعبير ابن القيم رحمه الله تعالى.

على أن الأمر فيه سعة إن شاء الله تعالى، قال ابن القيم (زاد المعاد ١/٢٠٦-٢٠٧): "وكان يجهر بـ" بسم الله الرحمن الرحيم" تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة. هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح..."

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف؛ فإن أبا الخليل -واسمه صالح بن أبي مريم- عن أبي سعيد الخدري مرسل. وعثمان بن أبي شيبة فيه كلام، ولا يترل حديثه عن الحسن إن شاء الله تعالى.

وشيوخ المصنف هو إبراهيم بن مالك بن محبوب البزاز، وثقه الدارقطني والخطيب، وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو صدوق، وكان من الصالحين. والحديث أخرجه:

= الترمذي (١١٤١-تحفة)، (٥٠٠٦)، عن هشيم، والنسائي في "التفسير" (١١٠٩٧) من "الكبرى" عن شعبة، وفي "التفسير" عن الثوري، عن عثمان به.

قال ابن كثير في تفسيره (٤٤٨/١): "ورواه ابن ماجه من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتي" ولم أظفر به عنده، فليحذر.

إلا أن ابن جرير أخرجه (٢/٥) حدثنا علي بن سعيد الكنائي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث به.

وقد توبع عثمان على روايته هذه، تابعه قتادة، واختلف عليه؛ فرواه عنه معمر، وشعبة وسعيد بن

أبي عروبة (رواية خالد بن الحارث عنهما)، فقالوا: عن قتادة عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، به:

١- أما طريق معمر، فقد أخرجه عبد الرزاق، قاله ابن كثير (٤٤٨/١)، ولم أقف عليها عنده، ومن طريقه ابن جرير (٢/٥).

٢- وأما طريقا سعيد وشعبة، فقد أخرجهما مسلم (١٤٥٦) (٣٥).

ويبدو أن العهدة في هذه الطريق على خالد بن الحارث الراوي عنهما، فقد روى هو نفسه

الحديث عن شعبة بزيادة أبي علقمة الهاشمي -وهو الصواب- أخرجه مسلم (١٤٥٦) (٣٤).

وهكذا رواه يزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، فقالا: عن

قتادة، عن أبي الخليل؛ أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم... فذكره:

أخرجه مسلم (١٤٥٦) (٣٣، ٣٤)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي (١١٠/٦)، وابن جرير الطبري (٢/٥).

وتابعهما ابن أبي عدي:

أخرجه أحمد (٨٤/٣) ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة،

عن أبي سعيد الخدري؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس هن أزواج من أهل =

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمَخْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "يَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَيَ فَحَمَلَهَا؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ".

ما رَوَى عَنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ وَحْدَهُ. (١)

= الشُّرْكُ، فَكَانَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفُّوا وَتَأَمَّلُوا مِنْ غَشْيَانِهِ، قَالَ: فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ".

وَتَابَعَ شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ عَلَى ذِكْرِ أَبِي عُلْقَمَةَ:

- هَمَامُ بْنُ يَحْيَى:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٤١ - تحفة)، (٥٠٠٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ هَمَامٍ، ... بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٣٧١/٨ - تحفة): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ...، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عُلْقَمَةَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ!

قَدْ ذَكَرَهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُهُ: شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، كَمَا تَقْدِمُ.

(١) صحيح بشواهده:

= وإسناد المصنف ضعيف جداً؛ أفته محمد بن كثير، أبو إسحاق الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث. وهذا من البخاري جرح شديد.

وقال ابن معين: شيعي، ولم يكن به بأس.

وضعه أبو حاتم والعجلي، وقال الساجي: متروك.

وقال العقيلي: في حديثه وهم.

وشاخ المصنف ذكره ابن حبان في "ثقاته"، وقال ابن أبي حاتم: صدوق.

والحديث أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٥٣/٦)، من طريق محمد بن أحمد بن أبي مقاتل، ثنا

عبد الله بن أيوب المخرمي، بسند المصنف سواء.

قال ابن عدي: "وهذا يرويه محمد بن كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد، فهو غريب من وجهين:

أحدهما: من حديث ابن أبي خالد.

والثاني: حيث قال: عن النعمان بن بشير عن أبيه.

ثم قال: "ولابن كثير غير ما ذكرت، والضعف على حديثه وروايته بين."

قلت: وقد توبع محمد بن كثير عليه، من رواية النعمان يرفعه، تابعه: عبد الله بن بكر السهمي، ثنا

حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "نضر الله وجه امرئ سمع مقالتي فحملها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن... الحديث".

أخرجه الحاكم (٨٨/١)، من طريق محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن بكر المروزي به.

قال الحاكم: وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح.. ووافقه الذهبي، وجعله من شرط مسلم

وحده.

"وقد روي عن الشعبي ومجاهد عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ."

قلت: أما طريق مجاهد، فلم أقف عليها. وأما طريق الشعبي، فقد علمت ما فيها، ثم هي عن النعمان

عن أبيه عن النبي ﷺ.

= وللحديث شاهد، من رواية عبد الرحمن بن أبان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه خرج من عند مروان قريباً من نصف النهار، فقلت: ما بعث إليه إلا لشيء سأله، فقامت إليه فسألته، فقال: أجل، سألتنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ:

"رحم الله امرأ سمع مني حديثاً يحفظه حتى يبلغه غيره؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه. ثلاث خصال لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ألاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم".

أخرجه الدارمي (٧٥/١)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٤)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٧٩٤ - تحفة)، وأحمد (١٨٣/٥)، والطبراني (٤٨٩٠)، (٤٨٩١)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٣٩/١)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (٤/٣)، وابن حبان (٢٧٠/١) (٦٧) - إحسان)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٣٢/٢)، من طرق عن شعبة، عن عمر بن سليمان بن عاصم، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان، به. وهو عند بعضهم مختصر على فضل حمل الحديث وتبليغه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠)، والطبراني (٤٩٢٤)، (٤٩٢٥)، من طريق عباد بن سنان ووهب أبي محمد، عن زيد بن ثابت.

وللحديث شاهد أيضاً من حديث جبير بن مطعم:

أخرجه الحاكم (٨٦/١-٨٧)، من طريق نعيم بن حماد، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير قال: قام رسول الله ﷺ بالخييف، فقال: "نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها؛ فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والطاعة لله والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم".

صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ، قَتْنَا مَنِيعٌ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَصَلَتَيْنِ شَهِدْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ: صَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى خُفِّهِ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ" (١).

= قال الحاكم: "فأما البخاري فقد روى في الجامع الصحيح عن نعيم بن حماد، وهو أحد أئمة الإسلام، وله أصل في حديث الزهري من غير حديث صالح بن كيسان؛ فقد رواه محمد بن إسحاق من يسار من أوجه صحيحة عن الزهري".

ثم ساقها، وأخرج متابعة للزهري عليه، وقال:

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وغيرهم عدة.

(١) حديث صحيح:

ومطر الوراق فيه كلام لا يترله عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى، وقد توبع، تابعه:

عاصم الأحول:

أخرجه الطيالسي (٦٩١)، حدثنا ثابت أبو زيد أو غيره، عن عاصم الأحول، عن بكر، عن المغيرة بن شعبة، قال: أمران لا أسأل عنهما أحداً من الناس... الحديث.

والطيالسي شك في شيخه من هو، فإن كان ثابتاً أبا زيد، فهو ثقة، ويصح السند، إلا أنه ييقى فيه علة أخرى:

أنه منقطع؛ فإن بكر بن عبد الله لم يسمع من المغيرة. قاله يحيى بن معين.

= وهكذا رواه حميد الطويل، فقال: حدثني بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه؛ " أن النبي ﷺ تخلف، فتخلف معه المغيرة بن شعبة، فلما قضى حاجته قال: هل معك ماء؟ قلت: فأتيته بالمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب ليحسر عن ذراعيه، فضاقت به الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، فألقاها على عاتقه، فغسل ذراعيه، ومسح على خفيه وعمامته، ثم ركب وركبت معه، فأنتهى إلى الناس وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة، فلما أحسن بجيئة النبي ﷺ ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن صل. فلما قضى عبد الرحمن الصلاة، قام النبي ﷺ والمغيرة فأكملا ما سبقهما".

أخرجه ابن حبان (١٧٨/٤) (١٣٤٧) - إحصان) من طريق معتمر بن سليمان، قال: سمعت حميداً، فذكره.

وقد توبع معتمر، تابعه:

١- محمد بن أبي عدي:

أخرجه النسائي في "الكبرى"، وأحمد (٢٤٨/٤).

قلت: ومحمد بن أبي عدي ثقة، روى له الجماعة.

وقد رواه عنه محمد بن المثنى بقصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف فقط: أخرجه ابن ماجه (١٢٣٦)، حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، فذكره، وفيه زيادة: "قال: وقد أحسنت. كذلك فافعل".

٢- يزيد بن زريع:

أخرجه أبو عوانة (٢٥٩/١)، والبيهقي في "السنن" (٥٨/١)، من طريق مسدد، والبيهقي (٦٠/١)، من طريق حميد بن مسعدة، والنسائي (٧٦/١)، من طريق عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن حميد به.

= وخالفهم محمد بن عبد الله بن بزيع، فقال: عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن عروة بن المغيرة، بدل حمزة بن المغيرة.

قال الإمام النووي - رحمه الله - (١٧١/٣): قال الحافظ أبو علي الغساني:

قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع، عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة.

وأما أبو الحسن الدراقيطى فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم.

قلت: وهذا ليس بعلّة قاذحة، فأياً ما يكن الراوي من ابني المغيرة، فهما ثقتان، والحمد لله، إلا أن الأمر كما يقول عياض - رحمه الله - أن:

"حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنا للمغيرة، والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني، إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر: عروة، ومن قال عروة عنه، فقد وهم..."

وهذا تحقيق نفيس من القاضي عياض رحمه الله !!

وأما رواية بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة وتسميته له، فقد تقدمت، وأما روايته عنه بقوله

أو قول غيره: ابن المغيرة - هكذا - فقد رواها عنه سليمان التيمي:

أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢)، (٨٣)، وأبو عوانة (٢٥٩/١)، (٢٦٠)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠ - تحفة)، والنسائي (٧٦/١)، وابن الجارود (٨٣)، وابن حبان (١٧٦/٤) (١٣٤٦) - إحصان)، والبيهقي (٥٨/١)، من طرق عن سليمان، حدثنا بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بनावيته وفوق العمامة، وعلى الخفين.

قال بكر: وسمعت من ابن المغيرة.

= قلت: وقد رواه عن سليمان هكذا: "ابنه المعتمر، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان".

وللحديث طريق أخرى عن حمزة بن المغيرة عن أبيه؛ فقد رواه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال لي: تخلف يا مغيرة، وامضوا أيها الناس... فذكر نحو حديث بكر.

أخرجه النسائي (٨٣/١) عن محمد بن منصور، وعبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل به.

وتابعه ابن شهاب عن إسماعيل به، أخرجه الحميدي (٧٥٧).

- وأما حديث عروة بن المغيرة عن أبيه، فقد أخرجه:

البخاري (٢٠٣)، (٢٠٦)، (٤٤٢١)، (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٥)، (٧٩)، (٨٠)، وأبو عوانة (٢٢٥/١)، (٢٢٦)، (٢٥٨)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي (٦٢/١)، (٦٣)، (٨٢)، وابن ماجه (٥٤٥)، وأحمد (٢٥١/٤)، وعبد الرزاق (٧٤٨)، وابن خزيمة (١٩٠)، (١٩١)، والبيهقي (٢٧٠/١)، (٢٧٤)، (٢٩٥/٢ - ٢٩٦)، وأخرجه الدارمي (١٨١/١)، والحميدي (٧٥٨)، وابن حبان (١٥٥/٤) (١٣٢٦) - (إحسان)، من طرق عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه... بنحو حديث حمزة... وفيه "ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ، فصف مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته، ففرع المسلمون، فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: "قد أصبتم" أو "قد أحسنتم".

وللحديث طرق أخرى عن المغيرة، وهي:

= أخرجه مسلم (٢٧٤) (٧٧)، (٧٨)، وأبو عوانة (٢٥٧/١)، والنسائي (٨٢/١)، وأحمد (٢٥٠/٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٣/١ - ٢٠٤).

٢- عمرو بن وهب عنه:

أخرجه البخاري في " جزء القراءة " (ص ١٧) - كذا قال الألباني - والنسائي (٧٧/١)، وأحمد (٢٤٧/٤ - ٢٤٨، ٢٤٩)، والطيالسي (٦٩٩)، وابن حبان (١٧١/٤) (١٣٤٢) - إحصان، والبيهقي (٥٨/١)، والبخاري (٢٣٢).

٣- الأسود بن هلال عنه:

أخرجه مسلم (٢٧٤) (٧٦).

٤- أبو السائب مولى هشام بن زهرة عنه:

أخرجه أبو عوانة (٢٥٧/١).

٥- هزيل بن شرحبيل عنه:

أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩- تحفة)، والنسائي في " الكبرى"، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٢٥٢/٤)، وابن أبي شيبة (٢١٥/١)، والطبراني (٢٠/ ٩٩٦)، وابن حبان (١٦٧/٤) (١٣٣٨) - إحصان، والطحاوي (٩٧/١)، والبيهقي (٢٨٣/١)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، عنه، عن المغيرة بالمسح على الجوربين.

وهو منكر.

٦- وراد كاتب المغيرة عنه:

أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧- تحفة)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٢٤٨/٤، ٢٥٠)، وابن الجارود (٨٤)، والدارقطني (١٩٥/١)، والبيهقي (٢٩٠/١)، من طرق عن الوليد بن مسلم، عن نور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عنه، ولفظه: أن النبي ﷺ مسح أعلى الحف وأسفله.
قال الترمذي: معلول.

= ٧ - عروة بن الزبير عنه:

أخرجه البخاري في " الأوسط " - كما في التلخيص (١٥٩/١) - وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عنه، عن المغيرة: رأيت النبي ﷺ يمسخ على الخفين على ظاهرهما.

قال البخاري: وهذا أصح من حديث رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة.

قال الترمذي: حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن المغيرة. ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة" على ظاهرهما" غيره.

قلت: ورواه أبو داود الطيالسي (٦٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٩١/١)، فقال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة (هكذا) فذكره.

قال البيهقي: وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلى بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة، والله أعلم.

قلت: ورواية الجماعة عن ابن أبي الزناد أرجح؛ فإن أبا داود الطيالسي كان يحدث من حفظه فيخطيء، عفا الله عنه.

٨ - أبو سلمة عنه:

أخرجه أحمد (٢٤٨/٤).

٩ - قبيصة بن برمة عنه:

أخرجه أحمد (٢٤٨/٤).

١٠ - زرارة بن أوفى عنه:

أخرجه أبو داود (١٥٢).

٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابَ، ثَنَا شَاذَانُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. (١)

= وقد ذكر البزار رحمه الله، أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلاً (!!).

قال الحافظ في "التلخيص" (١٥٨/١): "وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين".

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، قال الحافظ: قال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة.

وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة.

ونقل ابن المنذر (الأوسط ١/٤٣٠) عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه كان يمسح على الخفين.

وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته، فبلغ ثمانين صحابياً.

قلت: وأما حديث المغيرة فمن أشهرها، وهو صحيح، صحح البخاري جزءاً منه، وصححه مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) حديث صحيح:

وشيوخ المصنف هو: الحافظ الثقة أبو جعفر محمد بن الحسين بن إبراهيم، ولقب أبيه إشكاب، روى عنه البخاري وغيره، وقد وثقه ابن أبي حاتم، وقال عن أبيه: صدوق، ووثقه الخطيب ومسلمة بن قاسم.

وشاذان هو الأسود بن عامر، وشاذان لقبه.

وإسناد المصنف ضعيف؛ من أجل تدليس أبي إسحاق السبيعي.

= وقد توبع أبو إسحاق عليه، تابعه: عمرو بن مرة، وله عنه طريقان:

١- شعبة بن الحجاج عنه:

أخرجه مسلم (٦٧٨) (٣٠٥)، وأبو عوانة (٢٨٧/٢)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٠١)،
والدارمي (٣٧٥/١)، وأحمد (٢٨٠/٤، ٢٨٥، ٣٠٠)، والطيالسي (٧٣٧)، وابن أبي شيبة
(٢١٧/٢)، وابن خزيمة (٦١٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٤٢/١)، والبيهقي (١٩٨/٢)، من
طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به.
وعند الدارمي ورواية عند أحمد بذكر الفجر فقط دون المغرب.

٢- سفيان الثوري عنه:

أخرجه مسلم (٦٧٨) (٣٠٦)، وأبو عوانة (٢٨٧/٢)، عن ابن عمر، وعبد الرزاق (٤٩٧٥)، كلاهما
عن الثوري به.

٣- سفيان وشعبة مقرونين عنه:

أخرجه النسائي (٢٠٢/٢)، وأبو عوانة (٢٨٧/٢)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٢)، وابن حبان (٣١٨/٥)
(١٩٨٠-إحسان)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٤٢/١)، من طرق عن سفيان وشعبة، عن
عمرو به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وخفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري، رضي الله
عنهم أجمعين.

واعلم -رحمني الله وإياك- أن مسألة القنوت في الفجر مما اختلف فيه أهل العلم رضي الله

عنهم:

قال الحازمي -رحمه الله- في كتابه "الاعتبار" (١٨٠-١٨١):

=

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (١).

= { "اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح، فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت فيها....، وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم، ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح.

وزعم نفر منهم أنه كان مشروعاً ثم فسخ....".

وقد ذهب كل فريق يستدل على ما ذهب إليه، وليس هذا محل بسطه، والله الموفق لا إله سواه.

(١) صحيح موقوفاً:

وإسناد المصنف ضعيف جداً؛ فيه شيخه محمد بن سنان، تقدم الكلام عليه. إلا أن الحديث أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٣)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "لا وفاء لنذر في معصية الله" هكذا موقفاً.

وهكذا أخرجه أحمد (٢٩٧/٣)، من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج به، ولم يرفعه. وأخرجه هو أيضاً (٢٩٧/٣) من طريقهما عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، قال جابر: قال النبي ﷺ: "لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل".

وسليمان بن موسى قيل: لم يسمع من جابر، قاله يحيى بن معين.

قلت: وتابعه على رفعه حرام بن عثمان، واليمان بن المغيرة أبو حذيفة: أخرجه الطيالسي (١٧٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٣١٩/٧)، قال: حدثنا اليمان أبو حذيفة، وخارجه بن مصعب، فأما خارجه فحدثنا عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عيس، =

= عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام...، بحديث طويل، وفيه: "ولا نذر في معصية الله..."

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٩) من طريق معمر عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمين لولد مع يمين والد... الحديث بطوله".

قلت: أما حرام، فكما قال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام.

وقال أحمد: ترك الناس حديثه.

وقال مالك ويحيى: ليس بثقة.

قال البخاري في "التاريخ الصغير" (٩٩/٢): قال يحيى: قلت لحرام بن عثمان—وهو السلمي الأنصاري—:

عبد الرحمن بن جابر، ومحمد بن جابر، وأبو عتيق هم واحد؟ قال: إن شئتُ جعلتهم عشرة. منكر الحديث.

وأما اليمان بن المغيرة، فليس بأحسن حالاً منه:

قال يحيى: ليس حديثه بشيء.

وقال الجوزجاني: لا يحمد الناس حديثه.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: ضعيف، ليس بثقة.

قلت: وبهذا تعلم أن الحديث من رواية جابر بن عبد الله لا يصح مرفوعاً، وقد صح من حديث

عمران بن حصين، وعائشة رضي الله عنهما، كما تقدم، وانظر حديث رقم (١٧).

٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَّالِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْتَهَى
النَّبِيُّ ﷺ / إِلَيْهِمْ وَهُمْ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مَالَكُمْ رَافِعُو أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا
أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ!! اُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ". (١)

(١) حديث صحيح:

ولم أقف على طريق ابن مهدي حتى الآن، إلا أنه تابعه:

قبيصة بن عقبة، ثنا سفیان الثوري، به:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨٢٢)، حدثنا حفص بن عمر بن الصباح، حدثنا قبيصة، فذكره.

ورواه عن الأعمش جماعة سوى سفیان، وهم:

"وكيع، وأبو معاوية الضير، وشعبة، ويحيى القطان، وعبر، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس،
وزائدة بن قدامة، وعيسى بن يونس".

وانظر هذه الطرق عند:

مسلم (٤٣٠) (١١٩)، وأبي داود (١٠٠٠)، والنسائي (٤/٣)، وأحمد (١٠١/٥، ١٠٧)، وابن أبي
شيبه (١٠٩/٧)، والطبراني (١٨٢٤)، (١٨٢٥)، (١٨٢٦)، (١٨٢٧)، (١٨٢٨)، (١٨٢٩)، وابن
حبان (١٩٧/٥، ١٨٧٨، ١٨٧٩) - إحصان، والبيهقي (٢/٢٨٠).

وقد توبع تميم بن طرفة على هذا الحديث، تابعه:

عبيد الله بن القبطية، عن جابر:

أخرجه مسلم (٤٣١) (١٢٠)، وأبو داود (٩٩٨)، والنسائي (٤/٣-٥)، وأحمد
(١٠٧، ١٠٢، ٨٨، ٨٦/٥)، والشافعي في "المسند" (٩٢/١)، وعبد الرزاق (٣١٣٥)، والحميدي
(٨٩٦)، وابن خزيمة (٧٣٣)، وابن حبان (١٩٩/٥، ١٨٨٠-١٨٨١) - إحصان، والطبراني
(١٨٣٦-١٨٣٨)، والبيهقي (١٧٢/٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٦٩٩)، =

٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْتَنَّهُمْ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ".^(١)

= من طرق عن مسعر بن كدام، عنه، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا بأيدينا السلام عليكم عينا وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: "مالي أرى أيديكم كأها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله".
ورواه عن مسعر:

"وكيع، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، ويحيى بن آدم، وجعفر بن عون، وأبو نعيم، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ومحمد بن بشر، ويعلى بن عبيد، وابن أبي زائدة".
وتابع مسعر، تابعه:

فرات القزاز:

أخرجه مسلم (٤٣١) (١٢١)، والطبراني (١٨٤٠)، والبيهقي (١٨١/٢)، من طريق إسرائيل بن يونس عنه.

وأخرجه الطبراني (١٨٣٩)، من طريق عمرو بن أبي قيس عنه عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم، السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ، فقال: "ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ يده".

قلت: والخيال الشمس: جمع شمس، وهو الثفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحِدْته، وذكر الأذنان؛ لأنها أكثر أعضائها حركة واضطراباً، والله أعلم.

(١) حديث صحيح:

= أخرجه ابن ماجه (١٠٤٥) حدثنا محمد بن بشار، وأحمد (١٠٨/٥) كلاهما قال: حدثنا عبد الرحمن، فذكره.

وللحديث طرق أخرى عن الأعمش:

١- أبو معاوية الضرير عنه:

أخرجه مسلم (٤٢٨) (١١٧)، وأبو داود (٩١٢)، وأحمد (١٠١/٥)، وابن أبي شيبه (١٤٣/٢)، والطبراني (١٨١٩)، والبيهقي (٢٨٣/٢).

وعند أحمد زيادة، قال: ثم خرج علينا فرآنا جلّقا، فقال: مالي أركم عزيز؟ ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قال: فقالوا: يا رسول الله ! كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى، ويتراصون في الصف.

٢- شعبة بن الحجاج عنه:

أخرجه أحمد (٩٠/٥، ٩٣)، من طريق محمد بن جعفر عنه.

٣- زائدة بن قدامة عنه:

أخرجه الطبراني (١٨١٧)، من طريق معاوية بن عمرو وعبد الله بن رجاء، قالوا: حدثنا زائدة عن الأعمش، به.

٤- زهير بن معاوية عنه:

أخرجه الطبراني (١٨١٨)، من طريق محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثني أبي ثنا زهير، به.

٥- عبثر بن القاسم عنه:

أخرجه الطبراني (١٨٢١)، من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبثر بن القاسم عن الأعمش، به، غير أنه زاد في السند، فقال: عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن تميم...

٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيْبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟"، قَالَ: "يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ". (١)

= قلت: وعبد الله بن عمر بن أبان، هو الملقب مُشْكِدَانَةَ (أي وعاء المسك)، صدوق، صاحب حديث، ولم يتابع على هذه الرواية.

٦- جرير بن عبد الحميد عنه:

أخرجه أبو داود (٩١٢)، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء، فقال: "لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم أبصارهم".

قلت: وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة، والفضل بن العباس، وابن عمر، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

(١) حديث صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٢)، ومن طريقه الطبراني (١٨١٠)، عن سفیان الثوري، عن الأعمش به. وأخرجه أبو داود (٦٦١)، والنسائي (٩٢/٢)، وأحمد (١٠٦، ١٠١/٥)، وابن أبي شيبة (٣٨٨/١)، والطبراني (١٨١١-١٨١٥)، وابن خزيمة (١٥٤٤)، وابن حبان (٥٢٧/٥) (٢١٥٤) (٢١٦٢)- (إحسان)، والبيهقي (١٠١/٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٨٠٩)، من طرق عن الأعمش به.

٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَكِيرٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَبْنُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ. (١)

= وهكذا رواه عن الأعمش جماعة، هم:

"وكيع، وأبو معاوية الضرير، والفضيل بن عياض، وزهير بن معاوية، ويحيى القطان، وزائدة بن قدامة، وعمر بن سعيد بن مسروق الثوري أخو سفيان".

وأخرجه الطبراني (٨١٦١)، من طريق محمد بن فضيل، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، كليهما عن أشعث بن سوار، عن علي بن مدرك، عن ثميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فأومأ إلينا أن اجلسوا، فجلسنا، فقال: "ما يمنعكم أن تصفوا كما تصف الملائكة عند الرحمن؟" قالوا: وكيف يصفون يا رسول الله؟ قال: "يتمون الصفوف الأولى، ويرصفون في الصفوف رصفاً أو يرصوها رصاً".

قلت: وأشعث بن سوار فيه ضعف، ولم أر من تابعه على روايته هذه عن علي بن مدرك، ولذا قال ابن عدي:

"ولأشعث بن سوار روايات عن مشايخه، وفي بعض ما ذكرت يخالفونه، وفي الجملة يكتب حديثه، وأشعث بن عبد الملك خير منه، ولم أجد له فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحاديث يخلط في الإسناد ويخالف".

وأخرجه الخطيب البغدادي في "موضح الأوهام" (٥٤١/٢)، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا أبو جناب الكلبي، عن أبي عتبة الهجيمي، عن جابر ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. وأبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، مشهور بالتدليس.

(١) حديث صحيح:

= وشيخ المصنف، وثقة الخطيب.

وقد توبع، تابعه:

١- محمد بن يحيى الذهلي:

أخرجه ابن حبان (٣٥٩/٧) (٣٠٩٠-) إحصان، من طريق محمد بن عبد الرحمن الدغولي عنه، عن وهب به.

وإسناده صحيح.

٢- المغيرة بن عبد الرحمن الحراني:

أخرجه ابن حبان (٣٥٨/٧) (٣٠٨٩-) إحصان، من طريق أبي عروبة، عنه، عن وهب به، وإسناده صحيح.

٣، ٤- إسحاق بن راهويه وهارون بن عبد الله:

أخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩).

٥- إبراهيم بن مرزوق البصري:

أخرجه البيهقي (٤٦/٤) من أربع طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عنه، عن وهب به.

وقد توبع إسماعيل بن أبي خالد، تابعه:

١- سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني:

أخرجه البخاري (٨٥٧)، (١٣١٩)، (١٣٢٢)، (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، والنسائي

(٨٥/٤)، وابن حبان (٣٥٨/٧) (٣٠٨٨-) إحصان، والبيهقي (٤٥/٤)، من طرق عن شعبة، عنه

عن الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمرهم وصفوا عليه، فقلت: يا أبا عمرو،

من حدثك؟ فقال: ابن عباس.

وهكذا رواه عن شعبة جماعة، منهم:

= "غندر، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وخالد بن الحارث، وأبو الوليد الطيالسي".

وتابعه شعبة عليه، تابعه:

١- سفيان الثوري:

أخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، وابن حبان (٣٥٤/٧) (٣٠٨٥) - إحصان، والدارقطني (٧٨/٢)، والبيهقي (٤٦/٤)، من طرق عنه به.

٢- أبو معاوية الضرير:

أخرجه البخاري (١٢٤٧) عن محمد بن سلام، وابن ماجه (١٥٣٠) عن علي بن محمد، وأحمد (٢٢٤/١)، ثلاثهم عنه، به.

٣- عبد الله بن إدريس الشيباني:

أخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والدارقطني (٧٦/٢-٧٧)، والبيهقي (٤٥/٤)، من طرق عنه به، وزاد: "وكبر عليه أربعاً".

٤- عبد الواحد بن زياد:

أخرجه البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، من طريقين عنه به.

٥- زائدة بن قدامة:

أخرجه البخاري (١٣٢٦)، من طريق يحيى بن أبي بكير عنه به.

٦- هشيم بن بشير:

أخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (٨٥/٤)، من طرق عنه به.

٧- إبراهيم بن طهمان:

أخرجه البيهقي (٤٦/٤).

٨، ٩- أبو عوانة وشريك:

= أخرجه الدارقطني (٧٧/٢-٧٨).

١٠- معاذ بن معاذ العنبري:

أخرجه مسلم (٩٥٤)(٦٨)، من طريق عبيد الله ابنه عنه.

١١- جرير بن عبد الحميد:

أخرجه البخاري (١٣٤٠)، والبيهقي (٤٥/٤)، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عنه به، إلا أن فيه: "قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة..."

١٢- هُرَيم بن سفيان:

أخرجه الدارقطني (٧٨/٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٦/٤)، عن إسحاق بن منصور عنه، عن الشيباني بسنده، إلا أنه قال: أن رسول الله ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث. وهذا مخالف لما رواه الجماعة عن الشيباني كما تقدم، وفي بعض طرقه أن الرجل دفن ليلاً، وفي طريق جرير السابق: بعد ما دفن بليلة، وهو الصواب.

ورواه:

١٣- إسماعيل بن زكريا الشيباني:

عن الشيباني بإسناده، فقال فيه: "صلى على قبر بعد ما دفن بليتين"، قال البيهقي (٤٦/٤): ذكرناه في "الخلافيات".

وهو في "الأوسط" (٢٤٥/١) (٨٠٢)، وقال الطبراني: لم يقل أحد ممن رواه عن الشيباني: "بليتين"، إلا إسماعيل بن زكريا. تفرد به محمد بن الصباح.

قلت: وإسماعيل بن زكريا وإن أخرج له الجماعة، إلا أنه لا يقاوم هؤلاء الذين رووه عن الشيباني.

ورواه بشر بن آدم عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، به، فقال فيه: "صلى على قبر =

= بعد شهر:

أخرجه الدارقطني (٧٨/٢)، ثم قال: "تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم". قلت: نعم، خالفه العباس بن محمد الدوري، فرواه برواية الجماعة عن الشيباني، أخرجه البيهقي (٤٦/٤)، وقال:

"وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والفريابي والجماعة عن سفيان".

قال الحافظ في "الفتح" (٢٤٤/٣): "وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه".

قلت: ولا يقال: إن الشيباني اضطرب فيه، لأن الطرق عنه ليست متكافئة، بل الكفة الراجحة تميل إلى ما رواه جمهور الثقات عن الشيباني.

نعم: لم يذكر إسماعيل بن أبي خالد - كما تقدم -، ولا أبو حصين - كما سيأتي - عن الشعبي هذه الزيادة لا بليلة، ولا بغيرها، فيقال: زادها أبو إسحاق الشيباني، وهو مُقَدِّم أصحاب الشعبي، وهي زيادة من ثقة ليس فيها مخالفة، فتقبل إن شاء الله.

٢- أبو حصين الأسدي عن الشعبي:

أخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩)، والبيهقي (٤٦/٤)، من طريق أبي غسان محمد بن عمرو الرازي، عن يحيى بن الضريس، عن إبراهيم بن طهمان، عنه، به.

وقد سبق أن إبراهيم بن طهمان من رواه عن الشيباني، قال البيهقي: "وكأنه سمع الحديث على الوجهين جميعاً".

وبالجملة، فقد قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أنس، وبريدة، ويزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حنيف، رضي الله عنهم أجمعين.

قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من النبي ﷺ من ستة وجوه حسان.

=

٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. (١)

= قال ابن عبد البر في "التمهيد": "بل من تسعة كلها حسان"، وساقها كلها بأسانيده. كذا في "تحفة الأحوذى" (١٣١/٤).

(١) حديث صحيح:

وشيوخ المصنف وثقة الخطيب كما تقدم.

وقد تابعه:

١- محمد بن يحيى الذهلي:

أخرجه ابن حبان (٣٩٩/٦) (٢٦٨٠)- إحصان، من طريق محمد بن عبد الرحمن الدغولي، عنه، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، وابن حبان، عن ابن بحنة؛ أن النبي ﷺ صَلَّى فَقَامَ مِنَ الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُجْلِسَ، فَسَبَّحْنَا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وهذا إسناد صحيح، وابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري.

٢- أبو دادو سليمان بن سيف:

أخرجه النسائي (٢٤٤/٢) عنه، عن وهب به.

وقد توبع وهب بن جرير، تابعه محمد بن أبي عدي:

أخرجه ابن خزيمة (١٠٣١)، من طريق الفضل بن يعقوب الجزري عنه، عن شعبة به. =

= والحديث أخرجه: مسلم (٥٧٠) (٨٧)، وأبو عوانة (١٩٤/٢)، والنسائي (٢٤٤/٢)، (٢٠/٣)، وابن ماجه (١٢٠٧)، والدارمي (٣٥٣/١)، وأحمد (٣٤٦، ٣٤٥/٥)، وعبد الرزاق (٣٤٥١)، (وسقط عنده سفيان، وأثبتته أحمد من روايته)، وابن أبي شيبة (٤٨٦/١)، وابن الجارود (٢٤٢)، والدارقطني (٣٧٧/١)، وابن خزيمة (١٠٢٩)، (١٠٣١)، وابن حبان (٣٩٩/٦) (٢٦٧٩) - إحصان، والبيهقي (٣٤٠/٢)، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج به.

وأخرجه البخاري (١٢٥٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٤٨/١)، والبيهقي (٣٤٤/٢)، من طريق مالك، وهو في "الموطأ" (٩٧-٩٦/١) عن يحيى بن سعيد به.

وهكذا رواه عن يحيى جماعة، هم:

"مالك، وابن نمير، وشعبة، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعمر بن عمران السدوسي، ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية الضير، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر".

وقد توبع يحيى عليه، تابعه:

١- ابن شهاب الزهري:

أخرجه البخاري (٨٢٩)، (١٢٢٤)، (١٢٣٠)، (٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠) (٨٥)، (٨٦)، وأبو عوانة (١٩٤، ١٩٣/٢)، وأبو داود (١٠٣٤)، (١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٣٤، ١٩/٣)، وابن ماجه (١٢٠٦)، والدارمي (٣٥٣-٣٥٢/١)، وأحمد (٣٤٦، ٣٤٥/٥)، وعبد الرزاق (٣٤٤٩)، (٣٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٤٨٢/١)، والشافعي في "المسند" (٩٩/١)، وابن خزيمة (١٠٢٩)، وابن حبان (٢٦٤/٥) (١٩٣٨)، (٣٩٨/٦) (٢٦٧٧)، (٢٦٧٨) - إحصان، والطحاوي (٤٣٨/١)، والبيهقي (٣٣٣-٣٣٤/٢)، (٣٤٣)، والبخاري (٧٥٧)، من طرق، ومالك في "الموطأ" (٩٦/١)، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة؛ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ =

٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ، ثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَتَّصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ". (١)

= ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر، ثم سجد سجدةً وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم. وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. وهكذا رواه جماعة عن ابن شهاب، هم:

"مالك، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، ومعمر، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة".

٢- الضحاك بن عثمان:

أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٠) من طريق ابن أبي حازم عنه.

٣- جعفر بن ربيعة:

أخرجه البخاري (٨٣٠)، وأبو عوانة (١٩٤/٢)، وابن حبان (٣٩٧/٦) (٢٦٧٦) - إحصان، من طرق عن بكر بن مضر، عنه، عن الأعرج، عن ابن بكينة به.

٤- يحيى بن أبي كثير:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" من طريق سعيد بن عامر، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك - هو ابن بكينة - أنه أبصر النبي ﷺ وقام في الركعتين ونسي أن يقعد، فمضى في قيامه، ثم سجد سجدةً بعد الفراغ من صلاته.

قلت: وإسناده صحيح، وسعيد بن عامر هو الضبعي.

(١) إسناده ضعيف:

فيه انقطاع بين خيثمة وابن مسعود، كما سيأتي.

= ولم أفق على طريق مسعر حتى الآن، غير أنه توبع عليه، تابعه:

شعبة بن الحجاج:

أخرجه أحمد (٤١٢/١، ٤٦٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٢١/٤)، من طرق، والطبراني (٣٦٥) عنه به.

وهكذا رواه عن شعبة: "عفان بن مسلم، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي".

قال أبو نعيم: "كذا رواه شعبة، وخالفه الثوري عن منصور فقال: عن خيثمة عن سمع ابن مسعود عن النبي ﷺ".

قلت: وهو الصواب؛ فإن خيثمة لم يسمع من ابن مسعود، كما قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي.

وقد توبع سفيان على روايته هذه، تابعه جرير بن عبد الحميد:

- أما طريق سفيان، فقد أخرجهما:

أحمد (٤٤٤/١)، والبيهقي (٤٥٢/١) من طريقين، وعبد الرزاق (٢١٣٠) عن سفيان عن منصور، عن خيثمة قال: أخبرني من سمع عبد الله يقول عن النبي ﷺ: "لا سمر بعد صلاة العشاء إلا لمصل أو مسافر".

هكذا قال عن سفيان: "يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم، وعبد الرزاق".

ورواه إبراهيم بن يوسف الصيرفي عن سفيان بن عيينة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حدير، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: "لا سمر إلا لمصل أو مسافر".

أخرجه الطبراني (١٠٥١٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٨/٤) من طريقين عنه، ووقع عند أبي نعيم: زياد بن جرير.

قلت: وإبراهيم بن يوسف الصيرفي قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وقال محمد بن عبد الله

الحضرمي: صدوق.

وقال موسى بن إسحاق: ثقة.

= وزيد بن حدير الأسدي، وثقة أبو حاتم، وروى له أبو داود.

وحبيب بن أبي ثابت ثقة إلا أنه يدلّس.

ولم أجد أحداً تابع حبيباً، ولا ابن عيينة، ولا الصيرفي على هذا، والأشبه بالصواب -والله أعلم- رواية الثوري -كما تقدم- وجريّر كما سيأتي، ولا تعارض بينها وبين رواية مسعر وشعبة، كيف ومسعر هو الميزان في الحديث، وشكّه كيقين غيره.

وكان شعبة وسفيان إذا اختلفا قال: اذهب بنا إلى الميزان، إلى مسعر!! غاية ما هناك أن سفيان الثوري وجريراً ذكرنا أن هناك واسطة بين خيثمة وابن مسعود، وأما مسعر وشعبة فلم يذكرهما.

- وأما طريق جريّر، فقد أخرجها:

أحمد (٣٧٩/٤) عنه، عن منصور، عن خيثمة عن رجل من قومه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

(تنبيه) : قال البيهقي في "السنن" (٤٥٢/١): "رواه حماد عن شعيب عن منصور عن خيثمة، عن الأسود عن عبد الله، وأخطأ فيه. وقيل: عن علقمة عن عبد الله، وهو خطأ".

قلت: وقد روي عن ابن مسعود بلفظ آخر، قال: جذب لنا (أي ذم وعاب) رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة.

أخرجه أحمد (٤١٠/١)، وابن أبي شعبة (١٨٠/٢)، وابن خزيمة (١٣٤٠)، وابن حبان (٣٧٧/٥) (٢٠٣١)- (إحسان)، والبيهقي (٤٥٢/١)، من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

= وقد تصحفت كلمة "جذب" إلى "حدث" في سنن البيهقي.

٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ الرَّبَّالِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَتْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِالْمَدِينَةِ بِالْجَزُورِ وَبِالْكَبْشِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَزُورٌ. (١)

= قلت: وعطاء بن السائب ممن اختلط، والرواي عنه هنا "محمد بن فضيل، وجريز بن عبد الحميد، وخالد الواسطي" ممن سمع منه بعد اختلاطه. ولا أدري إذا كان همام بن يحيى سمعه منه قبل اختلاطه أم لا.

(١) منكر:

أخرجه البيهقي (٢٧٢/٩)، من طريق محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الكبير الحنفي، بسنده سواء، إلا أنه قال فيه: "بالجزور أحيانا...".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٦٤/٤)، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، ... فذكره سواء.

وأفته عبد الله بن نافع هذا، مولى ابن عمر:

قال يحيى بن معين: ضعيف. وفي رواية عنه: يكتب حديثه.

وقال ابن المديني: روى أحاديث منكراً.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث. وفي موضع آخر: ليس بثقة.

قلت: وقد خفف الحافظ - رحمه الله - كلامه عليه، فقال في "الفتح" (١٠/١٤): "في سنده عبد الله بن

نافع، وفيه مقال (!!)"

قلت: وأي مقال !!

٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، / ثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا حَمْرَةُ [٦/ب] الزِّيَّاتُ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، ثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُجَاهِدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا نُؤْمَرُ بِشَيْءٍ إِلَّا فَعَلْنَاهُ. (١)

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ".

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرُبُ إِلَيْهِ عِشَاؤُهُ ثُمَّ يُقَامُ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يَعَجَلُ عَنْهُ. (٢)

= ثم هو مخالف للثابت من فعله ﷺ؛ فليس العرة بكثرة اللحم؛ فقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، كما في البخاري وغيره عن أنس ﷺ، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين أو على الأقل شاة. قال ابن العربي: ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيء.

(١) إسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح:

أخرجه مسلم (٥٥٩)، عن هارون بن عبد الله، وأبو عوانة (١٥/٢) عن يزيد بن سنان، كليهما عن حماد بن مسعدة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٨٩)، ومن طريقه أحمد (١٤٨/٢)، وأخرجه أبو عوانة، (١٦/٢) عن حجاج، وابن حبان (٤٢٠/٥) (٢٠٦٧) - إحصان) عن محمد بن بكر البرساني، ثلاثتهم عن ابن جريج به، إلا أنه قال فيه: "قال رسول الله ﷺ: " لا تعجلوا عن عشاؤكم إذا قدم إليكم".

وقد توبع ابن جريج، تابعه:

١- عبيد الله بن عمر العمري:

أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، وأبو عوانة (١٥/٢)، وأبو داود (٣٧٥٧)، والترمذي (٣٥١-تحفة)، وأحمد (٢٠/٢)، وابن أبي شيبة (٣١٠/٢)، والبيهقي (٧٣/٣)، من طرق عن عبيد الله به.

إلا أنه عند الترمذي موقوف من فعل ابن عمر، وهكذا أخرجه البخاري (٥٤٦٤) عن وهيب، وعبد الرزاق (٢١٩٠) عن معمر، كليهما عن أيوب، ومالك (٩٧١/٢) عن نافع به.
وقد روى الحديث عن عبيد الله جماعة، هم:
"ابن نمير، وأبو أسامة، ويحيى القطان، وعبد الله".

٢- أيوب السخيتاني:

أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٩)، وابن ماجه (٩٣٤)، وابن خزيمة (٩٣٥)، والبيهقي (٧٣/٣)، من طرق عنه، عن نافع به.
وهكذا رواه عن أيوب: "وهيب، وسفيان بن موسى، وعبد الوارث بن سعيد".

٣- موسى بن عقبة:

أخرجه البخاري (٦٧٤) تعليقا، ووصله مسلم (٥٥٩)، وأبو عوانة (١٥/٢)، وابن خزيمة (٩٣٦)، والبيهقي (٧٤/٣)، من طرق عنه، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: "إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة".

وقد رواه عن موسى:

"وهب بن عثمان، وزهير بن معاوية، والدراوردي، وحفص بن ميسرة، وشجاع بن الوليد،

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ هَارُونَ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ النَّهَارَ". (١)

(١) حديث صحيح:

وهذا الحديث يرويه عن ابن عمر جماعة، هم:

١- ابن سيرين عنه:

أخرجه المصنف - كما هنا -، وأحمد (٨٣/٢، ١٥٤)، حدثنا عبد الصمد، ثنا هارون بن إبراهيم الأهوازي، بسنده سواء.

وتابع هارون، تابعه هشام بن حسان، وأيوب السختياني:

أخرجه أحمد (٣٣، ٣٠/٢) ثنا يزيد، وعبد الرزاق (٤٦٧٥) كلاهما عن هشام، وعبد الرزاق (٤٦٧٦)، عن معمر، عن أيوب به.

٢- أنس بن سيرين عنه:

أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩) (١٥٧-١٥٨)، وأبو عوانة (٣٣٤/٢)، والترمذي (٤٦٠ - تحفة)، وابن ماجه (١٣١٨)، وأحمد (٤٩/٢)، وابن خزيمة (١٠٧٣)، من طرق عنه قال: قلت لابن عمر: رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركة. قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك. قال: إنك لضخم؛ ألا تدعني أستقرئ لك الحديث؟! كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركة، ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه.

وهكذا يرويه عن أنس جماعة، منهم: "شعبة، وحماد بن زيد، ووهب بن الشهيد". =

٣- طاوس بن كيسان عنه:

أخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وأحمد (١٤١، ٣٠/٢)،
والحميدي (٦٢٩)، وعبد الرزاق (٤٦٧٩)، والطبراني (١٣٤٦١)، والطحاوي في "شرح المعاني"
(٢٧٨/١)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والبيهقي (٢٢/٣)، من طرق عنه، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل
النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: "مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركة".

وهكذا رواه عن طاوس جماعة، منهم: "حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وسليمان التيمي".

٤- سالم بن عبد الله (ابنه) عنه:

أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)، (١٤٧)، وأبو عوانة (٣٣١، ٣٣٠/٢)،
والنسائي (٢٢٨، ٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وأحمد (١٤٨، ١٣٣/٢)، وعبد الرزاق (٤٦٧٨)،
وابن أبي شيبه (١٧٤/٢)، والحميدي (٦٢٨)، والطبراني (١٣١٨٤)، وابن خزيمة (١٠٧٢)،
والطحاوي (٢٧٨/١)، والبيهقي (٢٢/٣)، من طرق عنه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة
الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة".

وهكذا يرويه عن سالم جماعة، منهم: "ابن أخيه: عمر بن محمد بن زيد، والزهرى، وعبد الله بن
العلاء".

٥- القاسم بن محمد بن أبي بكر عنه:

أخرجه البخاري (٩٩٣)، والنسائي (٢٣٣/٣)، والطبراني (١٣٠٩٦)، من طرق عن ابن وهب، عن
عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ،
فذكره.

٦- نافع مولاة عنه:

أخرجه البخاري (٤٧٢)، (٤٧٣)، (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وأبو عوانة (٣٣٤/٢)، وأبو
داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٥-تحفة)، والنسائي (٢٣٤، ٢٢٨/٣)، وابن ماجه (١٣١٩)، =

= وأحمد (٤٩/٢، ٦٦، ٧٥، ١٠٢، ١١٩)، وعبد الرزاق (٤٦٧٤)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والطحاوي (٢٧٨/١، ٣٣٤)، والبيهقي (٤٨٦/٢، ٢١/٣)، من طرق، ومالك (١٢٣/١) عنه وعن عبد الله بن دينار مقرونين، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل...، فذكره. وهكذا رواه عن نافع جماعة، منهم: "مالك، وأيوب، والحسن بن الحر، وعبد العزيز بن أبي رواد، ويحيى بن سعيد الأنصاري (وقرنة في رواية أبي سلمة)، وتابعه على القرآن: يحيى بن أبي كثير". وزاد الليث بن سعد (في رواية قتيبة عنه)، وعبيد الله بن عمر (في رواية بشر بن الفضل عنه)، كلاهما عن نافع في الحديث: "واجعل آخر صلاتك من الليل وترأ" هكذا مرفوعاً. وصححها البخاري (٤٧٢)، والترمذي (٤٣٥-تحفة) كما تقدم.

ورواه عباد بن عباد المهلي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن نافع، عن ابن عمر، به. أخرجه الطبراني في "الصغير" (١٣/١)، حدثنا أحمد بن علي بن سعد القاضي الحمصي، حدثنا الفضل ابن زياد البستي، حدثنا عباد، ... فذكره.

قال الطبراني: "لم يروه عن محمد بن عمرو عن نافع إلا عباد بن عباد، تفرد به الفضل بن زياد. وقد رواه جماعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، وهما صحيحان".

قلت: وقد خرجت طريق أبي سلمة -كما سيأتي- ولم أعثر على هؤلاء الجماعة الذين أشار إليهم الطبراني أو واحد منهم، والله تعالى أعلم.

٧- عبد الله بن دينار عنه:

أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وأبو عوانة (٣٣٤/٢)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي (٢٣٣/٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٧٨/١)، والبيهقي (٤٨٦/٢)، (٢٢، ٢١/٣)، من طريق مالك، وهو في "الموطأ" (١٢٣/١) عنه وعن نافع مقرونين به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٠) عن الثوري عنه.

= وابن ماجه (١٣٢٠)، عن سهل بن أبي سهل، والحميدي (٦٣١)، وابن أبي شيبة (١٧٥/٢)، ثلاثهم عن ابن عيينة عنه.

وابن خزيمة (١٠٧٢)، عن الثوري عنه، وعن الزهري عنه وعن سالم بن عبد الله بن عمر، كلهم عنه بلفظ حديث نافع.

٨- حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه:

أخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٧)، وأبو عوانة (٣٣١/٢)، والنسائي (٢٢٨/٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٧٨/١)، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عنه وعن سالم بن عبد الله مقرونين، عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟، فذكره. ورواه ابن أخي الزهري عنه عن حميد به:

أخرجه أبو عوانة (٣٣١/٢) عن ابن الجنيّد الدقاق، والنسائي (٢٢٨/٣)، عن محمد بن يحيى، وأحمد (١٣٤/٢)، ثلاثهم عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري به.

ورواه ابن جريج، فقال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن حميد بن عبد الرحمن، به. هكذا أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٧)، ولا أشك أن هذا تحريف أو خطأ من النساخ.

٩- عبد الله بن شقيق عنه:

أخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٨)، وأبو عوانة (٣٣٢/٢)، والنسائي (٢٣٣/٣)، وأحمد (٤٠/٢)، (٨١، ٧٩، ٧١)، وابن أبي شيبة (١٧٥/٢)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والطحاوي (٢٧٨/١)، والبيهقي (٢٢/٣)، من طرق عنه، عن ابن عمر؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟، فذكره.

زاد بعض الرواة عنه: ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ، فلا أدري هو ذلك الرجل أو رجل آخر، فقال له مثل ذلك.

وزاد بعضهم: "بادروا الصبح بالوتر".

= وقال بعضهم: "فإذا خشيت الصباح فاسجد سجدة، وسجدتين (ركعتين) قبل صلاة الصبح (الغداة)".
وقد رواه عن عبد الله بن شقيق جماعة، منهم: "أيوب، وبديل، وعمران بن حدير، وخالد الحذاء،
وعاصم الأحول، وجعفر بن إياس (أبو بشر الواسطي)".
١٠- لاحق بن حميد (أبو مجلز) عنه:

أخرجه أبو عوانة (٣٣٢/٢)، والبيهقي (٢٢/٢)، إشارة إليه بعد طريق عاصم الأحول، عن عبيد الله
ابن شقيق، بسند الطريق السابق، قال فيه:
وقال عاصم: وقال لاحق بن حميد مثل هذا الحديث، إلا أنه قال: "بادروا الصبح بركة".
١١- عبيد الله بن عبد الله بن عمر (ابنه) عنه:

أخرجه البخاري (٤٧٣) تعليقا، ووصله مسلم (٧٤٩) (١٥٦)، وأبو عوانة (٣٣٢/٢-٣٣٣)،
والبيهقي (٢٢/٣)، من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر؛ أن
ابن عمر...، فذكره.

١٢- عقبه بن حريث عنه:

أخرجه مسلم (٧٤٩) (١٥٩)، وأبو عوانة (٣٣٠/٢)، وأحمد (٤٤/٢، ٧٧)، والبيهقي (٤٨٦/٢)،
(٢٣/٣)، من طرق عن شعبة، عنه، به، وفيه: فليل لابن عمر (وفي رواية: قلت): ما مثني مثني؟ قال:
ركعتان ركعتان (أن تسلم في كل ركعتين)، (تفصل بين كل ركعتين)، (السلام بين كل ركعتين)".

١٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه النسائي (٢٣٤، ٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، من طرق، والحميدي
(٦٣٠) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليبد، عنه به.

ورواه يحيى بن أبي كثير فقال: عن أبي سلمة ونافع:

أخرجه أحمد (٧٥/٢)، عن شيان، والطحاوي (٢٧٨/١) عن معاوية بن سلام، كليهما عن يحيى به. =

= ١٤ - عقبه بن مسلم التَّحِيَّ عنه:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٧٩/١)، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عنه، قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر؟ فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب. قال: صدقت وأحسن، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر أو صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة".

قلت: وهذا إسناد صحيح.

١٥ - عطية بن سعد العوفي عنه:

أخرجه أحمد (١٥٥/٢)، ومحمد بن نصر المروزي في "أحكام الوتر"، كما في الفتح (٥٥٥/٢)، قال أحمد: ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عطية بن سعد، عن ابن عمر، به. قلت: والأعمش مدلس، وقد عنعنه، وعطية العوفي ضعيف، إلا أنه توبع كما تقدم.

١٦ - سعد بن عبيدة السلمي عنه:

أخرجه الطبراني في "الصغير" (١٢٥/١)، من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي حصين إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به الجعفي.

قلت: والجعفي لا يحتمل من مثله هذا التفرد؛ فإنه قال فيه أبو حاتم: شيخ.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: ربما أغرب.

ووثقة الدارقطني.

وقال الحافظ: صدوق يخطيء.

وخالفهم جميعاً:

١٧ - علي بن عبد الله البارقي:

= فقال عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٤-تحفة)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي (٣٤٠/١)، وأحمد (٢٦/٢، ٥١)، وابن أبي شيبة (١٧٥/٢)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٣١/٦) ٢٤٨٢-٢٤٨٣-إحسان)، وابن الجارود (٢٧٨)، والدارقطني (٤١٧/١)، والخطيب في "الموضح" (٣٠٣/٢)، والبيهقي (٤٨٧/٢)، من طرق، والطيالسي (١٩٣٢)، ومن طريقه الطحاوي (٣٣٤/١) عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عنه به.

هكذا قال علي البارقي "والنهار"، وهكذا رواه عن شعبة جماعة، منهم: "عبد الرحمن بن مهدي، وعمر بن مرزوق، ومحمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، ووكيع، ومعاذ بن معاذ العنبري".

وقد أنكر هذه الزيادة كل من الترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم.

قال أبو عمر بن عبد البر: "لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه.

وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به، ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر بدون ذكر النهار".

وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما، فقل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال: بأي حديث؟ فقل له: بحديث الأزدي، فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما؟! ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر "أ.هـ من "التلخيص" (٢٢/٢).

وقال ابن أبي شيبة (١٧٥/٢): حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً.

= وقال الحافظ في الفتح (٥٥٦/٢): "روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" موقوف. أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدى اختلط عليه الموقف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً".

قلت: وهذا تحقيق نفيس من الحافظ رحمه الله، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

ويعضده ما قاله الترمذي من أن أصحاب شعبة اختلفوا عليه، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم.

ثم إن علياً البارقي لا يقاوم مثل واحد ممن تقدم ذكرهم من أصحاب ابن عمر وفيهم نافع مولاه، وسالم ابنه، وفحول الثقات.

وقد توبع عليٌّ على زيادته، تابعه:

١- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان:

أخرجه الدارقطني (٤١٧/١) عن ليث بن سعد، والبيهقي (٤٨٧/٢) عن ابن وهب، كليهما عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن أبي سلمة، عنه، عن ابن عمر به. وإسناده صحيح.

٢- نافع من رواية عبد الله بن عمر العمري عنه:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١/١)، و"الصغير" (٢٥/١)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٣٤/١)، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الطبراني: غريب، لم يرو هذه اللفظة "النهار" عن العمري إلا الحنيني.

قلت: والحنيني ضعيف صاحب أوابد، قال البخاري: في حديثه نظر.

وشيوخه العمري أضعف منه.

وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك"، عن الحنيني، عن مالك، عن نافع به، وقال: تفرد به الحنيني عن مالك.

=٣- ابن سيرين من رواية عبد الله بن عون عنه:

أخرجه الحاكم في "علوم الحديث" (ص ٥٨): حدثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، بمحمدان، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: ثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبي عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل".

قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكرُ النهار فيه وهمٌ، والكلام عليه يطول.

قلت: وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، وآخر من حديث أبي هريرة ؓ:

١- حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢/٢٩٠ (١٧٦٣))، عن أبي هاشم محبوب بن مسعود البصري البجلي، ثنا عمار بن عطية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

قلت: وهذا غير محفوظ من حديث الزهري عن عروة، إنما يرويه الزهري عن سالم بن عبد الله وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن دينار عن ابن عمر؛ كما تقدم في الطرق السابقة.

٢- حديث أبي هريرة ؓ:

أخرجه إبراهيم الحري في "غريب الحديث"، حدثنا نصر بن علي، ثنا أبي، عن ابن أبي ذئب، عن المقري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

قلت: وما يقال في حديث ابن شهاب، يقال في حديث ابن أبي ذئب هذا، والعلم عند الله تعالى.

بقي أن يقال: إن ابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، والبيهقي، صححوا الحديث وقالوا بأنها زيادة من ثقة، فتقبل، ونقل البيهقي بسنده عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل أبو عبد الله -

= يعني البخاري- عن حديث يعلى أصحح هو؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله: قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة.

قلت: ومهما يكن من أمر، فإن تصحيح أولئك الأئمة لهذا الحديث، لعله بشواهد، وإلا فإن أصحاب ابن عمر جميعهم إلا ما كان من البارقي وابن ثوبان لا يروون عنه هذا الحرف أبداً، بل الثابت من فعله أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وأما قول ابن جبير هنا، فلم أقف على إسناده، ولو صح، فهو ناف، وما أسنده يحيى بن معين، وابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر، مثبت، والمثبت يقدم على النافي كما في الأصول.

ثم يقال: ولو كان طريقا البارقي وابن ثوبان صحيحين لا غبار عليهما، لما كان فيهما حجة وقد خالفهم هذا الجمع الغفير من أثبت الرواة عن ابن عمر.

ولو حلفت بين الركن والمقام على أن ابن عمر لم يلفظ بهذه الكلمة في هذا الحديث، وأنه لو كان في الدنيا مثال للشاذ من الحديث لكان هذا، أرجو إن شاء الله ألا أحنث.

لا يقال: إن البارقي لم يخالف، وإنما زاد، وزيادة الثقة مقبولة؛ فإن البارقي زاد حكماً جديداً، وقف عنده أئمة المذاهب: هل صلاة التطوع بالنهار كصلاة الليل مثنى مثنى، أم تجوز أربعاً بغير تسليم. والبارقي لو كان في الحفظ والإتقان كنافع وسالم، وابن دينار، وطاووس، وخمسة عشر نفساً روه عن ابن عمر، لقلنا: حفظ ما لم يحفظوا، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولكنه دون أدنى واحد من هؤلاء، فكيف يقال: حفظ ما لم يحفظوا؟! هذا عجب!

وقد أخرج البخاري الحديث من طرق - كما تقدم - ولم يذكر طريقاً واحداً بهذه الزيادة، ولا طريق البارقي الذي نقل عنه تصحيحه؛ فإنه ليس من شرطه.

غاية ما يقال: صححه أئمة، وضعفه أئمة آخرون، ولا يذهب قول فريق إلا بحجة، ولا يعرف الحق بالرجال.

= وظني الذي يكاد يبلغ اليقين أن تصحيح من صححها إنما كان عن نظـر في الأدلة الشرعية الأخرى، من مثل استقراء فعله ﷺ، وهو ما دندن ودلل به ابن خزيمة — رحمه الله — فكان مما قال: "باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى: في خبر النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس". وفي أخبار النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس". وفي خبر كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً ضحى فيبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين.

وفي قوله لجابر لما أتاه بالبعير ليسلمه إليه: "أصليت؟" قال: لا، قال: "قم فصل ركعتين". وفي خبر ابن عباس من يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء وله عبد أو فرس. وبصلاة النبي ﷺ ركعتين في الاستسقاء نهاراً لا ليلاً.

وفي خبر ابن عمر: حفظت من النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وحدثني حفصة بر كعتين قبل صلاة الغداة.

وفي خبر علي بن أبي طالب: كان النبي ﷺ يصلي على أثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر. وفي خبر بلال: ما أذنبت قط إلا صلّيت ركعتين.

وفي خبر أبي بكر الصديق: ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له.

وفي خبر أنس بن مالك: كان النبي ﷺ لا يتزل متزلاً إلا ودعا بر كعتين.

وفي خبر عائشة: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً ثم يرجع إلى بيته فيصلّي ركعتين.

وفي خبر سعد بن أبي وقاص أقبل رسول الله ﷺ ذات يوم من العالية حتى إذا مرّ مسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه.

وفي خبر محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي ﷺ صلّى في بيته سبعة الضحى ركعتين.

وفي خبر أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث، وفيه: ركعتي الضحى.

= وفي خير عبد الله بن شقيق عن عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلّي ركعتين.

وفي خير أبي ذر: يصبح على كل سلامى من بني آدم صدقة، وقال في الخير: ويجزي من ذلك ركعتا الضحى.

وفي خير أبي هريرة: من حافظ على شفعتي الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

وفي خير أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل على أهل بيت من الأنصار، فقالوا: يا رسول الله لو دعوت، فأمر بناحية بيتهم فنضج وفيه بساط فقام فصلّي ركعتين.

قال أبو بكر: ففي كل هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثنى لا أربعاً كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار ولم يطلبها فيسمعها ممن يفهمها. فأما خير عائشة الذي ذكرنا أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً، فليس في الخير أنه صلى بتسليمة واحدة. وابن عمر قد أخبر أنه صلى قبل الظهر ركعتين، ولو كانت صلاة النهار أربعاً لا ركعتين، لما جاز للمرء أن يصلي بعد الظهر ركعتين، وكان عليه أن يضيف إلى الركعتين أخريين لتتم أربعاً، وكان عليه أن يصلي قبل صلاة الغداة أربعاً لأنه من صلاة النهار لا من صلاة الليل.

ولم نسمع خيراً عن النبي ﷺ ثابتاً من جهة النقل أنه صلى بالنهار أربعاً بتسليمة واحدة تطوّع. فإن خيلاً إلى بعض من لم ينعم الروية أن خير عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً بتسليمة واحدة، إذ ذكرت أربعاً في الخير، قيل له: فقد روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً. فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله بن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر، أفيحوز أن يتأول متأول أن النبي ﷺ كان يصلي الأربع بالليل، كل أربع ركعات منها بتسليمة واحدة، وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر، فمعنى خير أبي سلمة =

٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْجِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ". (١)

= عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي ﷺ صلى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة. أ.هـ.

على أنه مما ينبغي أن أجهر به أني لست ممن يتحجر واسعاً، وليس هذا دفعاً بالصدر إن شاء الله تعالى؛ فصلاة النهار مثنى مثنى، وأربعاً أربعاً، على الجواز بين الأمرين في التطوع، وإن كان التسليم بين كل ركعتين أحب؛ لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ، وهدية خير المهدي وأحسنه، والله الموفق لا إله سواه.

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف جداً؛ أفته عبيد الله بن أبي حميد، متروك الحديث.

والحديث يرويه عن عبد الله بن الصامت:

١- حميد بن هلال:

أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (٤٧/٢)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢)، والدارمي (٣٢٩/١)، وأحمد (١٤٩/٥، ١٦١)، وابن خزيمة (٨٣٠)، وابن حبان (١٤٦/٦) (٢٣٨٥-إحسان)، والبيهقي (٢٧٤/٢)، من طرق، والطيالسي (٤٥٣) عن شعبة، عنه قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: "يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل -: الجمار، والكلب الأسود، والمرأة". قال: قلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: "الكلب الأسود شيطان".

٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثَنَا شَبَابَةُ، ثَنَا بَحْرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاعِهِ الْأَيْمَنَ الْأَيْسَرَ، وَجَعَلَ الْأَيْسَرَ الْأَيْمَنَ. (١)

= وهكذا رواه عن شعبة جماعة، هم: "غندر، والطيايسي، وحجاج، وحفص بن عمر، وعفان، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير".

وأخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦-٤٧)، والترمذي (٣٣٧-تحفة)، والنسائي (٢/ ٦٣-٦٤)، وابن ماجه (٣٢١٠)، وأحمد (٥/ ١٦٠)، وابن خزيمة (٨٣١)، وابن حبان (٦/ ١٤٤)، (٢٣٨٣)، (٢٣٨٤)، (٢٣٨٨)، (٢٣٨٩-إحسان)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، والطبراني (١٦٣٦-١٦٣٥)، وفي "الصغير" (١/ ٧٢، ١٨٢)، (٢/ ١٣٩)، والبيهقي (٢/ ١٧٤)، من طرق عن حميد بن هلال به.

٢- علي بن زيد بن جدعان:

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٤٨)، ومن طريقه الطبراني (١٦٣٢) عن معمر عنه، عن عبد الله بن الصامت به، إلا أنه قال: "أحسبه قال: "والمرأة الخائض"، ولم يذكر الحمار. وعلي بن زيد ضعيف.

وقال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

وقال البيهقي (٢/ ٢٧٤): وله شواهد بعضها صحيح الإسناد مثله.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، والحكم الغفاري، وأبي هريرة، وأنس، وعبد الله بن المغفل، وابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين.

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف، فيه بحر بن كنيز الباهلي؛ قال فيه يزيد بن زريع: كان لا شيء.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه.

= وقال أبو حاتم: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بشيء.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وقال الدارقطني: متروك.

وشيوخ المصنف لعله هو محمد بن عيسى النقاش، أبو جعفر البغدادي، قال الحافظ: مقبول.

قلت: وقد تويع بحر عليه، تابعه جماعة عن الزهري به، منهم: "شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، ومعمر، والزبيدي، وابن أبي ذئب"، وهذه طرقهم عنه:

١- شعيب عنه:

أخرجه البخاري (١٠٢٣)، والنسائي (١٥٨/٣)، والدارمي (٣٦١/١)، وأحمد (٤٠/٤)، وابن خزيمة (١٤٢٤)، والطحاوي (٣٢٣/١).

٢- يونس بن يزيد عنه:

أخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي (١٦٣/٣)، وابن حبان (١١٦/٧) ٢٨٦٦- إحصان)، من طرق عن ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن تميم المازني؛ أنه سمع عمه- وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين".

٣- معمر عنه:

أخرجه أبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٣-تحفة)، وأحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (١٤١٠).

٤- الزبيدي عنه:

أخرجه أبو داود (١١٦٣).

٥- ابن أبي ذئب عنه:

= أخرجه النسائي (١٥٧/٣، ١٦٣، ١٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢٠)، وابن حبان (١١٥/٧) (٢٨٦٤)-
إحسان).

وقد توبع الزهري عليه، تابعه:

١- عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

أخرجه البخاري (١٠٠٥)، (١٠١٢)، (١٠٢٦)، (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤)، والنسائي (١٥٧/٣)،
وابن ماجه (١٢٦٧)، وأحمد (٣٩/٤، ٤١)، ومالك (١٩٠/١)، وابن خزيمة (١٤٠٦)، (١٤١٤)،
والطحاوي (٣٢٣/١، ٣٢٤)، والدارقطني (٦٧/٢)، من طرق عنه عن عباد به.

٢- أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم:

أخرجه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤)، والنسائي (١٦٣/٣)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والدارمي
(٣٦٠/١)، وأحمد (٣٨/٤، ٤٠)، وابن خزيمة (١٤٠٧)، والطحاوي (٣٢٣/١-٣٢٤)، والدارقطني
(٦٧/٢).

٣- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

أخرجه البخاري (١٠١١).

٤- عمرو بن يحيى:

أخرجه البخاري (٦٣٤٣).

٥- عُمارة بن غَزِيَّة:

أخرجه أبو داود (١١٦٤)، وأحمد (٤١، ٤٠/٤)، وابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (١١٨/٧)
(٢٨٦٧)-إحسان، والطحاوي (٣٢٤/١)، من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عنه عن
عباد، عن عمه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه حميصة سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ
بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه".
=

٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثَنَا شَبَابَةُ، ثَنَا بَحْرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ. قَالَ: "يَرْمِي وَلَا حَرَجَ". وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَقَالَ: "يَذْبَحُ وَلَا حَرَجَ". فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخَّرَ إِلَّا قُلَّ: "لَا حَرَجَ". (١)

= فائدة: في تسمية عم عباد بن تميم أخرج النسائي (١٥٥/٣-١٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن المسعودي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي (وقع في النسائي: عن أبي. وهو خطأ بيقين)؛ أن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء قال...، فذكره.

قال النسائي: هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أرى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم.

ووافقه المزي في "التهذيب" (٥٣٩/١٤)، فقال: وزعم سفيان بن عيينة أنه الذي أرى النداء، وذلك معدود في أوهامه.

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف، من أجل بحر هذا، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق.

وقد توبع بحر عليه، تابعه:

١- مالك بن أنس:

= في "الموطأ" (٤٢١/١)، ومن طريقه أخرجه: البخاري (٨٣)، (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والدارمي (٦٤/٢-٦٥)، وأحمد (١٩٢/٢)، والشافعي في "المسند" (٣٧٨/١)، والطحاوي (٢٣٧/٢)، وابن حبان (١٨٩/٩) (٣٨٧٧) - إحصان، والبيهقي (١٤٠/٥) - (١٤١)، والبقوي في "شرح السنة" (١٩٦٣)، من طرق عنه به.

٢- عبد العزيز بن أبي سلمة:

أخرجه البخاري (١٢٤)، والدارمي (٦٤/٢).

٣- سفيان بن عيينة:

أخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣١)، والترمذي (٩١٩-تحفة)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وأحمد (١٦٠/٢)، والحميدي (٥٨٠)، والطحاوي (٢٣٧/٢)، والبيهقي (١٤١/٥).

٤- يونس بن يزيد:

أخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٢٨)، والطحاوي (٢٣٧/٢)، والبيهقي (١٤١/٥).

٥- ابن جريج:

أخرجه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٩)، (٣٣٠).

٦- صالح بن كيسان:

أخرجه البخاري (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٣٢)، وأحمد (٢١٧/٢).

٧- ابن أبي حفصة:

أخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣)، وأحمد (٢١٠/٢)، والبيهقي (١٤٢/٥).

٨- زمعة بن صالح:

أخرجه الطيالسي (٢٢٨٥).

٩- معمر:

أخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٢)، وأحمد (٢٠٢، ١٥٩/٢)، والبيهقي (١٤٢/٥).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب عن علي، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن شريك رضي الله عنهم.

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، / ثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ [١/٧]

الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ، وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ".^(١)

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف؛ يحيى بن المتوكل الباهلي، سئل عنه يحيى بن معين—وكان قدم بغداد فحدثهم
عن هشام بن حسان وغيره، ثم خرج إلى المصيصة فمات بها—فقال: لا أعرفه.
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطيء.

وقال: الحافظ: صدوق يخطيء.

وشيخه: المثنى بن الصباح ضعيف، إلا أنه توبع، تابعه:

١- مطر الوراق:

أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، وأحمد (١٨٩/٢، ١٩٠)، والدارقطني (١٤/٤)، والبيهقي (٣١٨/٧)، من
طرق عنه، عن عمرو به.

٢- عبد الرحمن بن الحارث المخزومي:

أخرجه أبو داود (٢١٩١)، (٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني (١٥/٤)، من طرق عنه،
عن عمرو به.

٣- حبيب المعلم:

أخرجه الطيالسي (٢٢٦٥)، ومن طريقه البيهقي (٣١٨/٧)، عن حماد بن سلمة، عنه، عن عمرو به.

٤- عامر الأحول:

٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا أَبُو حُرَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّتُ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= أخرجه الترمذي (١١٩١- تحفة)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (١٩٠/٢)، والحاكم (٢٠٥/٢)، من طرق عن هشيم، عنه به.

وأخرجه ابن الجارود (٧٤٣) من طريق حماد بن سلمة عنه به.

وأخرجه الدارقطني (١٥/٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به.

أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢)، وعنه البيهقي (٣١٧/٧-٣١٨)، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا حسين، به.

٥- حسين المعلم:

أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢)، وعنه البيهقي (٣١٧/٧-٣١٨)، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا حسين، به.

٦- محمد بن إسحاق:

أخرجه أحمد (٢٠٧/٢)، ثنا يزيد، أنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: " لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله".

وهذا إسناد حسن، لولا عنعنة ابن إسحاق.

قال الترمذي: "حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب". وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: وله شواهد، من حديث المسور بن مخرمة، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، ومعاذ، وابن عباس، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

أُمَّ عَطِيَّةَ أَنْ تَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَتْ مَا تَكْرَهُ غَسَلَتْهَا خَمْسًا، فَإِنْ رَأَتْ مَا تَكْرَهُ أَنْ تَغْسِلَهَا سَبْعًا، فَإِنْ رَأَتْ مَا تَكْرَهُ أَنْ تُوَارِيَ".^(١)

(١) منكر بهذا اللفظ:

لم يقل أحد عن ابن سيرين ولا عن غيره في هذا الحديث: "فإن رأت ما تكره أن توارى" غير أبي حرة البصري هذا، واسمه واصل بن عبد الرحمن، وفيه ضعف، ولا يحتمل مثله هذه الزيادة، ولو صححت لكانت قاضية على خلاف -إن وجد- بجواز الزيادة في غسل الميت على السبع الغسلات؛ إذ يكون معناها عدم جواز الزيادة على السبع.

وقد توبع أبو حرة هذا على أصل الحديث، تابعه:

١- أيوب السخيتاني:

أخرجه البخاري (١٢٥٣)، (١٢٥٤)، (١٢٥٨)، (١٢٥٩)، (١٢٦١)،، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) - (٣٨)، وأبو داود (٣١٤٢)، (٣١٤٣)، والنسائي (٢٨/٤، ٣١، ٣٢)، وابن ماجه (١٤٥٨)، وأحمد (٨٤/٥)، (٤٠٧/٦)، وابن الجارود (٥١٨)، وابن حبان (٣٠٢/٧) (٣٠٣٢)- إحصان)، والطبراني (٢٥/٢٥)، (٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣)،، والبيهقي (٣٨٩/٣)، والبخاري (١٤٧٢)، من طرق، ومالك (٢٢٢/١) عنه، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني" قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: "أشعرهما إياه" تعني بحقوه إزاره.

٢- ابن عون:

أخرجه البخاري (١٢٥٧)، والطبراني (٢٥/٩٩).

= ٣- منصور بن زاذان:

أخرجه الترمذي (٩٩٥- تحفة)، والطبراني (٢٥/ ٩٤).

٤- يزيد بن إبراهيم:

أخرجه أحمد (٨٥/٥).

٥- هشام بن حسان:

أخرجه الطبراني (٢٥/ ٩٥).

٦- سالم بن عبد الله الخياط:

أخرجه الطبراني (٢٥/ ١٦٦).

وقد توبع ابن سيرين، تابعه:

أخته حفصة بنت سيرين:

أخرجه البخاري (١٢٥٥)، (١٢٥٦)، (١٢٦٠)، (١٢٦٢)، (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)

(٣٩-٤٣)، وأبو داود (٣١٤٤)، (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٥- تحفة)، والنسائي (٣٠/٤، ٣١)،

وابن ماجه (١٤٥٩)، وأحمد (٨٤/٥، ٨٥)، (٤٠٨، ٤٠٧/٦)، وابن الجارود (٥١٩)، (٥٢٠)،

والطبراني (٩٤/٢٥)، (١٥٤-١٦١، ١٦٥، ١٦٦)، والبيهقي (٣٨٨/٣-٣٨٩)، والبعوي في "شرح

السنة" (١٤٧٣)، من طرق عنها، عن أم عطية، مختصراً ومطولاً.

وأخرجه النسائي (٣١/٤)، من طريق سلمة بن علقمة عن محمد -يعني ابن سيرين- عن بعض إخوته،

عن أم عطية به، وزاد بعد سبعا:

"أو أكثر من ذلك".

ولم أر أحداً من الرواة قال عن حفصة ما قاله أبو حرة عن أخيها محمد، من زيادة: "فإن رأيت ما

تكروه أن توارى" أي بعد السبع الغسلات، فلا تزيد عليها، بل يخالفه ما رواه حماد عن أيوب عن

حفصة عن أم عطية، وفيه: "أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك" أخرجه مسلم =

٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الشَّيْءِ الْعُلْيَا الَّتِي أَعْلَى مَكَّةَ. (١)

= - كما تقدم- وأبو داود، وابن عبد البر (٣٧٢/١-٣٧٣)، وكان ابن عبد البر، وتبعه ابن حجر (الفتح ١٥٤/٣) مالا إلى القول بشذوذ هذه الرواية أيضا.

ومنه تعلم ما في قول ابن حجر: "ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: "سبعاً" التعبير بـ"أكثر من ذلك"، إلا في رواية لأبي داود، وأما سواها فإما "أو سبعاً"، وإما "أو أكثر من ذلك" (يعني بعد: أو خمساً)، فيحتمل تفسير قوله: "أو أكثر من ذلك" بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع. وقال ابن عبد البر: "لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع". أ. هـ.

فكان العلماء -رضي الله عنهم- قيدوا رواية "أو أكثر من ذلك" بالسبع، فلا يتجاوز أكثر من السبع، وأما رواية مسندة تقضي بعدم الجواز، فلا أعلم ذلك إلا ما قاله أبو حرة هنا، وإلا ما أخرجه الطبراني (٢٥/٨٤)، وابن عبد البر في تمهيده (٣٧٣/١)، من طريق محمد بن سنان العوفي، عن همام، عن قتادة، عن أنس -ووقع في "الفتح" ابن سيرين، وهو خطأ-؛ أنه كان يأخذ ذلك عن أم عطية قالت: غسلنا ابنة النبي ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثاً، فإن أنجت، وإلا فخمساً، وإلا فلأكثر من ذلك. قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع.

قلت: ولولا هيئة الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، لكان الأولى الأخذ بزيادة الثقة، أعني رواية أيوب عن حفصة، ورواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن بعض إخوته بالقول بالزيادة على السبع إن رأى الغاسل ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح:

٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، ثَنَا مُؤَمَّلٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ يَسْطُ الْكَلْبِ". (١)

= وإسناد المصنف ضعيف، شيخ المصنف فيه مقال، وقد سبق في الحديث برقم (٢٨).

والحديث أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٦٥/٥)، من طريق الحاكم وأبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، كليهما عن أبي العباس الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، بسنده سواء.

وأخرجه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨) (٢٢٥)، وأبو داود (١٨٦٨)، والبيهقي في "السنن" (٧١/٥)، من طرق، وأحمد (٥٨/٦)، (٢٠١-٢٠٢)، عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة.

وأخرجه البخاري (١٥٧٩)، (١٥٨٠)، (٤٢٩٠)، ومسلم (١٢٥٨) (٢٢٤)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٥- تحفة)، من طرق عن هشام به.

وفي الباب عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى:

أخرجه البخاري (١٥٧٥)، (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٢٠٠/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٠)، والبيهقي (٧١/٥)، (٧٢)، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عنه به.

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف؛ من أجل مؤمل بن إسماعيل، فإنه سيء الحفظ. ويزيد بن إبراهيم هو التستري، ثقة يروي عن قتادة.

وقد تويع، تابعه:

١- شعبة بن الحجاج:

أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو عوانة (١٨٣/٢-١٨٤)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٥- تحفة)، والنسائي (٢١٣/٢-٢١٤)، والدارمي (٣٠٣/١)، =

= وأحمد (١١٥/٣، ١٧٧، ١٧٩، ٢٠٢، ٢٧٤، ٢٩١)، وابنه عبد الله في زوائد "المسند" (٢٧٩/٣)، وابن حبان (٢٥٣/٥) (١٩٢٦) - إحصان، والبيهقي (١١٣/٢)، من طرق، والطيالسي (١٩٧٧) عنه، عن قتادة، عن أنس به.

وهكذا رواه عن شعبة جماعة، منهم: "غندر، ووكيع، ومسلم بن إبراهيم، ويحيى القطان، وبكر بن أسد، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وهاشم بن القاسم، ومعاذ العنبري، وحجاج، وسعيد ابن الربيع".

وقد صرح الستة الآخرون بسماع قتادة من أنس.

٢- سعيد بن أبي عروبة:

أخرجه النسائي (٢١٣/٢)، وابن ماجه (٨٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٠/١)، من طرق عنه، عن قتادة به.

ورواه عن سعيد: "وكيع، وعبد بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى".

٣- حماد بن سلمة:

أخرجه ابن حبان (٢٥٤/٥) (١٩٢٧) - إحصان، من طريق كامل بن طلحة الجحدري، عنه، عن قتادة به.

وكامل الجحدري فيه كلام، وقال الحافظ في "التقريب": لا بأس به.

وقد تابعه عبد الله بن المبارك، إلا أنه قرنه بسعيد بن أبي عروبة:

هكذا أخرجه النسائي (١٨٣/٢)، أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة... فذكره.

وسويد وثقه مسلمة بن قاسم القرطبي، والنسائي، والذهبي، وابن حجر.

والحديث له طرق أخرى عن قتادة، عند أحمد (١٠٩/٣، ١٩١، ٢١٤، ٢٣١). وقال الترمذي:

حسن صحيح.

٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ لَكُمْ الْمَهْنَى وَعَلَيَّ الْإِثْمُ؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا. وَإِنْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَتَوَضَّأُ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ". (١)

(١) حديث صحيح:

أخرجه النسائي (٢١٨/٨)، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وأحمد (٢٥٣/٢، ٤٢٤)، قالوا: أخبرنا أبو معاوية، ... فذكره.

وليس عند النسائي قوله: "وإن ولغ الكلب...".

وأخرجه مسلم (٢٠٩٨)، والنسائي (٢١٧/٨)، وأحمد (٤٤٣/٢، ٤٧٧، ٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٤١/٦)، والبيهقي في "شرح السنة" (٣١٥٨)، من طرق عن الأعمش به.

وهكذا رواه عن الأعمش جماعة، منهم: "شعبة، ووكيع، وابن إدريس، ومحمد بن عبيد، وعلي بن مسهر".

لا يقولون فيه: "وإن ولغ الكلب...".

قال غندر -في رواية أحمد (٤٨٠/٢)-: فقلت لشعبة (وقد رواه عن الأعمش عن أبي صالح كما سيأتي): مثل حديثه؟ فقال شعبة: لم أسمع يقول مثله في الكلب يلغ في الإناء.

بقي أن يقال: إن أبا معاوية الضرير ثقة، بل أحفظ الناس لحديث الأعمش، وهو لم يخالف إناسا زادا، وقد توبع على هذه الزيادة، تابعه:

= شعبة عن الأعمش عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة. وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات". أخرجه أحمد (٤٨٠/٢)، حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، فذكره. ورواه محمد بن عبيد ووكيع ومعمّر عن الأعمش عن أبي صالح به، فلم يذكروا هذه الزيادة:

- أما طريق محمد بن عبيد، فعند أحمد (٥٢٨/٢).
- وأما طريق وكيع، فعند أحمد -أيضاً- (٤٤٣/٢، ٤٤٧) عنه، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين مقرونين.
وأما طريق معمّر، فعند عبد الرزاق (٢٠٢١٦).

قلت: ويبدو -والله أعلم- أن الأعمش كان يحدث به على الوجهين. وبعضه:
أن علي بن مسهر رواه عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، به مختصراً على الجزء الأخير من الحديث: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه، ثم يغسله سبع مرات".
أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأبو عوانة (٢٠٧/١)، والنسائي (٥٣/١، ١٧٦)، وابن الجارود (٥١)، وابن خزيمة (٩٨)، وابن حبان (١١١/٤) (١٢٩٦) -إحسان) والدارقطني (٦٤/١)، والبيهقي في "السنن" (٢٣٩/١)، من طرق عن علي بن مسهر به.

وتابعه عبد الواحد بن زيادة، عن الأعمش: أخرجه الدارقطني (٦٣/١).
وتابعه شعبة عن الأعمش، عن أبي صالح، به: أخرجه الطيالسي (٢٤١٧).
وقد تكلم في زيادة علي بن مسهر "فليهرقه" بالشذوذ، وليس هنا مجال البسط فيها.
وقد توبع أبو رزين، تابعه:

١- عبد الرحمن الأعرج:

أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)، وأبو داود (٤١٣٦)، والترمذي (١٨٣٣) -تحفة)، وفي "الشمايل" (٧٧)، وابن حبان (٢٧٤/١٢) (٥٤٦٠) -إحسان)، والبيهقي (٤٣٢/٢)، =

٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ [حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ]" (١).

= والبيهقي في "شرح السنة" (٣١٥٧)، من طرق عن مالك، وهو في "الموطأ" (٩١٦/٢) عن أبي الزناد، عنه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً".

وتابع مالك، تابعه سفيان الثوري عن أبي الزناد به:
أخرجه ابن حبان (٢٧٤/١٢) (٥٤٥٩) - إحصان.

٢- محمد زياد:

أخرجه مسلم (٢٠٩٧) (٦٧)، وابن ماجه (٣٦١٦)، وأحمد (٢٣٣/٢)، ٢٨٣، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٩٧، ٤٩٨، وعبد الرزاق (٢٠٢١٥)، وابن أبي شيبة (٤١/٦)، وابن حبان (٢٧٥/١٢) (٥٤٦١) - إحصان) من طرق عنه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً".

٣- سعيد المقبري:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١/٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٦١٧)، عن ابن إدريس، عن ابن عجلان، عنه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ولا في خف واحد، ليخلعهما جميعاً أو ليمش فيهما جميعاً".

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) حديث صحيح:

من طريق معمر أخرجه: عبد الرزاق (٧٢٥٥).

= ومن طريق الثوري أخرجه:

عبد الرزاق (٧٢٥٤)، ومسلم (٩٧٩) (٤)، (٥)، وابن حبان (٧٢/٨) (٣٢٧٧) - إحصان، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٥/٢)، عنه به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أو سق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة". وهكذا رواه عن الثوري: "عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك".

وقد توبع إسماعيل بن أمية عليه، تابعه:

- محمد بن إسحاق:

أخرجه النسائي (٣٧/٥) عن محمد بن عيسى الزهري، وأحمد (٨٦/٣) كلاهما عنه قال: حدثني محمد ابن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة - وهما رجلان من الأنصار من بني مازن بن النجار، وكانا ثقة - عن يحيى بن عمار بن أبي حسن وعباد بن تميم - وهما من رهطهما، وكانا ثقة - عن أبي سعيد الخدري... به.

وتوبع محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، تابعه:

- عمرو بن يحيى بن عمار:

أخرجه البخاري (١٤٤٧)، وأبو داود (١٥٥٨)، والشافعي في "المسند" (٢٣٣، ٢٣١/١)، وابن خزيمة (٢٢٦٣)، (٢٢٩٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٥/٢)، والبيهقي في "شرح السنة" (١٥٦٩)، عن مالك، وهو في "الموطأ" (٢٤٤/١)، عنه عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة".

وتوبع مالك، تابعه:

١- شعبة بن الحجاج:

أخرجه أحمد (٤٤٤-٤٥، ٧٩) من طريق محمد بن جعفر غندر عنه.

٢- سفيان بن عيينة:

= أخرجه مسلم (٩٧٩)، والنسائي (١٧/٥)، وأبو يعلى (٩٧٩)، والطحاوي (٣٥، ٣٤/٢)، والبيهقي (١٣٣/٤)، من طرق، وأحمد (٦/٣)، والحميدي (٧٣٥)، والشافعي في "المسند" (٢٣١/١، ٢٣٢) عنه، عن عمرو به.

٣- سفيان الثوري:

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٣) عنه به.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، فقال: حدثنا شعبة وسفيان ومالك، عن عمرو، فذكره: هكذا أخرجه الترمذي (٦٢٣- تحفة)، والنسائي (١٧/٥)، وابن خزيمة (٢٢٦٣)، وابن حبان (٧١/٨) (٣٢٧٥- إحصان)، من طريقين عنه به. وهكذا رواه عن عبد الرحمن: "محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بن دار".

٤- عبد العزيز بن محمد الدراوردي:

أخرجه الترمذي (٦٢٢)، حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، به... به. ورواه ابن وهب عن: عبد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك، وسفيان الثوري، وسفيان ابن عيينة، خمستهم عن عمرو بن يحيى به: أخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٨) عن عيسى بن إبراهيم الغافقي،، والبيهقي (١٢٠/٤) عن بحر بن نصر، كليهما عنه به، وليس عند ابن خزيمة ذكر ابن عيينة.

٥- روح بن القاسم:

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١)، وابن حبان (٧٢/٨) (٣٢٧٦- إحصان)، من طريق يزيد بن زريع عنه، عن عمرو به.

٦- يحيى بن سعيد الأنصاري:

أخرجه البخاري (١٤٤٧).

٧- ابن جريج:

ذكره البيهقي في "السنن" (١٣٣/٤)، ولم أقف عليه.

وتابع يحيى بن عمار، تابعه عباد بن تميم كما تقدم في طريق محمد بن إسحاق. وتابعه أيضاً: =

آخر المنتخب من حديث ابن الحامض، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

بَلَغَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قِرَاءَةً وَسَمَاعًا. / [٧/ب]

= - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني:

أخرجه البخاري (١٤٥٩)، والبيهقي (١٣٤/٤)، من طريق مالك، وهو في "الموطأ" (١/٢٤٤-٢٤٥)، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة... الحديث".

وقد رواه الوليد بن كثير عن محمد هذا عن يحيى بن عمار وعباد بن تميم، كليهما عن أبي سعيد الخدري به:

أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وعنه البيهقي في "السنن" (١٣٤/٤)، ووقع في "السنن": عن يحيى بن عمار عن عباد بن تميم، وهو خطأ بين.

وقال الحافظ في "الفتح" (٣/٣٧٩): "عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم"، وهو خطأ أيضاً صوابه: يحيى ابن عمار، كما تقدم.

ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن هذا، وأنه سمعه من ثلاثة أنفس عن أبي سعيد: من أبيه، ويحيى بن عمار، وعباد بن تميم. قال الترمذي: حسن صحيح.

وَمِنْ الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ فَوَائِدِ ابْنِ الْحَامِضِ

قال:

١- (٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، قَتْنَا خَالِدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ حَزْنٍ (أَوْ حَزْم) قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشْثِيمَ الضُّبَّايَّ مِنْ دَيْتِهِ. (١)

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف يحتمل التحسين؛ إلا أنني لم أعرف في الصحابة أحداً يقال له ثابت بن حزن أو حزم - كما قيل هنا - ولعله تصحيف أو تحريف لثمامة بن حزن، فإن كان إياه فهو منقطع أيضاً؛ فلإن ثمامة بن حزن القشيري أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى البخاري في تاريخه عنه أنه قال: "قدمت على عمر وأنا ابن خمس وثلاثين". فلعله سمعه منه؛ فإن الحديث يرويه سعيد بن المسيب عن عمر - كما سيأتي - ولعل الوهم في هذا الإسناد من خالد بن عبد الرحمن الخراساني أبي الهيثم؛ فقد قال العقيلي: في حفظه شيء.

وقال الحافظ: صدوق له أوهام، فلعل هذا من أوهامه.

وأيّاً ما يكن الأمر، فإن شيخه الشعبي وشيخه زفر لا يحتمل تفردهما بهذا الإسناد، والله أعلم.

وأما الحديث فيرويه سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أرى الدية إلا للعصية؛ لأنهم يعقلون عنه، (ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً)، فهل مع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيء؟ فقال له الضحّاك بن سفيان الكلّابي - وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب - : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها، فرجع عمر. =

٢- (٥٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ الْفَضْلِ، قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَتْنَا لَيْثٌ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ. (١)

= هكذا رواه عن ابن المسيب: ابن شهاب الزهري:

أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤٣٣، ٢١٣٩-تحفة)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والنسائي في
"الكبرى"، وأحمد (٤٥٢/٣)، وعبد الرزاق (١٧٧٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٣/٦)،
وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٩٥-٢٩٧)، والطبراني (٨١٣٩)، (٨١٤٠)، (٨١٤١)،
(٨١٤٢)، والبيهقي في "السنن" (٣٤/٨)، من طرق عنه به.

وهكذا رواه عن الزهري: "سفيان بن عيينة، ومعمّر، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاري،
وسفيان بن حسين".

وزاد ابن جريج: "وَقُتِلَ خَطًّا". يعني أشيم.

وتابعه على هذه الزيادة مالك في "الموطأ" (٨٦٦/٢) (٩)، إلا أنه قال: عن ابن شهاب؛ أن عمر
ابن الخطاب نشد الناس بمعى... الحديث، هكذا، ولا شك أن ابن شهاب سمعه من ابن المسيب.

وأما سماع ابن المسيب من عمر وروايته فمما يحتج به إن شاء الله تعالى، وإذا لم يقل سعيد عن عمر،
فمن يُقِيل؟!.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن كثير هذا أبي إسحاق القرشي الكوفي، قال البخاري:
منكر الحديث.

= وروى ابن عدي بسنده عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن محمد بن كثير الذي يروي عن ليث ابن أبي سليم والحارث بن حصيرة، فقال: حدثنا حديثه ولم نرضاه.
قال ابن عدي: والضعف على حديثه ورواياته بين.
وقد تقدم الكلام عليه في حديث رقم (٣١).
وشيخه ليث بن أبي سليم ضعيف.
وأما شيخ المصنف فلم أعرفه.
ولم أقف على طريق مجاهد هذه، ولعل الآفة فيه من محمد بن كثير الكوفي، غير أن الحديث صح من رواية جماعة عن عائشة رضي الله عنها، وهم:

١- القاسم بن محمد عنها:

أخرجه البخاري (٢٦١)، (٢٦٣)، ومسلم (٣٢١) (٤٥)، وأبو عوانة (٢٨٤/١)، والنسائي (٢٠١/١)، وأحمد (١٧٢/٦، ١٩٢)، والطيالسي (١٤١٦)، (١٤٢٠)، وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (٣٩٥/٣) (١١١١)، ٧٤/٤ (١٢٦٢)، (١٢٦٤) - إحصان، والبيهقي (١٨٦/١-١٨٨)، (١٩٤/١)، من طرق عنه، سمعت عائشة تقول: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنبابه تختلف أيدينا فيه.

ورواه عن القاسم جماعة، منهم: "ابنه عبد الرحمن، وأفلح بن حميد، والزهري".

وزاد بعضهم: "وتلتقي".

قال الحافظ "الفتح" (٤٤٤/١): "ولأبي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول: سمعت عائشة، فذكره وزاد فيه "وتلتقي" بعد قوله: "تختلف أيدينا فيه"، وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح "تختلف فيه أيدينا، يعني حتى تلتقي"، وللبيهقي من طريقه: "تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي". وهذا يشعر بأن قوله: "وتلتقي" مدرج، وسيأتي في باب تحليل الشعر من وجه آخر عنها: "كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعاً"، فلعل الراوي قال: "وتلتقي" بالمعنى". =

= ٢ - عروة بن الزبير عنها:

أخرجه البخاري (٢٥٠)، (٢٦٣)، (٢٧٣)، (٥٩٥٦)، (٧٣٣٩)،، ومسلم (٣١٩) (٤١)، وأبو عوانة (٢٩٥/١)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (١٢٧/١، ١٢٨، ٢٠١)، وابن ماجه (٣٧٦)، والدارمي (١٩٢، ١٩١/١)، وأحمد (٣٧/٦، ١٢٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٣١)، وعبد الرزاق (١٠٢٧)، (١٠٣٤)، وابن أبي شيبه (٤٩/١ - ٥٠)، والحميدي (١٥٩)، والطيالسي (١٤٣٨)، وابن الجارود (٥٧)، والشافعي في "المسند" (٢٠/١)، وابن خزيمة (٢٣٩)، وابن حبان (٣/٣٩٢، ٤٦٧، ١١٠٨)، (١١٩٤) - إحصان، والبيهقي في "السنن" (١٨٧/١، ١٨٨، ١٩٣)، من طرق عن عروة، عن عائشة أنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من الجنابة من إناء واحد".

ورواه عن عروة: "ابنه هشام، وأبو بكر بن حفص، وتميم بن سلمة، والزهرى".

زاد الزهرى عنه: "من قدح يقال له الفرق".

٣ - معاذة العدوية عنها:

أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٦)، والنسائي (١٣٠/١، ٢٠١)، وأحمد (١٠٣/٦، ١١٨، ١٢٣، ١٦١، ١٧١، ١٧٢، ٢٦٥)، والحميدي (١٦٨)، والطيالسي (١٥٧٣)، والشافعي في "المسند" (٢٠/١)، وابن خزيمة (٢٣٦)، وابن حبان (٣/٤٦٨، ٤٦٦، ١١٩٢)، (١١٩٥) - إحصان، والبيهقي (١٨٨، ١٨٧/١)، من طرق عنها، عن عائشة به، وزادت: "يتندر فيقول: "أبقي لي، أبقي لي".

وفي رواية: "يبادرني وأبادره حتى يقول: "دعي لي"، وأقول: "دع لي".

ورواه عن معاذة جماعة، منهم: "عاصم الأحول، وقتادة، ويزيد الرشك".

٤ - الأسود عنها:

أخرجه البخاري (٢٩٩)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي (١٢٩/١)، وأحمد (١٩١/٦، ١٩٢، ٢٠١)، وعبد الرزاق (١٠٣١)، وابن أبي شيبه (٥٠/١)، والبيهقي (١٨٩/١)، من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عنه، عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب. =

٣- (٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَتْنَا حَاتِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَتْنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقِ، وَأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ". (١)

= ٥ - عطاء عنها:

أخرجه أحمد (١٧٠/٦)، وابن أبي شيبة (٥١/١)، عن هشيم، وابن حبان (٤٦٧/٣) (١١٩٣) - (إحسان)، عن زائدة، كليهما عن عبد الملك بن أبي سليمان عنه، عن عائشة به. زاد ابن أبي شيبة عن هشيم: "ولكنه كان يبدأ". وما أراها إلا شاذة، والله أعلم. ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨)، ومن طريقه أحمد (١٦٨/٦)، والبيهقي (١٨٨/١) عن ابن جريج عن عطاء به.

قلت: وللحديث طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها، ما ذكرته من أصحها.

(١) حديث صحيح:

وهذا إسناد لم أعرفه، حاتم وشيخه لم أقف على ترجمتهما. وإنما يرويه عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة من مسند أبي سعيد الخدري، كما سيأتي: والحديث له عن أبي هريرة طريقان:

١- سعيد المقرئ عنه:

= أخرجه النسائي (٢٠٧/٨)، أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سعيد المقرئ -وقد كان يخبر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار".

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٧٨٧)، وأحمد (٤١٠/٢، ٤٦١) من طريقين عن شعبة به.

٢- ابن يعقوب عنه:

أخرجه النسائي (٢٠٧/٨)، أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - قال: حدثنا هشام عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني أبو يعقوب (كذا!!)، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: " ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار".

قلت: هكذا قال محمد: حدثني أبو يعقوب، ويقع عندي أن أبا يعقوب هذا هو صاحبنا عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، ولم يذكره أحد فيما علمت بكنيته هذه. وقد ذكر المزي - رحمه الله - في "التهذيب" أن محمداً يروي عن عبد الرحمن هذا عند النسائي.

وهذا إسناد صحيح.

ثم وقفت على طريق آخر عند أحمد (٢٨٧/٢)، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يعقوب أو ابن يعقوب، عن أبي هريرة، فذكره بنحوه.

فتبين لي أن الصواب فيه ابن يعقوب، ويكون هو عبد الرحمن أبا العلاء صاحبنا.

وقد كنت أرى أن هذا الطريق عن أبي هريرة غير معروف كما قدمت، وزاد من ظني هذا أن ابن عدي - رحمه الله - ذكر في "كامله" (٢٢٦/٣) أن الزبير بن حبيب بن ثابت رواه عن العلاء عن أبيه =
(يعني عبد الرحمن بن يعقوب هذا) عن أبي هريرة به، قال ابن عدي:

٤- (٥٧) حَدَّثَنَا نُمَيْدَامُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ، ثَنَا غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ

= " وتابعه على هذه الرواية فليح بن سليمان، وأخطأ جميعاً على العلاء حيث قالوا عن أبي هريرة، والحديث عن أبي سعيد..."

فلما وقفت على طريق سعيد المقرئ المتقدمة - وإسنادها كالشمس - قلت: لعل عبد الرحمن بن يعقوب سمعه مرة من أبي هريرة، وأخرى من أبي سعيد، فحدث به على الوجهين، والله تعالى أعلم.

وأما طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، فقد أخرجها: أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد (٣٠٠٠٦، ٣٠٠٠٣، ٣١٠٤٤، ٥٢٠٩٧)، والطيالسي (٢٢٢٨)، وابن أبي شبة (٢٨/٦)، والحميدي (٧٣٧)، وابن حبان (٢٦٢/١٢) (٥٤٤٦)، (٥٤٤٧) - إحصان)، والبيهقي (٢/٢٤٤)، والبخاري في "شرح السنة" (٣٠٨٠)، من طرق، ومالك في "الموطأ" (٩١٤/٢-٩١٥) عنه، عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار. لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً".

ورواه عن العلاء جماعة، منهم: "مالك، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وشعبة".

قلت: والعلاء فيه فقال، وحديثه حسن في الشواهد إن شاء الله تعالى. وفي الباب عن: حذيفة، وابن عمر وعائشة، وأبي جري جابر بن سليم، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

عَلِيٍّ عليه السلام؛ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى بِكُمْ غَيْرَ طَاهِرٍ. ^(١)

(١) ضعيف جداً:

وهذا إسناد ضعيف، شيخ المصنف وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: لا بأس به. والحارس بن نبهان، منكر الحديث، متروك. وشيخه ليس بأحسن حالاً منه، قال فيه ابن عدي: له أحاديث منكورة المتن.

وقد توبع، تابعه عمرو بن خالد، عن حبيب به، إلا أنه سمى مؤذن علي، فقال: ابن النباح، وقلل فيه: "وهو جنب"، بدلاً من "غير طاهر".

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦١) عن عباد بن كثير، والبيهقي في "السنن" (٤٠١/٢) عن أبي حفص الأبار، كلاهما عنه به.

قال البيهقي: "عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي متروك، رماه الحفاظ بالكذب". ثم ساق بسنده إلى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي أنه قال: سألت عنه وكيعاً، فقال: كان كذاباً، فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر، حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه صلى بهم وهو على غير طهارة، فأعاد وأمرهم بالإعادة.

وأما طريق المصنف هنا، فقد ذكره عبد الرزاق عقب طريق عمرو بن خالد، فقال: "وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله".

قلت: ومدار الطريقين على حبيب بن أبي ثابت، وهو لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً. نقله البيهقي عن الثوري.

- ورواه وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال: يعيد ويعيدون. -

= هكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٥/١) عنه، ويبدو أن وكيعاً اختصره؛ فقد رواه عبد الرزاق (٣٦٦٣) عن إبراهيم به، إلا أنه قال: عن عمرو وابن دينار عن أبي جعفر؛ أن علياً صلى بالناس وهو جنب -أو على غير وضوء- فأعاد وأمرهم أن يعيدوا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ إبراهيم بن يزيد القرشي، أبو إسماعيل المكي، متروك، وأبو جعفر الباقر لم يسمع هو ولا أبوه من علي عليه السلام.

- وله طريق آخر عن علي، أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦٢) عن حسين بن مهران، عن المطرّح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فسترلوا إلى قول علي.

قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا...

قلت: والمطرّح ضعيف، قال أبو حاتم: ليس بقوي، ضعيف الحديث، يروي أحاديث ابن زحر عن علي بن يزيد، فلا أدري من علي بن يزيد أو منه.

وقال الآجري: سألت أبا داود عن مطرّح بن يزيد، فقال: هو أبو المهلب، روى عنه سفيان، زعموا أن البلية من قبل علي بن يزيد.

قلت: وعلي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، ضعيف.

وعن يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها.

قال الدارقي: وقد روي عن علي عليه السلام خلاف ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٦/١)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٢١٣/٤) (٢٠٥٤)، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد، ولا أمرهم أن يعيدوا.

والحارث الأعور متهم، ومن ثم قال ابن المنذر: "وبالروايتين جميعاً مقال".

٥ - (٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِكَ، ثنا أَبُو بَلَالٍ، ثنا أَبُو كَدِينَةَ الْبَجَلِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ عَثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، / [١/٨] وَتُحِبُّ لِلْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ، وَتُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِينَ مَا تُكْرَهُ بِنَفْسِكَ".

فَوَلَّى الْأَعْرَابِيُّ، فَرَجَعَتْ بِهِ دَابَّتُهُ فِي جُحْرِ ضَبٍّ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ!! أَنْتَ الْعَامِلُ قَلِيلًا، وَالْمَاجُورُ كَثِيرًا. أُحْفَرُوا لِصَاحِبِكُمْ". فَحَفَرُوا لَهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى اللَّحْدِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشَقُّ أَوْ لَحْدٌ؟ فَقَالَ: "اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا". (١)

(١) حديث حسن:

وإسناد المصنف ضعيف ؛ من أجل أبي اليقطان الكوفي، وقد تقدم الكلام عليه في حديث رقم (١٤).
وحجاج بن أرتاة مدلس، وقد عنعنه.
وأبو بلال هو الأشعري، قال ابن أبي حاتم: من ولد أبي موسى الأشعري، روى عنه أبي رحمه الله والناس.
وأما شيخ المصنف، فإن كان هو ابن سالم القزاز، فقد وثقه الخطيب في "تاريخه".

٦- (٥٩) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَتْنَا ثَهْلَانَ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَلَبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَّانِ، وَلَا شَعَارَ. وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنِّي". (١)

(١) حديث صحيح:

وشيوخ المصنف هو الفضل بن موسى بن عيسى بن سفيان، أبو العباس البصري. مولى بني هاشم، ذكره ابن حبان في "ثقافته"، وقال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيراً. وثهلان بن قبيصة، أبو قبيصة السعدي، قال أبو حاتم: شيخ. وهذا من أبي حاتم، ليس بتوثيق ولا تضعيف له، كما هو معلوم، وغايته أنه يصلح للاعتبار. وحبيب بن فضالة المالكي البصري، يحتمل حديثه التحسين إن شاء الله تعالى، وقد توبع عليه، تابعه: الحسن البصري:

أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٣٢-تحفة)، والنسائي (١١١/٦، ٢٢٧-٢٢٨)، وأحمد (٤/٤٢٩، ٣٤٩، ٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٥٧٩/٧)، والطيالسي (٨٣٨)، والدارقطني (٣٠٣/٤)، وابن حبان (٦١/٨) (٣٢٦٧) - إحصان، والبيهقي (٢١/١٠)، من طرق عنه، عن عمران، أن رسول الله ﷺ قال: "لا جلب ولا جنب، ولا شغار، ومن انتهب نهبه فليس منا". ورواه عن الحسن جماعة، منهم: "حميد، وأبو قرعة، ويونس بن عبيد".

وللحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حيث يابعهن ألا ينحنن، فقلن: يا رسول الله! إن نساء أسعدتنا في الجاهلية، فسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: "لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب ولا جنب، ومن انتهب فليس منا".

٧- (٦٠) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، ثَنَا صَفْوَانُ، ثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْمَعُ الصَّبِيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَفِّفُ. (١)

= أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٠)، ومن طريقه النسائي (١٦/٤)، وأحمد (١٩٧/٣)، وابن حبان (٤١٥/٧) (٣١٤٦) إحصان، والبيهقي (٦٢/٤)، عن معمر، عن ثابت، عن أنس به. ورواه عبد الرزاق (١٠٤٣٤) عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس به. وأخرجه النسائي (١١١/٦)، من طريقه محمد بن كثير عن الفزاري، عن حميد عن أنس مرفوعاً بلفظ: "لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام". قال النسائي: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر. يعني أنه من طريق حميد عن الحسن عن عمران. قال الترمذي: حسن صحيح. (١) إسناده حسن:

وصفوان هو ابن عيسى القرشي الزهري، قال أبو حاتم: صالح. وقال محمد بن سعد: كان ثقة صالحاً. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. وابن عجلان هو محمد بن عجلان، وثقه غير واحد من أهل العلم. وأبوه عجلان مول فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات"، واستشهد به البخاري في الصحيح. وقال ابن حجر: لا بأس به. وهذا اللفظ ليس بمحفوظ عن أبي هريرة، والمحفوظ عنه مرفوعاً: "إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف؛ فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء". هكذا رواه عن أبي هريرة: عبد الرحمن الأعرج:

= أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦-تحفة)، والنسائي (٩٤/٢)، وأحمد (٤٨٦/٢)، ومالك (١٣٤/١)، والشافعي في "المسند" (١٣٢/١)، وابن حبان (٥٦/٥) (١٧٦٠) - إحصان، والبيهقي في "السنن" (١٧/٣)، والبعوي في "شرح السنة" (٨٤٣)، عن أبي الزناد عنه، عن أبي هريرة به.
إلا أن عند مسلم قال: "أو المريض".
وقد توبع الأعرج، تابعه:

١- أبو سلمة عنه:

أخرجه مسلم (٤٦٧) (١٨٥)، وأبو داود (٧٩٥)، وأحمد (٥٠٢، ٢٧١/٢)، وعبد الرزاق (٣٧١٣)، وابن حبان (٥٠٨/٥) (٢١٣٦) - إحصان، والبيهقي (١١٥/٣)، من طريقين عنه، عن أبي هريرة به،
إلا أن فيه "وذا الحاجة" بدلاً من "الكبير".
ورواه عن أبي سلمة: "ابن شهاب الزهري، ومحمد عمرو بن علقمة". وعند عبد الرزاق وأحمد
وأبي داود قال: عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة.

٢- همام بن منبه عنه:

أخرجه مسلم (٤٦٧) (١٨٤)، وأحمد (٣١٧/٢)، والبيهقي (١٧/٣)، والبعوي (٨٤٢)، عن عبد
الرزاق، وهو في "المصنف" (٣٧١٢) عن معمر، عنه، عن أبي هريرة به.
٣- أبو صالح عنه:

أخرجه أحمد (٥٢٥، ٤٧٢/٢)، وابن أبي شيبة (٥٠٤/١)، من طريقين عنه.

٤- أبو الوليد عنه:

أخرجه أحمد (٥٣٧، ٣٩٣، ٥٦/٢)، من طرق عن ابن أبي ذئب عنه به.
قلت: وأما اللفظ الذي أورده المصنف، فإنما يروى من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف مما أعلم من شدة وجد أمه به" =

٨- (٦١) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ يُجْعَلُ لَهُ نَعْلَانِ مِنَ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ". (١)

= أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢)، وابن ماجه (٩٨٩)، وأحمد (١٠٩/٣)، وابن خزيمة (١٦١٠)، وابن حبان (٥١٠/٥) (٢١٣٩) - إحصان، والبيهقي (٣٩٣/٢)، والبخاري (٨٤٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عنه به. وأخرجه البيهقي (١١٨/٣)، من طريقه أبان عن قتادة. وتوبع قتادة، تابعه حميد الطويل، عند الترمذي (٣٧٤-تحفة)، وابن أبي شيبة (٥٠٧/١)، والبخاري (٨٤٦) من طريقين عنه.

(١) حديث صحيح:

والحديث أخرجه الحاكم (٥٨٠/٤)، من طريق بكار بن قتيبة القاضي، ثنا صفوان بن عيسى به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارمي (٣٤٠/٢)، وأحمد (٤٣٩، ٤٣٢/٢)، وابن حبان (٥١٣/١٦) (٧٤٧٢) - إحصان، من طرق عن ابن عجلان به. وهكذا رواه عن ابن عجلان: "يحيى القطان، وأبو عاصم، والليث بن سعد". والحديث له شواهد، من حديث النعمان بشير، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين:

١- حديث النعمان رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (٦٥٦١)، (٦٥٦٢)، ومسلم (٢١٣)، والترمذي (٢٦٠٤-تحفة)، والحاكم (٥٨١-٥٨٠/٤)، والبيهقي في "البعث" (٤٩٢-٤٩٤).

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

٩- (٦٢) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ يَسْكُتْ " (١).

= أخرجه مسلم (٢١١)، والبيهقي في "البعث" (٤٩٥)، والحاكم (٥٨١/٤).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم (٢١٢)، والحاكم (٥٨١/٤)، والبيهقي في "البعث" (٤٩٦)، وسمى في حديثه ذلك الرجل، فقال: "أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه".

(١) حديث صحيح:

أخرجه أحمد (٤٣٣/٢)، حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، بسنده سواء.

وله عن أبي هريرة رضي الله عنه طرق:

١- أبو صالح عنه:

أخرجه البخاري (٦٠١٨)، (٦١٣٦)، ومسلم (٤٧) (٧٥)، (٧٦)، وأحمد (٤٦٣/٢)، وابن أبي شيبه (١٠١/٦)، وابن منده في "الإيمان" (٣٠٠)، (٣٠١)، وابن حبان (٢٥٩/٢) (٥٠٦) - إحصاء، من طريقين عنه، عن أبي هريرة به.

ورواه عن أبي صالح: "أبو حصين، والأعمش".

٢- أبو سلمة عنه:

أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧) (٧٤)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (٢٥٠٠) - تحفة، وأحمد (٢٦٩، ٢٦٧/٢)، والطيالسي (٢٣٤٧)، وابن حبان (٢٧٣/٢) (٥١٦) - إحصاء، والبيهقي في "السنن" (١٦٤/٨)، وفي "الشعب" (٩٥٣٢)، والبخاري في "شرح السنة" (٤١٢١)، من طرق عن الزهري عنه به.

١٠- (٦٣) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، ثَنَا صَفْوَانُ، ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخَذُّوا مَا اسْتَطَعْتُمْ".^(١)

= وهكذا رواه عن الزهري جماعة، منهم: "معمر، وإبراهيم بن سعد، وزمعة، ويونس بن يزيد".

وعند الطيالسي عن الزهري وابن المسيب.

٣- الأعرج عنه:

أخرجه أحمد (٤٦٣/٢)، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد عنه به.

٤- أبو حازم عنه:

أخرجه ابن منده (٢٩٨)، من طريق ميسرة عنه، عن أبي هريرة به.

٥- الوليد بن رباح عنه:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٢٣)، من طريق كثير بن زيد، عنه، عن أبي هريرة به.

وفي الباب عن أبي شريح، وابن عباس، وأنس وغيرهم، رضي الله عنهم.

(١) حديث صحيح:

ولم أقف على طريق صفوان بن عيسى، إلا أنه توبع، تابعه:

١- سفيان بن عيينة:

أخرجه الشافعي في "المسند" (١٥/١)، وأحمد (٢٤٧/٢)، عنه، عن ابن عجلان به.

٢- يحيى بن سعيد القطان:

أخرجه أحمد (٤٢٨/٢)، عنه، عن ابن عجلان به.

٣- أبو عاصم النبيل:

= أخرجه أحمد (٥١٧/٢) عنه، عن ابن عجلان به، إلا أنه اختصره فقال: "ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم".

٤- الليث بن سعد:

أخرجه ابن حبان (٤٦٥/٥) (٢١٠٦) -إحسان)، وقال ابن حبان عقيبه: قال ابن عجلان: حدثني زيد ابن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وزاد فيه: "وما أخرجتكم أنه من عند الله، فهو الذي لا شك فيه".

قلت: ولم أعثر في الطرق التي وجدتها عن ابن عجلان أن أحداً قال: "فإنما أهلك" هكذا غير صفوان هذا، وجميعهم قالوا: "هلك" وليس هناك كبير فرق في المعنى، ويحتمل هذا من النسخ، والله أعلم.

والحديث له طرق عن أبي هريرة غير هذه، منها:

١- الأعرج عنه:

أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٢٥٨/٢)، وابن حبان (١٩٨/١) (١٨)، (١٩) -إحسان)، والبيهقي (١٩٩/١)، من طرق عن أبي الزناد عنه به.

٢- محمد بن زياد عنه:

أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (١١٠/٥-١١١)، وأحمد (٤٤٧/٢-٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٨)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والدارقطني (١٨١/٢)، والبيهقي (٣٢٦/٤)، من طرق عنه به.

وهكذا رواه عن محمد بن زياد: "حماد بن سلمة، وشعبة، والربيع بن مسلم". وزاد الربيع فيه سبب الحديث، فقال فيه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة:

"خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل علم يا رسول الله! فسكت -حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم..." الحديث.

١١- (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ بِمَكَّةَ، ثَنَا أَبُو النَّضْرِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كُتِبَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ". (١)

= ٣- أبو صالح عنه:

أخرجه مسلم (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢، ١)، وأحمد (٤٩٥/٢)، عن الأعمش عنه به.

٤- همام بن منبه عنه:

أخرجه مسلم (١٣٣٧) (١٣١)، وأحمد (٣١٣/٢)، وابن حبان (٢٠٠/١)، (٢١)، (٤٦٥/٥) (٢١٠٥)- إحصان)، والبعوي في "شرح السنة" (٩٨)، (٩٩)، عن عبد الرزاق، وهو في "المصنف" (٢٠٣٧٤) عن معمر عنه به.

(١) حديث صحيح:

وشيوخ المصنف هو محمد بن إسماعيل بن سالم، أبو جعفر الصائغ البغدادي، نزيل مكة، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة، وهو صدوق.

وقال ابن خراش: هو من أهل الفهم والأمانة.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: صدوق.

والحديث أخرجه الترمذي (٦٦٦-تحفة)، والنسائي (٦٥/٥)، وفي "الكبرى" (٢٣١٩)، وأحمد (٩٩/٦)، من طريق غندر عن شعبة به، بلفظ: "إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به أجر، وللزوج مثل ذلك، وللحازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا، له بما كسب، ولها بما أنفقت".

= والظاهر أن أبا وائل لم يسمعه من عائشة، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: ما أدري ربما أدخل بينه وبينها مسروق (!!) في غير شيء، وذكر حديث: "إذا أنفقت المرأة".

قلت: وهكذا -بذكر مسروق- رواه عنه غير عمرو بن مرة:

١- منصور بن المعتمر عنه:

أخرجه البخاري (١٤٢٥)، (١٤٣٩)، (١٤٤١)، (٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٦٧- تحفة)، والنسائي في "الكبرى" (٩١٩٧)، والبيهقي (١٩٢/٤)، والبخاري في "شرح السنة" (١٦٩٢)، من طرق عنه، عن أبي وائل، عن مسروق به، وزاد فيه "غير مفسدة"، وزاد مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور فيه "بطيب نفس" يعني من الزوج، عند الترمذي، والمؤمل سيء الحفظ، ولا يحتمل من مثله هذه الزيادة.

قال الترمذي: "حسن صحيح، وهو أصح من حديث عمر بن مرة عن أبي وائل، وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق".

٢- الأعمش عنه:

أخرجه البخاري (١٤٣٧)، (١٤٣٩)، (١٤٤٠)، وأحمد (٤٤/٦)، وعبد الرزاق (٧٢٧٥)، (١٦٦١٩)، من طرق عنه به، وقال فيه أيضاً: "غير مفسدة".

وهكذا رواه عن الأعمش: "جرير بن حازم، وشعبة، وحفص بن غياث، والثوري".

وقال شعبة: "عن منصور والأعمش".

ورواه شيبان بن أبي شيبه عن جرير، فقال: عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق... به:

أخرجه ابن حبان (١٤٥/٨) (٣٣٥٨-) -إحسان)، وهذا غير محفوظ، وقد خالفه قتبية بن سعيد -عند البخاري كما تقدم- عن جرير، وشعبة، وحفص والثوري، فجعلوه عن أبي وائل، وهو المعروف في هذا الإسناد، والله تعالى أعلم.

١٢- (٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ".^(١)

(١) حديث صحيح:

وإستناد المصنف حسن؛ يحيى بن إسحاق هو البجلي السليحي، صدوق، روى له الجماعة سوى البخاري.

وهشام هو ابن حسان، والحسن هو البصري.

وقد توبع هشام عليه، تابعه:

١- زياد الأعلم عنه:

أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، (٦٨٤)، والنسائي (١١٨/٢)، وأحمد (٤٥، ٣٩/٥)، وابن الجارود (٣١٨)، وابن حبان (٥٦٩/٥) (٢١٩٥) -إحسان)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٩٥/١)، والبيهقي (١٠٦/٣)، والبنغوي في "شرح السنة" (٨٢٢)، (٨٢٣)، من طرق عنه، عن الحسن به.

وهكذا رواه عن زياد جماعة، منهم: "سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وهمام، وأشعث بن عبد الملك".

وقد صرح الحسن بالتحديث في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه، عند أبي داود والنسائي، فزالت شبهة تدليسه.

٢- قتادة عنه:

أخرجه عبد الرزاق (٣٣٧٦)، ومن طريقه أحمد (٤٦/٥) عن معمر عنه به.

٣- أبو حرة البصري عنه:

١٣- (٦٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، قَتْنَا عِمْرَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ/ قَالَ: أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: تَقَدَّمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا كَانَ بِأَحَدِكُمْ رَزٌّ فَلْيَتَوَضَّأْ".^(١)

= أخرجه الطيالسي (٨٧٦) عنه عن الحسن به.

٤- عنبة الأعور عنه:

أخرجه الطبراني في "الصغير" (٩٤/٢-٩٥)، وابن حبان (٥٦٨/٥) (٢١٩٤) - إحصان)، من طريق العباس بن الوليد النرسي، حدثنا وهيب بن خالد، عن عنبة الأعور، عنه به. قال الطبراني: " لم يروه عن عنبة إلا وهيب، تفرد به العباس النرسي ". وقد توبع الحسن عليه ، تابعه: عبد العزيز وعبد الرحمن ابنا أبي بكرة عنه: أخرجه أحمد (٥٠، ٤٢/٥).

(١) إسناده ضعيف:

وشيوخ المصنف هو إبراهيم بن راشد الأدمي، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق. ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: وكان من جلساء يحيى بن معين. ومحمد بن بلال هو الكندي، أبو عبد الله التمار، قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: ما سمعت إلا خيراً.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال العقيلي: بصري يهم في حديثه كثيراً.

وقال الذهبي: صدوق غلط في حديث كما يغلط الناس.

وقال ابن عدي: له من الحديث غير ما ذكرت ، وهو يغرب عن عمران.

ومن ثم قال الحافظ: صدوق يخطيء.

= وعمران هو ابن دَوَّار القطان، عن يزيد بن زريع، كان حروريًا، وكان يرى السيف على أهل القبلة. وعن أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث.

وعن يحيى: ليس بالقوي، وفي رواية: وليس هو بشيء. وضعفه أبو داود والنسائي، واستشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وروى له الباقر سوي مسلم. وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وثقه العجلي. وقال ابن حجر: صدوق يهمل، ورمي برأي الخوارج.

والحديث أخرجه الطبراني في "الصغير" (١/٤٢)، حدثنا الحسين بن محمد الخياط الرامهرمزي، حدثنا إبراهيم بن راشد، ... بسنده سواء، إلا أنه جعله من مسند عمر، لا ابنه عبد الله. وقال الطبراني: لم يروه عن عمران إلا محمد بن بلال.

قلت: والمخفوظ عن هشام بن عروة عن أبيه من مسند عبد الله بن الأرقم - لا عبد الله بن عمر - أنه خرج من مكة وكان يؤمهم ويؤذن ويقيم، فأقام يوماً الصلاة، فقال: ليصل بكم رجل منكم؛ فليسمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء".

هكذا رواه عن هشام جماعة، منهم مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن سعيد:

١- أما طريق مالك، فسيأتي في نهاية البحث.

٢- وأما طريق يحيى، فأخرجه أحمد (٣/٤٨٣).

٣- وأما طريق عبد الله، فعند أحمد (٤/٣٥).

وتابعهم على ذلك جماعة آخرون، منهم: "ابن عينة، ومعمّر، والثوري، وزهير بن معاوية، وأبو معاوية الضرير، ومحمد بن كناسة، وأيوب السختياني، وأبو أسامة، وحماد بن زيد، وعمرو بن علي" عند: =

= أبي داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢-تحفة)، وابن ماجه (٦١٦)، والدارمي (٣٣٢/١)، وعبد الرزاق (١٧٥٩)، (١٧٦٠)، والحميدي (٨٧٢)، وابن خزيمة (٩٣٢)، (١٦٥٢)، والحاكم (٢٥٧، ١٦٨/١)، والطحاوي في "المشكّل" (٤٠٣/٢)، والبيهقي (٧٢/٣).

ولم يقل أحد فيه "رز"، وإنما قالوا جميعهم: إذا وجد أحدكم الغائط (أو الخلاء)، وهذا دليل على خطأ هذه اللفظة - كما سيأتي - وأن الصواب إنما هو مدافعة الأختين، أما مجرد الحركة في البطن، فله حكم آخر تراه في موضعه، فانتظره.

قلت: والحديث ابن عمر شاهد من حديث علي عليه السلام قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلّي؛ إذ انصرف ونحن قيام، ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلّى لنا الصلاة، ثم قال: "إني ذكرت أبي كنت جنباً حين قمت إلى الصلاة، لم أغتسل، فمن وجد منكم في بطنه رزاً أو كان على مثل ما كنت عليه فليصرف حتى يفرغ حاجته أو غسله ثم يعود إلى صلاته".

أخرجه أحمد (٨٨/١)، من طريق الحسن بن موسى عن ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زريق الغافقي عن علي به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٩٩/١)، من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، عن ابن لهيعة، ثنا عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن زريق عن علي به، إلا أنه قال فيه: ".... إني صليت بكم آنفاً وأنا جنب...." (!!).

قلت: والعهد في علي ابن لهيعة، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد....، فذكره.

قال أبي: أنا أَرْضِي أن يكون هذا من كلام علي موقوف، وابن لهيعة قد خلط في حديثه، فأما في هذا الحديث فقال مرة: حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن زريق، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مرة: حدثنا الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زريق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ. =

= وله شاهد آخر عن سلمان موقوفاً، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٧٠ (١٨٥)) : حدثنا أحمد بن عاصم الأنصاري عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان، عن حُكَيْم بن سعد، عن عمران بن ظبيان، عن سلمان أنه قال: من وجد في بطنه رزاً من بول أو غائط، فليتنصرف غير متكلم ولا داعي (!!!).

قال عبد الرحمن: فسمعت أبي يقول: هذا إسناد مقلوب؛ إنما هو سفيان عن عمران بن ظبيان، عن حُكَيْم بن سعد عن سلمان.

وهذا إسناد ضعيف؛ عمران بن ظبيان، قال فيه البخاري: فيه نظر.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وضعه العقيلي وابن عدي وابن حجر.

وقال ابن حبان في "المجروحين": كان ممن يخطيء، لم يفحش خطؤه حتى يطل الاحتجاج به، ولكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار.

قلت: والرز في الأصل الصوت الخفي، ويريد به هنا القرقرة، وقيل: غمز الحدث وحركته للخروج.

وهذا المتن منكر مخالف للثابت من حديث النبي ﷺ؛ فإنه قال: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" رواه مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة ؓ.

وأيضاً قال ﷺ: "إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفض بين ألبتيه ويقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ؓ.

نعم: ثبت أنه ﷺ قال: "إذا وجد أحد الغائط فليبدأ به قبل الصلاة":

هكذا رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه؛ "أن عبد الله بن الأرقم كان يوم أصحابه..."، وقد تقدم ذكره:

=

١٤- (٦٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ السُّكَيْنِ الْبَلَدِيُّ، قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ". (١)

= أخرجه مالك (١٥٩/١)، ومن طريقه الشافعي في "المسند" (١٢٦/١، ١٢٧)، والنسائي (١١٠/٢) - (١١١)، والطحاوي في "المشكّل" (٤٠٣/٢، ٤٠٤)، وابن حبان (٤٢٧/٥) (٢٠٧١) - إحصان، والبيهقي (٧٢/٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٨٠٣)، عنه به.

إلا أن هذا محمول على أن يكون المرء حاقناً أو حاقباً قبل الصلاة؛ ويعضده حديث عائشة: "لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان: الغائط والبول" رواه مسلم (٥٦٠)، وأبو عوانة (١٦/٣)، وأبو داود (٨٩)، وغيرهم من طرق عن عائشة به مرفوعاً.

والعلة في هذا النهي أن يستعجله أحدهما - البول أو الغائط - حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله، فإن صلى وهو في هذه الحال صحت صلاته مع الكراهة، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح :

وشيخ المصنف قيل فيه: الحسين، بدلاً من الحسن، وترجمه الخطيب في الحرفين جميعاً، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقافته.

وهذا إسناد صحيح، وظني أن عبد الله بن عمر هكذا خطأ، وصوابه عبيد الله بن عمر، فهو الذي يروي عن القاسم بن محمد، ويروي عنه محمد بن بشر العبدي، وهكذا هو في جميع الطرق عنه كما سيأتي.

- أما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه:

= البخاري (٦٢٣)، (١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨)، والنسائي (١٠/٢)، والدارمي (٢٧٠/١)، وابن أبي شيبة (٤٢٧/٢)، وابن خزيمة (٤٠٣)، (١٩٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (١٣٨/١)، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به. وهكذا رواه عن عبيد الله: "أبو أسامة"، وعبد بن سليمان، وابن نمير، والفضل، وحماد بن مسعدة، ويحيى القطان، وحفص بن غياث. وقد توبع القاسم عليه، تابعه:

١- عروة بن الزبير عنها:

أخرجه ابن خزيمة (٤٠٦)، ومن طريقه ابن حبان (٢٥١/٨) (٣٤٧٣) - إحصان، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد (الدراوردي)، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال، ... فذكره.

٢- الأسود بن يزيد عنها:

أخرجه أحمد (١٨٥/٦) (١٨٦)، وابن خزيمة (٤٠٧)، (٤٠٨)، من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه به، إلا أنه قلبه فقال: "إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا؛ فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم؛ فإن بلالاً لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح".

والظاهر للنظر أن هذا الحديث مقلوب، إلا أن الشيخ الألباني - حفظه الله - حكى في "الإرواء" (٢٣٧/١) عن ابن خزيمة أنه ليس مقلوباً كما ادعى جماعة من الأئمة، بل كان ذلك في حالتين مختلفتين، كان بلال في الأولى يؤذن عند طلوع الفجر أول ما شرع في الأذان، ثم استقر الأمر أن يؤذن بدله ابن أم مكتوم، ويؤذن هو قبله، وأورد على ذلك من الأدلة ما فيه مقنع، فليراجعه من شاء أ.هـ.

قلت: وابن خزيمة - رحمه الله - ما لجأ إلى هذا التأويل إلا بعد أن حاك في صدره شيء من طريق الأسود الذي أخرجه هو برقم (٤٠٨)؛ فإنه قال (٢١٢/١): "أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، فإن فيه نظراً؛ لأنني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخير من الأسود". =

= وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه:

البخاري (٦٢٢)، (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢)(٣٨)، والدارمي (٢٧٠/١)، وأحمد (٥٧/٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٧/٢)، وابن الجارود (١٦٣)، وابن خزيمة (١٩٣١)، والطبراني (١٣٣٧٩)، والبيهقي (٣٨٢/١)، (٢١٨/٤)، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به، وزاد فيه: "ولم يكن بينهما إلا أن يزل هذا ويرقى هذا"، وليست موجودة في بعض الطرق.

وقد توبع نافع عليه، تابعه:

١- سالم بن عبد الله عن أبيه:

أخرجه البخاري (٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)(٣٧)، والترمذي (٢٠٣- تحفة)، والنسائي (١٠/٢)، والدارمي (٢٦٩/١- ٢٧٠)، وأحمد (٦٢، ٩/٢)، والشافعي في "المسند" (٢٧٥/٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٧/٢)، والطيالسي (١٨١٩)، والطبراني (١٣١٠٦/١٢)، وابن خزيمة (٤٠١)، والطحاوي (١٣٨/١)، من طرق، ومالك في "الموطأ" (ص ٢٠٥-رواية القعني)، ومن طريقه البخاري (٦١٧)، وابن حبان (٢٤٨/٨) (٣٤٦٩)(٣٤٧٠)-إحسان، والطحاوي (١٣٧/١)، والبيهقي (٣٨٠/١)، (٤٢٧-٤٢٦)، والبخاري (٤٣٣)، عن ابن شهاب عن سالم به.

زاد ابن شهاب: وكان ابن مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: قد أصبحت، قد أصبحت.

٢- عبد الله بن دينار عنه:

أخرجه البخاري (٧٢٤٨)، وأحمد (١٠٧، ٧٩، ٧٣/٢)، وعبد الرزاق (٧٦١٤)، والطحاوي (١٣٨/١)، وابن حبان (٢٤٩/٨) (٣٤٧١)-إحسان، من طرق، ومالك (٧٤/١)، ومن طريقه النسائي (١٠/٢)، وأحمد (٦٤/٢)، والطحاوي (١٣٨/١) عنه أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار: "مالك، وشعبة، والدراوردي، والثوري". =

١٥- (٦٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو أَبَاهُ، فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ" (١).

= ٣- زيد بن أسلم عنه:

أخرجه أحمد (١٢٣/٢)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عبد الرحمن هذا؛ فإن بني زيد بن أسلم جميعهم ضعفاء.

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف يحتمل التحسين، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن راشد، وهو صدوق كما تقدم، والأسود هو ابن موسى بن باذان المكي، قال العلامة الألباني: لم أجد له ترجمة، وقد ذكره في "التهذيب" في جملة من روى عنهم ابنه عثمان.

وله طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها؛ فقد رواه عنها عطاء:

أخرجه ابن حبان (١٤٢/٢) (٤١٠)، ٧٤/١٠ (٤٢٦٢) -إحسان)، من طريق حصين بن المثنى المروزي، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" وعبد الله ابن كيسان، أبو مجاهد المروزي، صدوق يخطيء كثيراً.

إلا أن الحديث له شاهد من حديث جماعة من الصحابة: عبد الله بن عمرو، عند أبي داود (٢٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وابن الجارود (٩٩٥)، وأحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" (١٥٨/٤).

وعن جابر، عند ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في "المشكّل" (٢٣٠/٢)، وفي "شرح المعاني" (١٥٨/٤)، وغيرهم.

١٦- (٦٩) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، ثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. (١)

= وعن ابن مسعود، عند الطبراني (١٠٠١٩)، وفي "الأوسط" "والصغير" (٨/١).

وعن سمرة بن جندب، وابن عمر، وأبي بكر، وأنس، وعمر رضي الله عنهم.

وانظر "إرواء الغليل" لحدث الوقت الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - (٣/٣٢٣-٣٣٠ (٨٣٨))، فقد شفى وكفى.

(١) حديث صحيح:

وإسناد المصنف يحتمل التحسين، شيخه القاسم بن محمد بن عباد، ذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه الخطيب وابن حجر.

وأبوه محمد بن عباد، لم أجد من تكلم فيه غير أن ابن أبي حاتم قال عن أبيه: رأيته عند مسلم بن إبراهيم ولم أكتب عنه شيئاً.

وليس هذا يفيد جرحاً، فلعل الرجل ساعته ما كان يحدث شيئاً، أو لعل أبا حاتم لم يتمكن من الكتابة عنه لعذر منعه من ذلك.

وأما جده عباد بن عباد المهلي، فوثقه ابن معين، ويعقوب بن شعبة، وأبو داود، والنسائي، وابن خراش، وقتيبة بن سعيد، وجماعة.

وقال أحمد: ليس به بأس، وكان رجلاً عاقلاً أديباً.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق، لا بأس به. قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: لا.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة، ربما غلط.

وقد اعتمد ابن حجر هذه الكلمة الأخيرة في تقريره فقال: ثقة ربما وهم.

وقد روى له الجماعة.

= قلت: وقد توبع عليه عن ابن أبي عروبة؛

أخرجه البخاري (٤١٩٢) عن يزيد بن زريع، والبيهقي (٢٨٢/٨)، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، كليهما عن ابن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن أنساً حدثهم: "أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع... الحديث، وفيه قصتهم وقتلهم الراعي، وفيه: "بلغ النبي ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم".

قال قتادة: "وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة".

قلت: وقد وهم البيهقي -رحمه الله- فعزاه لمسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة، وليس هو عنده.

وقد أعل طريق ابن أبي عروبة هذا، بأن هذا القدر -وهو النهي عن المثلة- لم يروه قتادة عن أنس، وإنما أورده بلاغاً، وبه أعل الحافظ الطريق الآتي أيضاً:

هشام الدستوائي عن قتادة:

أخرجه النسائي (١٦٩/٢)، وابن أبي عاصم (ص ٨٢) -نقلاً عن الإرواء (٢٢٣٠)-: أخبرنا محمد ابن المثني، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام عن قتادة.

قال الحافظ (الفتح ٥٢٥/٧) عقيب طريق سعيد: "وقد تبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة، عن أنس قال: هـي رسول الله ﷺ عن المثلة -إدراجاً، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس، وإنما ذكره بلاغاً، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ".

قلت: وللحديث شواهد من حديث سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، ويعلى بن مرة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وانظر تخريجها في "الإرواء" (٢٩٠/٧-٢٩٣).

١٧- (٧٠) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاعَةَ "بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".^(١)

١٨- (٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَتْنَا الْفَرِيَابِيَّ، ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَأُتِمَمْتُ]، فَلَمَّا قَدِمْنَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُتِمَمْتُ وَقَصَرْتُ، وَصُمْتُ وَأَفْطَرْتُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ".^(٢)

(١) حديث صحيح:

وهو مكرر (٢٩).

(٢) منكر:

العلاء بن زهير، وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في "ثقافته"، وفي "مجروحيه"، فقال: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات؛ فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق فيه الثقات. وقال ابن حزم: مجهول. فرد عليه القطب عبد الخالق وقال: ثقة، روى عنه وكيع وأبو نعيم والفريابي وغيرهم.

ومن ثم حكم عليه الحافظ بأنه ثقة.

إلا أن علة هذا الحديث أنه لم يوافق حديث الأثبات كما قال ابن حبان؛ فهذا متن منكر، كما سيأتي. والحديث أخرجه النسائي (١٢٢/٣)، والدراطيني (١٨٨/٢)، والبيهقي في "السنن" (١٤٢/٣)، من طرق عن العلاء بن زهير به.

= وهكذا رواه عن العلاء: "الفريابي ، وأبو نعيم، والقاسم بن الحكم".

زاد أبو نعيم والقاسم: "وما عاب علي".

ولم يقل: "عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه" إلا الفريابي محمد بن يوسف.

قال البيهقي:

"قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم: عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال: عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ".

يعني أن عبد الرحمن سمعه من عائشة.

وكذلك لم يقل: "في عمرة رمضان" إلا محمد بن يوسف الفريابي.

وأما أن المتن منكر، فذلك من وجهين:

الأول: أن المعلوم من سنته ﷺ أنه ما سافر سफراً قط إلا وقصر فيه الصلاة، وأن هذا هديه وطريقته في ذلك، فكيف تخالفه عائشة رضي الله عنها وهو ﷺ لا يزال بين ظهرائهم. ومن ثم ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذا الحديث (الفتاوى ١٩/٢٤)، وقال: "بل قد ثبت عنها في الصحيح أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر". ونقل عنه ابن القيم - رحمه الله - في "الزاد" (١/٤٦٥، ٤٧٢) أنه قال: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تُشاهدهم يقصرون، ثم تُتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: فُرِضَت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقِرَّت صلاة السفر. فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسول الله ﷺ وأصحابه.

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأها كانت تُتم الصلاة؟

فقال: تأولت كما تأول عثمان. فإذا كان النبي ﷺ قد حَسَّنَ فعلها وأقرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يُضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، لم يكن يزيد في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر. أفيُظَنُّ بعائشة أم المؤمنين =

١٩- (٧٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -

= مخالفتهم، وهي تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته ﷺ، فإنما أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم.

نعم، ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أتمت في السفر بعد موت النبي ﷺ، لكن قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان. انظر البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣٠) عن الزهري عن عروة.

الوجه الثاني: أن قوله في الحديث: "في عمرة رمضان" ليس بمحفوظ، قال ابن عبد الهادي في "التنقيح": "هذا المتن منكراً؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط".

وقد سبقه ابن القيم - رحمه الله - فقال (الزاد ٩٣/٢): "هذا الحديث غلط؛ فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وعمرته مضبوطة العدد والزمان..."

يشير رحمه الله إلى حديث أنس في الصحيحين، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية - في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل من ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

وكذلك قول عائشة رضي الله عنها: "لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة" رواه ابن ماجه (٢٩٩٧). وقد كان لابن القيم أن يتأول قولها: "في عمرة رمضان" - إن كان محفوظاً - كما تأول قولها في حديث أبي داود (١٩٩١)؛ أن النبي ﷺ اعتمر في شوال، حيث قال هو: "وهذا إذا كان محفوظاً، فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة". ووازن هذا ما قاله الحافظ في "الفتح" (٧٠٦/٣)، وانظر غير مأمور "نصب الراية" (١٩١/٢ - ١٩٢).

وَكَاثَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -/ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَالْجَارِ قُصْبَهُ فِي النَّارِ " (١).

(١) ضعيف جداً:

وشيوخ المصنف هو أبو علي البغدادي المؤدب، وثقه ابن معين، وقال في رواية: ليس به بأس. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي بسامراء، وهو صدوق، وسئل أبي عنه فقال: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

والحديث أخرجه أحمد (٤١٧/٣)، والحاكم (٥٠٤/٣)، والطبراني (٩٠٨/١)، عن عباد بن عبد الله.

وأفته هشام بن زياد هذا؛ فإنه مجمع على ضعفه كما قال الهيثمي في "المجمع" (١٧٩/٢)، وقد تعقب الذهبي تصحيح الحاكم له، فقال: "هشام واه" فأصاب يرحمه الله.

ويغني عنه حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال: كنت جالساً إلى جنب المنبر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: "اجلس؛ فقد أذيت وأنيت".

أخرجه أبو داود (١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣)، وأحمد (١٨٨/٤، ١٩٠)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٩/٧) (٢٧٩٠) -إحسان)، والحاكم (٢٨٨/١)، من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ، يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر، فذكره.

وهكذا رواه عن معاوية جماعة، منهم: "عبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن السري، وزيد بن الحباب، وابن وهب".

ومعنى قوله: "أنيت"، أي: أبطأت وأخرت المحي.

٢٠- (٧٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، قَتْنَا مُسْلِمًا، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، ثَنَا
يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً. (١)

(١) إسناده ضعيف :

وأخرجه الطبراني في "الكبير" - كما في "المجمع" (١٠٥/٤) - والطحاوي في "شرح المعلي" (٦٠/٤)،
من طرق عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار به.
ومحمد بن دينار الأزدي الطارحي، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو زرعة:
صدوق.

وقال أبو داود : تغير قبل أن يموت.

وقال النسائي: ليس به بأس. وضعفه في موضع.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وكذا في "المجروحين"، وقال: "كان يخطيء"، لم يفحش حتى استحق
الترك، ولا سلك سنن الثقات مما لا ينفك منه البشر، فيسلك به مسلك العدول، فالإنصاف في أمره
ترك الاحتجاج بما انفرد، والاعتبار بما لم يخالف الثقات، والاحتجاج بما وافق الأنبياء.

وقال ابن عدي: وهو مع هذا كله حسن الحديث، وعامة حديثه ينفرد به.

وتركه الدارقطني، وضعفه في موضع.

ولخص الحافظ حاله فقال في تقريره: صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، وتغير قبل موته.

قلت: ويغني عن حديثه هذا ما وراه الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢١- (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَابِقٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا". (١)

= أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (١٩، ١٢/٥، ٢١)، وابن الجارود (٦١١)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٦٠/٤)، والبيهقي (٢٨٨/٥)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به.

وهكذا رواه عن سعيد: "يحيى القطان، وإسماعيل بن عليّة، وعبد بن سليمان، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ويزيد بن زريع، والحسن بن صالح".

وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة به:

أخرجه الترمذي (١٢٥٥-تحفة)، وأحمد (٢٢/٥)، والطحاوي (٦٠/٤).

قال الترمذي: حسن صحيح، وسامع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره.

(١) شاذ بهذا اللفظ:

وإسناد المصنف يحتمل التحسين، شيخ المصنف هو ابن وارة الحافظ الكبير، وثقه ابن معين، وقال أبو

داود: في حديثه خطأ. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال البزار: مستقيم الحديث.

وقال الذهبي وابن حجر: صدوق له أوهام.

والأعمش مدلس، وقد عنعنه، إلا أنني ردّدت القول في التحسين؛ لأن الأعمش هو راوية أبي سفيان

هذا، وهو ألزم له وأعرف بحديثه، فكأنني به لا يدلّس عنه، ويرشحه قول ابن عدي: روى عنه

الأعمش أحاديث مستقيمة.

والحديث أخرجه أحمد (٤٠٠/٣)، وابن أبي شيبة (١٨١/١)، وابن خزيمة (٧٦)، والبيهقي

(١٠٤/١)، من طرق عن الأعمش به.

= وهكذا رواه عن الأعمش: "أبو معاوية، والثوري، وعيسى بن يونس، وجريير بن عبد الحميد".

ورواه أبو الزبير عن جابر به، فقال فيه: "إذا استجمر أحدكم فليوتر".

أخرجه عبد الرزاق (٩٨٠٤)، ومن طريقه مسلم (٢٣٩)، وأبو عوانة (٢١٩/١)، وأحمد (٢٩٤/٣)، عن ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ، فذكره.

وقد صرح أبو الزبير هنا بالسماع من جابر، فانتفى تدليسه.

ووجه الشذوذ هنا، أن أبا الزبير رواه بالأمر بالوتر في الاستجمار مطلقاً، وأبو سفيان قيده بثلاث، ولا يحتمل من مثله هذه الزيادة، وأبو الزبير أثبت منه في جابر.

قال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد بن حنبل عن أبي الزبير، فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إليّ من أبي سفيان؛ لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه.

وكذا قال الدوري عن يحيى بن معين.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزبير، فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من أبي سفيان.

وقد وثقه جماعة من أهل العلم، وطعن فيه شعبة بغير برهان، وقد كان شعبة له مذهب معروف في الرجال، يرحمه الله!

وأبو سفيان هو طلحة بن نافع، قيل: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وقيل: إنما هي صحيفة.

ومهما يكن من أمر فإن الحديث لأبي الزبير، وهو أحق به من أبي سفيان.

نعم، وردت أحاديث تفيد أن أقل الوتر المأمور به في الحديث هو ثلاث، ولكن ليست من رواية جابر عليه السلام، فبقي الشذوذ لصيقاً بهذا الطريق، وأما الثابت عنه، فهو مطلق الأمر بالوتر، والله أعلم. =

٢٢- (٧٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ، لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ". (١) /

[ب/٩]

= وأما : عاديث التقييد بالثلاث، ففي الباب عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال لنا المشركون: "إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل، إنه لما أنا أن يستنجي أحدنا يمينه أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: "لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار".

أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧)، وأبو عوانة (٢١٨/١)، والنسائي (٤٤١/١)، وابن خزيمة (٨١)، والدارقطني (٥٤/١)، والبيهقي في "السنن" (١٠٣/١)، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عنه به.

وأيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال: "هذا ركس". أخرجه البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧- تحفة)، والنسائي (٣٩١-٤٠)، وأحمد (٤١٨/١)، والدارقطني (٥٥-٥٦)، والطبراني (٧٥/١٠)، والبيهقي (١٠٨، ١٠٣/١)، وغيرهم من طرق عنه به.

وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهم.

(١) إسناده ضعيف:

٢٣- (٧٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، " وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ " قَالَ: جَدِلْ بِالْبَاطِلِ.
 نَلَّ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَدُ الْخِصَمِ. (١)

= أخرجه الترمذي (٣٥٩٧- تحفة) حدثنا الحسن بن عرفة، والطبراني (١٤٧/٨) (٧٥٦٨)، من طريقين عن إسماعيل بن عياش به.

وهذا إسناد ضعيف؛ إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وشيخه هنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، مكِّي، وشهر بن حوشب فيه مقال معروف. ورواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٧١٢)، وفيه شهر بن حوشب.

(١) حديث صحيح:

أما قول قتادة، فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٣٩٧٥ - شاکر)، بإسناد المصنف سواء. وأما الحديث فأخرجه البخاري (٢٤٥٧)، (٤٥٢٣)، (٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذي (٤٠٥٩ - تحفة)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وأحمد (٢٠٥، ٦٣، ٥٥/٦)، والحميدي (٢٧٣)، والبيهقي في "الشعب" (٨٤٢٩)، والبيهقي في "شرح السنة" (٩٧/١٠)، من طرق عن ابن جريج به، إلا أنه قال: "إن أبغض الرجال إلى الله عز وجل ألد الخصم".

وهكذا رواه عن ابن جريج جماعة، وهم: "وكيع، والثوري، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأبو عاصم النبيل، وعبد الله بن رجاء".

وأما رواية معمر فوهم منه، ولفظه غير محفوظ، والصواب فيه ما رواه الجماعة عن ابن جريج، والله أعلم.

٢٤ - (٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَذْعُورٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالْدَّجَالِ، وَالْذُّخَانِ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ، وَخَوِصَّةِ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرِ الْعَامَّةِ". (١)

(١) حديث صحيح :

وإسناد المصنف ضعيف، أبو داود هو الطيالسي، وقد أخرجه في "مسنده" (٢٥٤٩)، وعنه أحمد (٥١١/٢)، والحاكم (٥١٦/٤)، عن عمران القطان به.
وعمران القطان ضعيف كما تقدم، وقد خولف في إسناده، فإنه قال هنا: عن قتادة، عن عبد الله بن رباح، وصوابه: عن قتادة، عن الحسن، عن زياد بن رباح:
وهكذا رواه عن قتادة: "شعبة، وهمام":
أخرجه مسلم (٢٩٤٧) (١٢٩)، وأحمد (٤٠٧، ٣٢٤/٢).
وقد توبع زياد عليه، تابعه:
عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة:
أخرجه مسلم (٢٩٤٧) (١٢٨)، وأحمد (٣٧٢، ٣٣٧/٢)، من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.
وهكذا رواه عن العلاء: "إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال".

٢٥- (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو رِفَاعَةَ الْعَدَوِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمٍ بْنُ حَيَّانٍ، ثنا أَبِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ" فِي آخِرِ الْأَمْرِ، فَجَلِدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ ذَا

(١) إسناده ضعيف:

شيخ المصنف لم أعرفه.

وعبد الرحيم بن سليم بن حيان، قال فيه الهيثمي (١٢/٧): لم أعرفه.

وقد روي من وجه آخر رواه البزار في مسنده مسند ابن الزبير، من طريق إبراهيم بن المستمير، حدثنا عبد الرحيم بن سليم بن حيان، عن أبيه عن جده حيان بن بسطام قال: كنت مع ابن عمر فمر بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمك الله أبا حبيب، سمعت أباك - يعني الزبير - يقول: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا".

قال البزار: لا نعلمه يروي عن الزبير إلا من هذا الوجه.

زاد ابن كثير في تفسيره (٥٢٨/١): "في الدنيا والآخرة".

ووقع فيه أيضاً: "قال بسطام: كنت مع ابن عمر... وهذا وهم، وعلى كل فحيان ذكره ابن حبان في ثقافته، ولم يرو عنه غير ابنه سليم، فهو في عداد المجهولين.

إلا أن للحديث طريقاً آخر من رواية ابن عمر رضى الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير - من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن زياد بن أبي زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: انظروا المكان الذي فيه عبد الله بن الزبير مصلوباً، فلا تَمُرَّنَّ عليه. قال: فسها الغلام، فإذا عبد الله بن عمر ينظر إلى ابن الزبير، فقال: يغفر الله لك - ثلاثاً -، أما والله ما علمتك إلا صواماً قواماً، وصالاً للرحم، أما والله إني لأرجو مع مساوي =

٢٦- (٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ يَرِ مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا. (١)

= ما أصبَتْ ألا يعذبك الله بعدها. قال: ثم التفت إلي فقال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: "من يعمل سوءاً في الدنيا يجز به".

وأخرجه أحمد (٦/١)، والطبري (١٠٥٢٢)، والبخاري في مسنده، والخطيب في "المتفق والمفترق"، عن عبد الوهاب به مختصراً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ زياد بن أبي زياد ليس بشيء، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

(١) إسناده ضعيف:

أبو إسحاق هو السبيعي مدلس، وقد عنعنه.

وشيوخ المصنف هو الإمام الحافظ أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم، البغدادي، ثم الطرسوسي، نزيل طرسوس ومحدثها، له تصانيف. حدث عنه النسائي، وأبو حاتم، وابن صاعد، وأبو عوانة، وجماعة. وثقه أبو داود، وقال ابن يونس: كان فهما حسن الحديث.

وقال الحاكم أبو عبد الله: أبو أمية صدوق كثير الوهم.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي أن هذا اللفظ غير محفوظ عن ابن مسعود ﷺ، والوارد عنه ليس فيه إثبات الرؤية ولا نفيها، وإنما هو تفسير لقوله تعالى: "ما كذب الفؤاد ما رأى" [النجم: ١١]، ولقوله:

"فكان قاب قوسين أو أدنى" [النجم: ٩] ولقوله: "لقد رأى من آيات ربه الكبرى" [النجم: ١٨] فإنه

قال في تفسير ذلك كله: "أنه ﷺ رأى جبريل في صورته، له ستمائة جناح".

= أخرجه البخاري (٤٨٥٦)، ومسلم (١٧٤) (٢٨١)، وأبو عوانة (١٥٣/١)، والترمذي (٣٣٣١) - تحفة)، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ٢٠٢، ٢٠٣)، وابن جرير (٤٥/٢٧-٤٦)، والبيهقي في "الدلائل" (٣٦٧، ٣٦٦/٢)، من طرق عن الشيباني عن زر، عن ابن مسعود به. وتوبع الشيباني، تابعه عاصم بن هذلة، عن زر به، أخرجه ابن جرير (٤٩/٢٧)، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ٢٠٤).

وتوبع زر، تابعه علقمة عن ابن مسعود قال: رأى رفراً أخضر قد سد الأفق: أخرجه البخاري (٤٨٥٨)، من طريق سفيان، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ٢٠٤)، من طريق شعبة، وابن منده في "الإيمان" (٧٤٦)، (٧٤٧)، (٧٤٨)، (٧٤٩)، (٧٥٠) من طرق عن شعبة، كليهما عن الأعمش عن إبراهيم عنه به.

قلت: والدليل على حدوث الوهم في رواية الطرسوسي هذه، أن إسرائيل بن يونس، وهو من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، رواه عنه عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، عن ابن مسعود بلفظ: "رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة من ياقوت قد ملأ ما بين السماء والأرض".

أخرجه الترمذي (٣٣٣٧) - تحفة)، وأحمد (٤١٨، ٣٩٤/١)، وابن جرير (٤٩/٢٧)، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ٢٠٤)، وابن حبان (٢٥٥/١) (٥٩) - إحسان)، وابن منده في "الإيمان" (٧٥١)، والحاكم (٤٦٨-٤٦٩)، والبيهقي في "الدلائل" (٣٦٧/٢)، من طرق عن إسرائيل بن يونس به.

وهكذا رواه عن إسرائيل جماعة، منهم: "إسحاق بن منصور، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد العزيز بن أبي رزمة، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن رجاء".

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقد توبع إسرائيل، تابعه: قيس بن الربيع، عند الطيالسي (٣٢٣)، والثوري، عند ابن منده في "الإيمان" (٧٥٢)، كلاهما عن أبي إسحاق به.

٢٧- (٨٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْعَنْقَرِيُّ، أَبَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ
 رَبَّهُ بِقَلْبِهِ. (١)

= نعم، نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه القول بأنه ﷺ لم ير ربه تبارك وتعالى في رحلة المعراج؛ كما سيأتي في
 التعليق على الأثر التالي.

(١) حديث صحيح :

شيخ المصنف هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، تلميذ الشافعي، ثقة جليل القدر.
 وقد أخرج هذا الأثر: الترمذي (٣٣٣٥ - تحفة)، وابن جرير الطبري (٤٨/٢٧)، وابن خزيمة في
 "التوحيد" (ص ٢٠٠)، من طرق عن إسرائيل به.
 وهكذا رواه عن إسرائيل: "سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد، وعبد الرزاق، وابن أبي رزمة، وأبو نعيم".
 وسماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب، إلا أنه توبع، تابعه:
 ١- عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به:
 أخرجه مسلم (١٧٦)، وابن منده في "الإيمان" (٧٥٨)، عن حفص بن غياث عنه به.
 وقد توبع عبد الملك، تابعه ابن جريج، وقيس بن سعد، وابن أبي نجيح، عن ابن منده (٧٥٩)،
 (٧٦١).

٢- أبو جهمزة زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس به:
 أخرجه مسلم (١٧٦)، (٢٨٥)، (٢٨٦)، وأبو عوانة (١٥٢/١-١٥٣)، وابن جرير (٤٨/٢٧)، وابن
 خزيمة في "التوحيد" (ص ٢٠٠)، وابن منده في "الإيمان" (٧٥٤)، (٧٥٥)، (٧٥٦)، (٧٥٧)، من
 طرق عن الأعمش عنه به، ولفظه: "رآه بفؤاده مرتين".
 =

= ورواه عن الأعمش: "وكيع، وحفص، وعبد الله بن داود الخزري، وابن نمير، وأبو معاوية، والثوري، وقطبة بن عبد العزيز".

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قول آخر، وهو أن النبي ﷺ رأى ربه.

واحتج من نسب إليه هذا القول بما رواه عنه عمرو بن دينار، في قوله تعالى: "وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس" [الإسراء: ٦٠]، قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به.

أخرجه البخاري (٣٨٨٨)، (٤٧١٦)، (٦٦١٣)، والترمذي (٥١٤١-تحفة)، والنسائي في "التفسير" (١١٢٩٢) من "الكبرى"، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ٢٠١)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٤٦٢)، والطبراني (١١٦٤١)، وابن حبان (٢٥٣/١) (٥٦-إحسان)، والحاكم (٣٦٢/٢)، والبيهقي في "الدلائل" (٣٦٥/٢)، والبعثي (٣٧٥٥)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عنه به.

إلا أن هذا الطريق عن ابن عباس ليس فيها دليل على مدعى هذا القول؛ لأنه - كما يقول الشيخ خليل هراس -: "لم يذكر متعلق الرؤية، فلعله أراد به ما أراه الله ليلة الإسراء من آياته مما أخرجهم به، فكان فتنة لبعضهم، أو لعلها رؤيا منامية رآها عليه السلام وأخبر بها".

وكان ابن خزيمة - رحمه الله - أحسن هذا الوهن في الاستدلال به فقال: "وليس الخبر بالبين - أيضاً - أن ابن عباس أراد بقوله رؤيا عين رؤية النبي ﷺ ربه بعينه، لست أستحل أن أحتج بالتمويه، ولا أستحيز أن أموه على مقتبسي العلم، فأما خير قتادة والحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وخبر عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - مبين واضح أن ابن عباس كان يثبت أن النبي ﷺ قد رأى ربه "أ.هـ".

قلت: أما طريق قتادة عن عكرمة، فقد أخرجها:

أحمد (٢٨٥/١، ٢٩٠)، والآجري (ص ٤٩٤)، وابن أبي عاصم (٤٣٣)، (٤٤٠)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ص ٤٤٤)، والضياء في "المختارة" - نقلاً عن ظلال الجنة للألباني - من طرق عن حماد بن سلمة عنه، عن عكرمة عن ابن عباس؛ عن النبي ﷺ قال: "رأيت ربي عز وجل". =

= ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به، إلا أنه قال عن ابن عباس: "أعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ".

أخرجه ابن أبي عاصم (٤٤٢)، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ١٩٧)، وابن منده (٧٦٢)، والآجري (ص ٤٩٦)، والحاكم في المستدرک (٤٦٩/٢)، من طرق عن معاذ به.

وهكذا رواه عن معاذ: "أبو موسى الزمن، وبندار، وعمرو بن علي الصيرفي، وإسحاق بن إبراهيم بن الشهيد".

قال العلامة الألباني -حفظه الله- (ظلال الجنة): "وروى الضياء عن أبي زرعة الرازي: "حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس صحيح، ولا ينكره إلا معتزلي".

وأما طريق الحكم بن أبان عن عكرمة، فقد أخرجها:

الترمذي (٣٣٣٣-تحفة)، وابن أبي عاصم (٤٣٧)، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ١٩٨)، من طريقين عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه، قال: قلت: أليس الله يقول: "لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار" قال: لا أم لك (ويحك) ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، قال: وقد رأى محمد ربه مرتين.

قال ابن أبي عاصم: وفيه كلام.

وقال الترمذي: حسن غريب.

والحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه.

وهكذا رواه عنه: "سلم بن جعفر، ويزيد بن أبي حكيم العدني".

- وأما طريق أبي سلمة - وليس عبد الله بن أبي سلمة كما قال ابن خزيمة - فقد أخرجها:

الترمذي (٣٣٣٤-تحفة)، والطبري (٥٢/٢٧)، وابن أبي عاصم (٤٣٩)، والآجري (ص ٤٩١)، وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ٢٠٠)، وابن حبان (٢٥٣/١) -إحسان-، من طرق عن محمد بن عمرو عنه، عن ابن عباس في قوله تعالى: "ولقد رآه نزلة أخرى" قال: رأى محمد ربه. =

٢٨- (٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ" (١).

٢٩- (٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا مَجْزُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= وهذا إسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

وهكذا رواه عنه: "عبد بن سليمان، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد الأموي".

قال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ٣/٣٦-٣٧):

"واختلف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة، أم لا؟ فصح عن ابن عباس أنه رأى ربه، وصح عنه أنه قال: رآه بفؤاده.

وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك، وقالوا: إن قوله: "ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى" إنما هو جبريل.

وصح عن أبي ذر أنه سأله: هل رأيت ربك؟ فقال: "نور أنى أراه"، أي حال بيني وبين رؤيته النور، كما قال في لفظ آخر: "رأيت نوراً".

وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي اتفاق الصحابة على أنه لم يره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: وليس قول ابن عباس: "إنه رآه" مناقضاً لهذا، ولا قوله: "رآه بفؤاده"، وقد صح عنه أنه قال: "رأيت ربي تبارك وتعالى"، ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه..".

(١) صحيح موقوفاً، وهو مكرر (٣٤).

قَالَ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ". قَالُوا: كَيْفَ؟ قَالَ: يَجْعَلُ النُّورَ فِيهِ فَيَنْفَسِحُ ". قَالُوا: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " التَّجَافِي عَنْ دَارِ الْعُرُورِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزْوِهِ ". (١)

(١) ضعيف:

وقد أخرج الطبري في تفسيره (١٣٨٥٧ - شاکر) بإسناد المصنف سواء، إلا أنه لم يقل فيه: "عن أبيه".

ولذا فقد استشكل الشيخ محمود شاكر - رحمه الله - هذا الإسناد، فقال ما نصه: " وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة هذا إشكال شديد؛ فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، متأخر جداً، روى عن أبي إسحاق السبيعي وطبقته، ومات سنة ١٦٠، أو سنة ١٦٥. ويونس بن عبيد أعلى طبقة منه، روى عن إبراهيم التيمي والحسن وابن سيرين، ومات سنة ١٤٠، فهو في طبقة شيوخه، فلو كان يونس روى عنه لذكر مثل ذلك في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة. وأنا أرجح أن صواب الإسناد: عن يونس عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عتبة، وهو عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي، كنيته أبو عبد الرحمن، وهو الذي يروي عن عمه عبد الله بن مسعود، وولد في عهد النبي ﷺ ورآه، ومات سنة ٧٤، فهو الخلق أن يروي عنه يونس بن عبيد... "

قلت: وهذا كلام حسن، إلا أن فيه نظراً من حيث قوله: " فلو كان يونس روى عنه لذكر... "، فليس شرطاً أن يذكر المترجمون للرواة كل من روى عنهم أو رواهم عنه، يعرف هذا من طالع كتب التراجم، وسر أحوالها؛ فإنهم يتقيدون برواية بعضهم عن بعض في كتب بعينها لا في جميع الكتب المسندة، فرب حديث صحيح الإسناد جداً، ولا تجد أصحاب التراجم نصوا على أن رواه سمع بعضهم من بعض، مع احتمال أكيد في لقي بعضهم بعضاً، وإنما صنيع هؤلاء المترجمين كالمرزي وغيره =

٣٠- (٨٣) حَدَّثَنَا هَيْدَامُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثَنَا غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ

= يتقيد بما وجدته لهم من رواية بعضهم عن بعض في الدواوين المشهورة من كتب السنة، كالصحيحين والسنن أو أوسع منها قليلاً، وهكذا.

ثم إن الذي رجحه هو من أن الإسناد هو: عن يونس عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عتبة - هكذا - لا يستقيم له على قاعدته؛ فليس مذكوراً في الرواة عن عبد الله هذا: يونس بن عبيد (!). نعم ذكر في ترجمة يونس أنه يروي عن عبد الله. وأما زيادة "عن أبيه" التي عند المصنف، فما أراها إلا خطأ، والعلم عند الله تعالى، وإن كان هذا الإسناد يحتاج إلى تحرير.

وعلى كل فالإسناد ضعيف؛ لضعف شيخ المصنف، وشيخ شيخه، وهو محمد بن الحسن بن هلال، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة هو المسعودي، كان قد اختلط.

وللحديث طرق أخرى أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣٨٥٢-١٣٨٥٤، ١٣٨٥٦)، وعبد الرزاق، والفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في "الأسماء والصفات"، كما في "الدر المنثور" (٤٩/٣)، وكلها معلولة، وبذا تعلم ما في قول الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٦٦/٢): "فهذه طرق لهذا الحديث مرسله ومتصلة يشد بعضها بعضاً".

وقد أجاد الشيخ محمود شاكر رحمه الله تعالى الكلام على تلك الأسانيد في تعليقه على تفسير شيخ المفسرين الإمام الطبري، فانظره هناك؛ فإن فيه فوائد تشد إليها الرحال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (!).

عَلَيْهِ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّثَهُ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ / [فَلْيُعِدْ ١٠/أ] الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى بِكُمْ غَيْرَ طَاهِرٍ. ^(١)

- ٣١- (٨٤) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَتْنَا تَهْلَانَ بْنُ قَيْصَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا حَلَبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ، وَلَا شَعَارَ. وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنِّي ". ^(٢)
- ٣٢- (٨٥) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ". ^(٣)

(١) ضعيف جداً، وهو مكرر ٥٧.

(٢) حديث صحيح وهو مكرر ٥٩.

(٣) حديث صحيح :

أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، الشيباني، النبيل، حافظ إمام، وقد تابعه، تابعه:

عبد الرزاق في المصنف (٤٠٦٧)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء...، وعنده زيادة .

وهكذا وقفه أبو عاصم وعبد الرزاق، وخالفهما أبو سعيد فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ، فرفعه:

أخرجه أحمد (٣٧٦/٢) عنه به.

وقد صح الحديث مرفوعاً من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه :

=

٣٣- (٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ نِسَائِكُمْ، بِتَغْلِيْقِهِمُ التَّمَائِمَ مَخَافَةَ

= البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٧-تحفة)، والنسائي (١٢/١١)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والدارمي (٣١٧/١)، وأحمد (٢٤١/٢، ٢٦١، ٣١٧، ٣٧٦)، (٤٣٢، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٩٢)، وعبد الرزاق (٤٠٦٨-٤٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٧/٢-٢٣٨)، والشافعي في "المسند" (١١٧/١)، والحميدي (٩٤٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤٤٧/١-٤٤٨)، وابن خزيمة (٨٩٤)، وابن حبان (٤٠/٦) (٢٢٦٢)، (٢٢٦٣-إحسان)، والبيهقي في "السنن" (٢٤٦/٢، ٢٤٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٧٤٨)، من طرق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

ورواه عن أبي هريرة جماعة، هم: "همام بن منبه، وأبو صالح، وأبو سلمة، وابن سيرين، وابن المسيب، وأبو نضرة".

كلهم روه كما تقدم، عدا أبا نضرة، فإنه قال فيه: "إن أنسابي الشيطان شيئاً من صلاتي، فالتسبيح...".

والعهدة فيه على الجري، الراوي عنه، فإنه كان قد اختلط. ووقع وهم لمحقق "الإحسان"، فقال عن طريق أبي سلمة: "وهو في المصنف (٤٠٦٨) لكن وقع في النسخة المطبوعة منه ابن المسيب بدل أبي سلمة". كذا قال، وغاب عنه أن ابن المسيب صواب؛ فإن مسلماً والبيهقي أخرجاه من طريق ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة... الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح.

السَّقَطِ، مَا مِنْ نُطْفَةٍ تُقَذَفُ فِي امْرَأَةٍ يَكُونُ مِنْهَا وَلَدٌ، إِلَّا طَارَتْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ وَظَفَرٍ، ثُمَّ تَمُكْتُ إِلَى الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَتَحَوَّلَتْ دَمًا.....
.....، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، وَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى. فَلَوْ وَطِئَتْ عَرَضًا وَطُولًا مَا أَسْقَطَتْ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا كُتِبَ يَوْمَئِذٍ. (١)

(١) إسناد صحيح:

وشيوخ المصنف لم يهتد إلى معرفته.

وقد أشار الحافظ - رحمه الله - في الفتح (٤٨٩/١١) إلى بعض ألفاظ هذا الأثر موقوفاً، وعـزاه لابن أبي حاتم في التفسير، من رواية الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، ولم أقف عليه.

وقد ورد معناه مرفوعاً من حديث ابن مسعود، وهو حديث مشهور، أخرجه الشيخان وغيرهما، بلفظ: "حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله تعالى إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل عمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها".

وأما النهي عن تعليق التمام والتولة، فثبت في السنة؛ فقد أخرج الإمام أحمد (١٥٦/٤)، والحاثر بن أبي أسامة في "مسنده" (١٥٥) من زوائده وغيرهما عن عبد العزيز بن منصور، ثنا يزيد ابن أبي منصور، عن دحيان الحجري، عن عقبة بن عامر الجهني؛ أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، =

٣٤ - (٨٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَامَ نَبِيٌّ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَسَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِرَحْلِهِ فَحَوَّلَ، ثُمَّ أَحْرَقَ الشَّجَرَةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ إِنَّهُمْ كُنَّ جَمِيعًا يُسَبِّحْنَ. (١)

= فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال "إن عليه تميمة"، فأدخل يده فقطعها، فبايعه، فقال: "من علق تميمة فقد أشرك". قال الشيخ الألباني في "الصحيحه" (٤٩٢): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير دخين وهو ابن عامر الحجري أبو ليلى، وثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان، وصحح له الحاكم (٤/٣٨٤)، وقد أخرجه (٤/٢١٩) من طريق أخرى عن يزيد بن أبي منصور. وللحديث طريق أخرى، يرويه مشرح بن هاعان، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له". لكن إسناده إلى مشرح ضعيف فيه جهالة، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٢٦٦)...."

(١) حديث صحيح:

وأخرجه النسائي (٧/٢١١)، وابن حبان (١٢/٤٦٣) (٥٦٤٧) - إحصان، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن النضر، حدثنا أشعث عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ. وله طرق أخرى عن أبي هريرة عليه السلام:

١- أبو سلمة وسعيد بن المسيب عنه:

أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي (٧/٢١٠) - (٢١١)، وابن ماجه (٣٢٢٥)، وأحمد (٤٠٢/٢ - ٤٠٣)، وابن حبان (١٢/٤٣٠) (٥٦١٤) - إحصان، والطحاوي في "المشكل" (١/٣٧٣)، والبيهقي (٥/٢١٣)، من طرق عن يونس، =

٣٥- (٨٨) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهَا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ

= عن ابن شهاب، عنهما، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " قرصت غملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن: قرصتك غملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله".
ورواه عن يونس: "عبد الله بن المبارك، والليث، وابن وهب".

٢- عبد الرحمن الأعرج عنه:

أخرجه البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٩)، وأبو داود (٥٢٦٥)، والنسائي في السيرة- كما في التحفة (٢٠١/١٠)، وأحمد (٤٤٩/٢)، والطحاوي في "المشكّل" (٣٧٣/١)، من طريق أبي الزناد عن أبي هريرة يرفعه، وفيه: "فأوحى الله إليه: فهلا غملة واحدة".

١- همام بن منبه عنه:

أخرجه مسلم (٢٢٤١) (١٥٠)، وأحمد (٣١٣/٢)، والبيهقي (٢١٤/٥)، والبخاري (٣٢٦٨)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عنه به.

قلت: ولم أر في هذه الطرق من قال في الحديث: "لسعته" غير طريق المصنف هذه، وإنما المحفوظ فيه: "لدغته"، أو "قرصته".

وأما "لسعته" هذه فغير محفوظة؛ فإن المعروف من كلام العرب أن اللسع لما يضرب بمؤخره من الهوام، ويكون لذوات الإبر من العقارب والزناير، وأما اللدغ فيكون منها لما كان بالفم.

نعم: قد يقال لقرص البعوض: لَسَعٌ، وهي إنما تنقب الجلد بفمها، فلعل هذا الحديث هنا من هذه الباب، والله تعالى أعلم.

وَرَقَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "انْطَلِقُوا إِلَى الشَّهِيدَةِ نَزُورُهَا" وَأَمَرَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا، وَأَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ...". (١)

(١) إسناده ضعيف:

وأخرجه البيهقي (٤٠٦/١) عن أحمد بن يونس، وابن السكن وابن منده - كما في الإصابة (٥٠٥/٤) - عن عبد الله بن داود الحريبي به، إلا أنه قال: عن الوليد عن ليلى بنت مالك عن أمها عن أم ورقة...

وأخرجه أبو داود (٥٩١)، وأحمد (٤٠٥/٦)، من طريق وكيع، عن الوليد بن جميع قال: حدثني جدي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل؛ أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك؛ أمرض مرضاكم؛ لعل الله أن يرزقني شهادة. قال: "قري في بيتك؛ فإن الله تعالى يرزقك الشهادة". قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقال في الناس: إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة يقول: انطلقوا نزور الشهيدة، وإن فلانة جاريته، وفلاناً غلامها غماها ثم هربا، فلا يؤويهما أحد، ومن وجدهما فليأت بهما. فأتي بهما، فصبلا، فكانا أول مصلوبين بالمدينة. اللفظ غالبه لأحمد.

وأخرجه هو أيضاً (٤٠٥/٦)، وأبو نعيم - كما في الإصابة - من رواية أبي نعيم عن الوليد به، وهو عند أحمد مختصر.

قلت: والوليد فيه فقال، وقد تفرد به، ومثله لا يحتمل منه هذا التفرد. وجدته - ليلى بنت مالك - هي وأبوها وأمها وعبد الرحمن بن خلاد هذا في عداد المجهولين.

٣٦- (٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، أَبَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١)

٣٧- (٩٠) حَدَّثَنَا /ابن سعد الزهري، ثَنَا عَمِّي، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ [١٠/ب]
ابْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". (٢)

= قال الحافظ في "الإصابة": وكذا، قيل: بين عبد الرحمن بن خلاد وأم ورقة واسطة...". يعني أنه
منقطع أيضاً.

(١) بياض في الأصل.

(٢) حديث صحيح:

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤) حدثنا صالح بن مسمار السلمي، حدثنا معن، حدثنا عبد العزيز بن
المطلب، .. فذكره بسنده سواء، وزاد في أوله:
"كل مسكر خمر".

وتابع عبد العزيز، تابعه ابن جريج:

أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤) من طريقين، وأحمد (٢٩/٢) عن روح، عنه به.

وأخرجه هو أيضاً (٢٠٠٣) (٧٨)، من طريق هشام بن سليمان المخزومي، وأحمد (٢٨/٢) حدثنا
روح، كلاهما عن ابن جريج به، بلفظ: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن
يتوب".

= ويبدو أن نافعاً كان يحدث به على الوجهين. وإنما لم ألقِ التبعة على ابن جريج -مثلاً- لأن غير واحد رواه عن نافع هكذا مختصراً، منهم مالك، وأيوب السخيتاني في رواية بعض من روى عن حماد بن زيد عنه.

وللحديث طرق أخرى عن نافع:

١- ابن عجلان عنه:

أخرجه النسائي (٢٩٧/٨)، وأحمد (١٣٧/٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢١٦/٤)، وابن حبان (١٩٦، ١٩١/١٢)، (٥٣٦٨)، (٥٣٧٥) -إحسان)، والدراخطي (٢٤٩/٤)، من طريقين عنه به، وزاد فيه: "وكل مسكر خمر".

وهكذا رواه عنه: "عبد الله بن المبارك، ويحيى بن أيوب".

٢- عبيد الله بن عمر عنه:

أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٥)، وأحمد (١٦/٢، ٢١-٢٢)، وابن الجارود (٨٥٧)، وابن حبان (١٧٧/١٢) (٥٣٥٤) -إحسان)، والدراخطي (٢٤٩/٤)، والبيهقي (٢٩٣/٨) من طرق عنه به.

٣- أيوب عنه:

أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٩٢٣- تحفة)، والنسائي (٢٩٦/٨، ٢٩٧)، (٣١٨/٨)، وأحمد في "الأشربة" (٢٦)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٦)، وابن حبان (١٨٨/١٢) (٥٣٦٦) -إحسان)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢١٦/٤)، والدراخطي (٢٤٨/٤)، والبيهقي (٢٨٨/٨، ٢٩٣)، والبخاري في "شرح السنة" (٣٠١٣)، من طرق عن حماد بن زيد عنه به، وزاد: "ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة".

ورواه عن حماد جماعة، منهم: "أبو الربيع الزهراني، وأبو كامل الجحدري، وإبراهيم بن الحسن العلاف، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، ومعمّر، ويحيى بن درست".

=

= وبعضهم اختصره.

وقد رواه عن نافع غير من تقدم : "مالك، وعبد الواحد بن قيس، والليث، وابن علي، وعبد الله بن عمر العمري".

وقد وقفه ابن علي، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١/٥).

وانظر بعض هذه الطرق عند: البخاري (٥٥٧٥)، والدارمي (١١١/٢)، وأحمد (١٩/٢)، ومالك (٧٤٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٩/٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٧)، والطبراني في "الصغير" (١٩٨/١)، والبعوي (٣٠١٢)

وقد توبع نافع، تابعه:

١- أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه النسائي (٢٩٧/٨)، (٣٢٥/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (١٦/٢، ٢٩، ٣١، ١٠٤-١٠٥)، وفي "الأشربة" (٧)، (١٠٣)، وابن حبان (١٩١/١٢) (٥٣٦٩) - إحصان، وابن الجارود (٨٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢١٥/٤، ٢١٦)، من طرق عن محمد بن عمرو، عنه به.

هكذا قال "يزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، ومعاذ بن معاذ، وهمام بن يحيى، وعبد الوهاب بن عطاء" قالوا جميعهم: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر.

وخالفهم محمد بن بشر العبدي، فرواه عنه، فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٧٠/٥).

وتابعه عبد الله بن إدريس، عن الطحاوي (٢١٥-٢١٦)، إلا أنه قال فيه: عن أبي هريرة وابن عمر.

=

والمحفوظ فيه ذكر ابن عمر فقط، والله تعالى أعلم.

٣٨- (٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، أَنَّ جَعْفَرَ
 بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، أَنَّ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا
 صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ تَلَقَّاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً أَوْ
 تَحْتَ نَعْلِكَ". (١)

= ٢- سالم بن عبد الله:

أخرجه النسائي (٣٢٤/٨)، وابن ماجه (٣٣٨٧)، وأحمد في الأشربة" (٧٤).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة وعائشة، ومعاوية رضى الله عنهم أجمعين.

(١) حديث صحيح :

وشيخ المصنف، هو يحيى بن جعفر أبي طالب بن الزُّبَيْرِ (وعند المزي في ترجمة يزيد بن هارون:
 ابن جعفر بن أبي طالب)، قال الحافظ في "اللسان": محدث مشهور، وثقه الدارقطني وغيره. وقال
 موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه. ولم يعن في الحديث، فأنه أعلم.
 وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب. وقال مسلمة بن قاسم: ليس
 به بأس، تكلم الناس فيه.

وقال الدارقطني: لم يطعن أحد فيه بحجة، ولا بأس به عندي.

قال الحافظ: والدارقطني من أخير الناس به.

قلت: وقد وقع وهم أو سقط في نسخة تهذيب المزي؛ فقد ذكر في ترجمة يزيد بن هارون، أن
 يحيى هذا روى عنه، ورمز له برمز البخاري في صحيحه، ويحيى لم يذكر في إسناده عند الشيخين أو
 أحدهما (!!).

= وجعفر بن الحارث، أبو الأشهب الكوفي، ضعفه يحيى بن معين، وقال: ليس بشيء، وضعفه النسائي، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: شيخ ليس بحديثه بأس. وقلل أبو زرعة: لا بأس به عندي. وقال ابن عدي: وأحاديثه أحاديث حسان، وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً.

قلت: ومع هذا فقد توبع، تابعه:

١- سفيان الثوري:

أخرجه الترمذي (٥٦٨ - تحفة)، والنسائي (٥٢/٢)، وابن ماجه (١٠٢١)، وأحمد (٣٩٦/٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٩/٢)، والحاكم في "المستدرک" (٢٥٦/١)، والبيهقي (٢٩٢/٢)، من طرق عنه عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال [لي] رسول الله ﷺ: "إذا صليت (كنت تصلي - في صلاة)، فلا تبصقن (تبرق) بين يديك ولا عن يمينك، وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً أو تحت قدمك".

الزيادة الأولى للبيهقي.

وهكذا رواه عن سفيان: "وكيع، وعبد الرزاق، والحسين بن حفص، والأشجعي".

وخالفهم يحيى بن سعيد القطان - عند الترمذي والنسائي وأحمد فقال بعد قوله: "ولا عن يمينك": "وابصق خلفك"!! وزاد أيضاً في آخره قوله: "أو تحت قدمك اليسرى".

أما زيادته الأولى، فما أراها إلا وهما منه، ويحيى القطان وإن كان إماماً جليلاً، إلا أن رواية الجماعة عن سفيان أولى، ولا سيما أنه لا يستطيع الجمع هنا؛ فإن في البصق خلف المصلي انصرافاً عن القبلة بصدر الإنسان ووجهه، وليس هذا بمختص في الصلاة.

ولذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - عقيب روايته الحديث: "ولم يقل وكيع ولا عبد الرزاق:

وابصق خلفك".

٣٩- (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَازِعِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ
لَهُ: مَنْ سَعَى فِي فِكَاكِ رَقَبَةٍ ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ
لَهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَ ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ، وَمَنْ

وأما زيادته الثانية، وهي تقييده القدم باليسرى، فتقبل من مثله، لاسيما ولها شواهد من أحاديث
صحيحة، وقد توبع عليها، من رواية أبي الأحوص عن منصور، وهي المتابعة الثانية لجعفر بن الحارث:

٢- أبو الأحوص:

أخرجه أبو داود (٤٧٨)، حدثنا هناء بن السري، عن أبي الأحوص، ... فذكره بسنده، إلا أنه قال
فيه: "إذا قام الرجل إلى الصلاة..." الحديث.

٣- شعبة:

أخرجه أحمد (٣٩٦/٦) عنه به، وفيه الأمر بذلك.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: "حديث صحيح ما أصلته من تفرد التابعي عن الصحابي، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم
أجمعين.

تَزَوَّجَ ثَقَّةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَاباً كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ وَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً
ثَقَّةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَاباً كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ" (١).

٤٠ - (٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لَأُمِّ زَرَعَ" (٢).

(١) حديث ضعيف:

أخرجه ابن منده في "المنتخب من الفوائد" (٢/٢٦٥)، والثقفى في "الفوائد" المعروفة —
"الثقفيات" (٩/١١٧)، والضياء في "المنتقى من مسموعاته بمرو" (١/١١٩)، والبيهقي (٣١٩/١٠)،
والطبراني في "الأوسط" (٥٠٥٠)، عن عمرو بن عاصم الكلابي، ناجدي، عبيد الله بن الوازع، عن
أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.
كذا في "السلسلة الضعيفة" للعلامة الألباني — حفظه الله —، ونقل عن الطبراني قوله: "لم يروه عن
أيوب إلا عبيد الله، تفرد به عمرو".
وأفة هذا الحديث عبيد الله بن الوازع هذا، فإنه مجهول، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. وانظر
الضعيفة" (١٢٥٦).

(٢) حديث صحيح:

وشيوخ المصنف هو محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس الضبي الكوفي، ذكره ابن حبان في "ثقاته"،
وقال: يغرب.
والحديث أخرجه أبو يعلى (٢٧٠٢)، والنسائي في "مسنده" — كما ذكر القاضي عياض في "بغية
الرائد" ص ١٧ —، والطبراني (٢٣/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤)، والخطيب في "الأسماء المبهمة"
(ص ٥٢٨-٥٣٠)، والقاضي عياض في البغية (ص ١٢-١٦)، من طرق عن هشام به.

وهكذا رواه عن هشام سوى أبي معاوية : عباد بن منصور، وعقبة بن خالد، وابن أبي الزناد، والدراوردي، وأبو معشر."

وله طرق أخرى عن عروة، أخرجهما:

البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨)، والترمذي، في "الشمال" (٢٥١)، والبيهقي (٢٣٤٠)، والقاضي عياض في "البغية" (ص ٦، ٤، ٣)، والطبراني (٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥/٢٣)، وأبو يعلى (٢٧٠١)، (٢٧٠٣)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص ٥٢٧)، وابن حبان (٢٥/١٦) (٧١٠٤) -إحسان)، وفيه زيادة قصة النسوة اللاتي جلسن يتحدثن عن أزواجهن، وفيهن أم زرع.

وقد تكلم بعض الحفاظ النقاد كالدراقطني والخطيب على هذا الحديث، وأن الصحيح عن عائشة أنها هي حدثت النبي ﷺ بقصة النسوة، فقال لها حينئذ: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع" وهكذا هو في الصحيحين وغيرهما - كما عند المصنف هنا - بل ردد بعضهم - كالقاضي عياض - باحتمال أن يكون حديث أم زرع من كلام عروة؛ اعتماداً على رواية من روى فيه: "ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع"، وبني عليه أنه لا يكون مرفوعاً حينئذ، بل جزم القرطبي به، وزعم أن ما عدها وهم. وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي - رحمه الله - قال الحفاظ في "الفتح" (١٦٦/٩):

"لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة: "ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث..."، وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها، ولفظه: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع"، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث"، فانتفى الاحتمال.

ويقوي رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها وأقرها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحثية، ويكون المراد بقول الدراقطني والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة - هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ

- ٤١- (٩٤) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِبَادٍ، ثنا أَبِي، عَنْ جَدِّي، ثنا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُثْلَةِ. (١)
- ٤٢- (٩٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْحَرَسِ. (٢)
- ٤٣- (٩٦) أسد بن موسى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبي عن العتكي قال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ

= لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط، ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكماً، ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبي ﷺ وإماماً...".

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ٦٩.

(٢) إسناده صحيح :

وعبد الله بن مسلمة هو القعني.

وقد توبع إبراهيم بن راشد عليه، تابعه: محمد بن عبد الرحيم صاعقة، أخرجه ابن حبان (٥٥٤/١٠ - (٤٧٠١) - إحصان)، أخرنا علي بن أحمد بن عمران الجرجاني بحلب، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، قال: حدثنا القعني،... فذكره بإسناده سواء، إلا أنه قال فيه: "الأجراس" جمعاً.

والمقصود قطعها إذا علقت على ذوات الأربع.

وقد أخرج مسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، وغيرهما من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس".

أَفْضَلُ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ..... قُلْتُ: تُمْ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: [لَسْتُ هُنَاكَ، تُمْ أَنَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ].^(١)

(١) صحيح:

ولم أعتد إلى طريق المصنف هذه مع طمسها وعدم ظهور معالمها، إلا أن الأثر صح من سؤال محمد بن الحنفية لأبيه قال: قلت لأبي: يا أبا من خير هذه الأمة بعد نبيها؟ فقال: سبحان الله يا بني أبو بكر. فقلت: فمن خير هذه الأمة بعد أبي بكر؟ قال: سبحان الله يا بني عمر. قال: قلت: ثم أنت يا أمير المؤمنين، قال: لست هناك،... فذكره.

أخرجه البخاري (٣٦٧١)، وأبو داود (٤٦٢٩)، وعندهما: "ثم خشيت أن يقول: ثم عثمان، فقلت: ثم أنت..."، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٢٠٤، ١٢٠٦، ١٢٠٧)، من طرق عن محمد به. وهكذا رواه عنه جماعة، هم: "أبو يعلى الثوري، وأبو مسكين حر بن مسكين، وأبو مالك الأعور" أما أبو مسكين، فمجهول الحال، وأما أبو مالك، فلم يعرفه حافظ الوقت الشيخ الألباني حفظه الله! كما في "ظلال الجنة" (ص ٥٧٢).

- وللأثر طريق أخرى عن علي، فقد رواه عنه عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، وفيه مقال: أخرجه ابن ماجه في "المقدمة" (١٠٦) من طريق وكيع، وابن أبي عاصم (١٢٠٥)، من طريق غندر، كليهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عنه قال: سمعت عليا يقول: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وخير الناس بعد أبي بكر عمر. لفظ ابن ماجه.

- وله طريق ثالثة عن علي، فقد رواه عنه أبو حنيفة:

أخرجه أحمد وأبيه في زوائده (١٠٦/١، ١١٠، ١٢٧)، وابن أبي عاصم (١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣) من طرق عنه قال: قال علي عليه السلام: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ قالوا: بلى قال: أبو بكر. ألا =

٤٤ - (٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْمَمْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَثْمَمْتُ وَقَصَرْتُ، وَصُمْتُ وَأَفْطَرْتُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ". (١)

**ابن الحامض، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله
وسلم تسليماً إلى يوم الدين**

نَقَلْتُ هَذَا الْمُتَقَى مِنْ نُسخَةِ ابْنِ عَمِّي بن أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم، وفيه سَمَاعُنَا عَلَى عبد الرزاق بن نصر بن المسلم النجار، بِقِرَاعَةِ أبي محمد وهو المنتقى من الأول والثالث.
وَسَمِعُهُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ:

الحافظ أبو محمد، عبد الغني بن عبد الواحد وأخوه: عماد الدين أبو إسماعيل إبراهيم، وعبد الرحمن وأبو بكر ابنا إبراهيم بن أحمد، وابنا عمهما أحمد

أخبركم بخبر هذه الأمة بعد نبينا وبعد أبي بكر؟ قالوا: بلى. قال عمر بن الخطاب. ثم قال: لو شئت أن أخبركم بالثالث أخبرتكم به.

(١) منكرو، وهو مكرر ٧١.

ومحمد ابنا عبد الواحد بن أحمد، ومحمد بن إبراهيم بن سعد، ومحمد بن
، ومحمد بن يوسف بن همام، و..... وأحمد بن
، وأبو الفضل محمد بن عبد الله.....، خليل بن عبد الله
، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَامِنَ عَشَرَ مُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ
 وَخَمْسِمِائَةٍ بِدِمَشْقَ.

الفهارس

كشف أطراف الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	درجته	الصفحة
- أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ	ابن عباس	صحيح	١٣٨
- أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ	عائشة	منكر	٢١٢
- إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ ثَلَاثًا	جابر	شاذ	٢١٧
- إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ	أبو هريرة	صحيح	١٧٦
- إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا	عائشة	صحيح	١٩٩
- إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَابْدَعُوا بِالْعِشَاءِ	ابن عمر	صحيح	١٤٩
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى	أبو سعيد الخدري	صحيح	٨٤
- إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ	طارق بن عبدالله	صحيح	٢٤٠
- إِذَا كَانَ بِأَحَدِكُمْ رِزٌّ فَلْيَتَوَضَّأْ	ابن عمر	إسناده ضعيف	٢٠٢
- إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَصْفِ السَّاقِ	أبو هريرة	صحيح	١٨٦
- أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ	جابر بن سمرة	صحيح	١٣٧

- ٧٦ صحيح ابن عباس - أَمَا إِلَهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ
- ٧٨ صحيح عمران بن حصين - إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِي قَدْ مَاتَ
- ١٩٥ صحيح أبو هريرة - إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
- ٢١٥ ضعيف جداً أرقم بن أبي الأرقم - إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
- ١٣٠ صحيح البراء بن عازب - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ فِي الْمَغْرِبِ
وَالْفَجْرِ
- ١٩٣ إسناده حسن أبو هريرة - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْمَعُ الصَّبِيَّ
- ٣٧ ضعيف أنس - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " لَبَسَ خَاتَمًا نَفْسُهُ
- ٢٤٥ صحيح أنس - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْجَرَسِ
- ١٤٣ صحيح عبد الله بن بحنة - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
- ١٨٢ صحيح ثابت بن حزن (!؟) - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ
سُفْيَانَ
- ٢١٠ صحيح أنس - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ
- ٢٠٦ صحيح عائشة وابن عمر - إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ
- ١٠٩ صحيح ابن عباس - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى
الْحَجَّامَ أَجْرَهُ

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ
أنس صحيح ١١٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى
عم عباد بن تميم صحيح ١٦٤
- أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّهَا
لَحَابِسَتُنَا؟"
عائشة صحيح ٣١
- أَنَا لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لَأَمْ زَرَِعَ
عائشة صحيح ٢٤٣
- أَنتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ
عائشة صحيح ٢٠٩
- أَلَهُ " سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ
المهاجر بن قنفذ صحيح ٨٧
- أَيْمًا تَخْلُ بَيْعَ أَصُولُهَا
ابن عمر صحيح ١٠٠
- أَبْرُدُوا بِالظُّهْرِ
عائشة صحيح ٥٢
- اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ
أنس صحيح ١٧٤
- التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
أبو هريرة صحيح ٢٣١
- اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِفَئِيرِنَا
جرير حسن ٧٤
- انْطَلِقُوا إِلَى الشَّهِيدَةِ تَزُورُهَا
أم ورقة إسناده ضعيف ٢٣٦
- بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا
أبو هريرة صحيح ٢٢١

- ١٩١ حسن جريـر بن عبد الله
البجلي رَسُوْلُ اللهِ - تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
- ٩٤ صحيح أبو هريرة تَمَّ صَوْمُكَ -
- ١٧١ منكر أم عطية تُؤْفِتُ ابْنَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -
- ٢٤٣ ضعيف جابر ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا -
- ١٢٤ صحيح المغيرة بن شعبة خَصَلْتَيْنِ شَهِدْتُهُمَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ -
- ١٧٣ صحيح عائشة دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ الشَّيْءِ -
- ١٩٧ صحيح أبو هريرة ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ -
- ٩٦ صحيح ابن عمر رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا -
- ٢٠١ صحيح أبو بكرة زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ -
- ٩٢ صحيح جابر بن عبد الله صَلِّ هَهُنَا -
- ١٥١ صحيح ابن عمر صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى -
- ٦٨ صحيح ابن عمر فَرَضَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَدَقَةً رَمَضَانَ -

- كَانَ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٢٠ صحيح عائشة
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَدَّى عَائِشَةَ ٦٢ ضعيف
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِالْمَدِينَةِ ابْنِ عُمَرَ ١٤٨ منكر
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ ابْنَ عَبَّاسٍ ٨٩ صحيح
- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ابْنَ عُمَرَ ٢٣٧ صحيح
- كُنَّا نُجَاهِدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ ١٤٩ إسناده صحيح
- كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ ١٨٣ صحيح
- لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ ٧١ صحيح
- لَا حَرَجَ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ٤٨ صحيح
- لَا حَلَبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ ١٩٢ صحيح
- لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ١٤٥ إسناده ضعيف
- لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ١٦٩ صحيح

- لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عمران بن حصين ضعيف ٨٠
- لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جابر بن عبد الله صحيح موقوفاً ١٣٢
- لَمْ تَذْهَبْ صَلَاتُكُمْ عمران بن حصين صحيح ١٠٥
- لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا تَفَقَّةً فاطمة بنت قيس صحيح ٦٣
- لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ صحيح ٣٣ وَلَا مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ
- لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ [حَتَّى] أَبُو سَعِيدٍ صحيح ١٧٨
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ جابر بن عبد الله صحيح ٣٥
- مَا لَكُمْ رَافِعُوا أَيْدِيَكُمْ جابر بن سمرة ضعيف ١٣٤
- مَنْ أَدْرَكَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ سلمة بن الأكوع صحيح ١١١
- مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِي إسناده ضعيف ٢٢٠
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَبُو هُرَيْرَةَ صحيح ١٩٦ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ ابن مسعود ضعيف ٢٢٩
- مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ الزبير إسناده ضعيف ٢٢٢

- نَامَ نَبِيٌّ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَسَعَتْهُ نَمْلَةٌ
أبو هريرة صحيح ٢٣٤
- نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ
أبو قتادة صحيح ٤٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَجَّلَ قَبْلَ
رَمَضَانَ
أبو هريرة صحيح ٤٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ
نَسِيئَةً
ابن عمر إسناده ضعيف ٢١٦
- نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ
جابر وابن عمر صحيح ٥٧
- يَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَمَلَهَا
بشير صحيح بشواهده ١٢١
- يَرْفِي وَلَا حَرَجَ
عبد الله بن عمرو صحيح ١٦٧
- يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
أبو ذر صحيح ١٦٣

كشاف الفوائد

الصفحة

الفائدة

- ٣١ - الكلام على شيخ المصنف حفص بن عمرو الربالي
- ٣٥ - الكلام على شيخ المصنف الحسن بن يحيى الجرجاني
- ٣٨ - الكلام على شيخ المصنف محمد بن عمرو بن أبي مذعور
- ٤٠ - بيان وهم لأبي دواد رحمه الله
- ٤٢ - فائدة ذكرها الخليلي في "الإرشاد"
- ٤٢-٤٤ - فض نزاع حول رواية ابن شهاب في الخاتم
- ٤٨ - الكلام على شيخ المصنف محمد بن جوان
- ٥٠ - بيان وهم للطبراني رحمه الله
- ٥١ - قاعدة جلية في اختيار الشيخين للروايات
- ٥٢ - الكلام على شيخ المصنف القاسم بن محمد
- ٥٧ - الكلام على شيخ المصنف عبيد الله بن جرير بن جبلة
- ٦٧ - الكلام على مراسيل النخعي
- ٦٩ - زيادة مالك " من المسلمين " في صدقة الفطر والجواب عنه
- ٧١ - الكلام على شيخ المصنف محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري

- ٧٤ - التنبيه على تصحيح وقع في نسخة "المصنف" لعبد الرزاق وكذا في نسخة "السنن" للبيهقي
- ٨١-٨٠ - تضعيف النقاد محمد بن الزبير الحنظلي
- ٨٨ - بعض صور تدليس الحسن رحمه الله
- ٩٠ - الكلام على شيخ المصنف محمد بن الحسن الأصبهاني
- ٩١ - أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من سعيد بن جبير
- ٩٢ - الكلام على شيخ المصنف محمد بن سنان
- ٩٨ - بيان وهم للطبراني رحمه الله
- ١٠٤ - بيان اختلاف بين سالم ونافع على ابن عمر
- ١١١ - الكلام على شيخ المصنف أحمد بن عبد الجبار العطاردي
- ١١٧ - رد إيهام اضطراب في رواية لشعبة عن قتادة
- ١١٩ - الكلام على شيخ المصنف إبراهيم بن مالك البزاز
- ١٢٤ - بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من المغيرة
- ١٢٦ - مثال صريح للعلة الغير القادرة
- ١٢١ - بيان وهم للترمذي رحمه الله
- ١٢٩ - مثال لترجيح رواية الجماعة على رواية الفرد
- ١٣٠ - الكلام على شيخ المصنف محمد بن إشكاب

- ١٣٢-١٣١ - نكتة في الكلام على القنوت في صلاة الفجر
- ١٣٣ - شدة كلام النقاد في حرام بن عثمان السلمي
- ١٤٢-١٤١ - تحقيق اختلاف الروايات في حديث صلاة النبي ﷺ على ميت بعد دفنه
- ١٤٧ - مثال للتصحيح في المكتب المطبوعة (من سنن البيهقي)
- ١٤٨ - مثال لتساهل الحافظ رحمه الله في الكلام على الراوي مع شدة ضعفه
- ١٥٦-١٦٣ - تحقيق زيادة " والنهار " في حديث " صلاة الليل مثنى مثنى "
- ١٦٥ - الكلام على شيخ المصنف محمد بن عيسى
- ١٦٧ - التنبيه على خطأ وقع في سنن النسائي
- ١٦٩ - الكلام على يحيى بن المتوكل الباهلي
- ١٧٣ - رد زيادة الثقة المخالفة للإجماع
- ١٧٦ - مثال لقبول زيادة الثقة
- ١٨١ - بيان خطأ في سنن البيهقي ، وآخر في الفتح
- ١٨٢ - ليس في الصحابة من اسمة ثابت بن حزن (أو حزم)
- ١٨٧ - وقوع نظر في تحريف لاسم راو عند النسائي
- ١٨٩ - الكلام على شيخ المصنف غيثام بن قتيبة
- ١٨٩ - ضعف أثر عن علي عليه السلام
- ١٩١ - الكلام على شيخ المصنف محمد بن عبدك

- ١٩٢ - الكلام على شيخ المصنف الفضل بن موسى البصري
- ١٩٩ - الكلام على شيخ المصنف محمد بن إسماعيل الصائغ
- ٢٠٢ - الكلام على شيخ المصنف إبراهيم بن راشد الأدمي
- ٢٠٣ - الكلام على عمران القطان
- ٢٠٤-٢٠٦ - حكم صلاة من يبطنه حركة
- ٢٠٦ - الكلام على شيخ المصنف الحسن بن السكين البلدي
- ٢١٠ - الكلام على شيخ المصنف القاسم بن محمد بن عباد وأبيه
- ٢١٠ - كلمة لأبي حاتم لا تحمل جرحاً ولا تعديلاً (!)
- ٢١١ - بيان وهم للبيهقي رحمه الله
- ٢١٤ - لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان قط
- ٢١٥ - الكلام على شيخ المصنف الحسن بن عرفة البغدادي
- ٢١٦ - الكلام على محمد بن دينار الأزدي
- ٢١٧ - الكلام على شيخ المصنف محمد بن مسلم بن وارة
- ٢١٨ - الكلام على ترجمة أبي الزبير عن جابر
- ٢٢٠ - أثر عن قتادة رحمه الله في معنى قوله تعالى : "وهو ألد الخصام"
- ٢٢٣ - الكلام على شيخ المصنف أبي أمية الطرسوسي
- ٢٢٣ - أثر لابن مسعود في نفي رؤية النبي ﷺ ربه

- ٢٢٥ - الكلام على شيخ المصنف الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
- ٢٢٥ - أثر لابن عباس في رؤية النبي ﷺ ربه
- ٢٢٩ - المترجمون للرواة لا يذكرون في ترجمة الراوي كل من روى عنهم
أو رروا عنه
- ٢٣٢ - أثر صحيح عن ابن مسعود في نفي التمايم والتولة
- ٢٣٤ - أثر صحيح عن أبي هريرة، وهو مرفوع عند غير المصنف
- ٢٣٥ - فائدة في تضعيف لفظ "لسعته" وأنه لا يصح للنمل
- ٢٤٠ - الكلام على شيخ المصنف يحيى بن جعفر
- ٢٤٠ - بيان وهم في نسخة تهذيب الكمال للمزي
- ٢٤١ - قد يخالف الراوي مع إمامته - من هم أولى منه
- ٢٤٣ - الكلام على شيخ المصنف محمد بن الحجاج
- ٢٤٤ - تحقيق نفيس لابن حجر في تصويب رفع قصة أم زرع
- ٢٤٦ - أثر صحيح عن علي في تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

كشاف عام

الصفحة	الموضوع
٢٩-٥	مقدمة المحقق
١٠-٨	ترجمة رواة المنتقى
١١-١٠	ترجمة ابن الحامض
٢٢-١٢	نعت المخطوطة
٢٦-٢٣	صور من الأصل
١٨١-٣٠	المنتقى من الجزء الأول
٢٤٨-١٨٢	المنتقى من الجزء الثالث
٢٦٢-٢٤٩	الفهارس